

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سلطنة عمان

الجريدة الرسمية

تصدرها

وزارة الشؤون القانونية

المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة السابعة والثلاثون

العدد ٨٦٤

الموافق ١ يونيو ٢٠٠٨م

الأحد ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة السابعة والثلاثون

العدد ٨٦٤

الموافق ١ يونيو ٢٠٠٨م

الأحد ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ

رقم
الصفحة

المحتويات

مراسيم سلطانية

- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية . ٧
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٩ بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية . ٣٤
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٧٠ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية . ٦٣
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٧١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية . ٦٥
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٧٢ بتعديل بعض الأحكام المنظمة للعلاقة بين ملاك ومستأجرى المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها
- الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ . ٦٧
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٧٣ بتعيين سفير . ٧٣
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٧٤ برد الجنسية العمانية . ٧٤

رقم
الصفحة

- ٧٦ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٧٥ بإصدار قانون حالة الطوارئ .
- ٨٢ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٧٦ بإصدار قانون التعبئة العامة .
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٧٧ بسريان قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين على
- ٨٨ موظفي مجلسي الدولة والشورى .
- ٨٩ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٧٨ بإجراء تعديلات في قانون المحاماة .
- ٩٣ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٧٩ بتعيين سفير غير مقيم .
- ٩٤ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٨٠ بمنح الجنسية العمانية .

قرارات وزارية

وزارة الداخلية

- قرار وزارى رقم ٢٠٠٨/٣٤ صادر فى ٢٠٠٨/٥/١٩ بنقل وال إلى ديوان
- ١٠٥ عام الوزارة .
- قرار وزارى رقم ٢٠٠٨/٣٥ صادر فى ٢٠٠٨/٥/١٩ بنقل عدد من الولاية .
- ١٠٦ قرار وزارى رقم ٢٠٠٨/٣٦ صادر فى ٢٠٠٨/٥/١٩ بتعيين وال .
- ١٠٧

وزارة الزراعة

- قرار وزارى رقم ٢٠٠٨/٨٠ صادر فى ٢٠٠٨/٥/٢٠ برفع حظر استيراد
- ١٠٨ الطيور الحية من المملكة العربية السعودية .

وزارة الشؤون القانونية

- ١٠٩ إستدراك .
- ١٠٩ إستدراك .

رقم
الصفحة

الهيئة العامة لسوق المال

١١٠ إستدراك .

إعلانات رسمية

وزارة القوى العاملة

١١٥ إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية .

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

١١٦ الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية .

٢٤٦ إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة .

٢٤٩ إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع .

٢٥٠ إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها .

٢٥٧ إستدراك .

مجلس المناقصات

٢٥٨ إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، و ١٣١ / ٢٠٠٨ .

٢٥٩ إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، و ١٣٥ / ٢٠٠٨ .

إعلانات تجارية

بى دى أو جواد حبيب

٢٦٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الصيرة الوطنية ش.م.م .

٢٦٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عمان للقرار المحدودة المسؤولة .

رقم
الصفحة

مكتب أبو أسامة لتدقيق الحسابات

- ٢٦١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة العماد للاستثمار ش.م.م .
- ٢٦١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة العاصمة للخدمات الفندقية والسياحية ش.م.م .
- ٢٦١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الجبل الأخضر للتجارة العامة والمقاولات ش.م.ع.ع .

خليفة بن سيف بن حمد الحسنى وفهد عبدالله سعيد الفارسى

- ٢٦٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة خليفة بن سيف بن حمد الحسنى .

عادل بن محمد بن خلف المعمرى

- ٢٦٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة محمد علي العرينى وشركاه للتجارة والمقاولات .

مكتب مقبول الخابورى للمحاماة والاستشارات القانونية

- ٢٦٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سبطين وعبدالحميد وشركاهم للتجارة ش.م.م .

مكتب دار المناقب لتدقيق الحسابات

- ٢٦٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مجوهرات عبدالرزاق يعقوب وشركاه ش.م.م .

عادل دفع الله بلال

- ٢٦٦ إعلان ملخص الحكم فى طلب الصلح الواقى من الافلاس رقم ٢٠٠٧/٥١٥ .

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨/٦٨

باصدار قانون الاثبات فى المعاملات المدنية والتجارية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الاساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعمل بأحكام قانون الإثبات فى المعاملات المدنية والتجارية المرافق .
المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .
المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر
من تاريخ نشره .

صدر فى : ١١ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٧ من مايو سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون الاثبات فى المعاملات المدنية والتجارية

الباب الأول

أحكام عامة

- المادة (١) : على المدعى إثبات الالتزام وعلى المدعى عليه إثبات التخلص منه .
- المادة (٢) : لا يجوز للقاضى أن يحكم بعلمه الشخصى .
- المادة (٣) : يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ، ومنتجة فيها ، وجائزا قبولها .
- المادة (٤) : الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا يلزم تسببها ما لم تتضمن قضاء قطعيا .
- المادة (٥) : إذا قضت المحكمة بمباشرة إجراء من إجراءات الإثبات أو ندمت لذلك أحد قضااتها تعين عليها أن تحدد فى الحكم تاريخ أول جلسة لمباشرة الإجراء ، وعلى أمانة السر إعلان الخصوم الغائبين به ، ويعين رئيس الدائرة عند الاقتضاء من يخلف القاضى المنتدب .
- المادة (٦) : كلما استلزم إتمام الإجراء أكثر من ميعاد ، ذكر فى المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل إليهما ، ويعتبر النطق بالقرار بمثابة إعلان للخصوم بالميعاد الجديد .
- وعلى القاضى المنتدب أن يذكر فى محضر آخر جلسة من جلسات إجراء الإثبات المنتدب له ، اليوم الذى يحدده لنظر الدعوى أمام المحكمة ، وعلى أمانة السر إعلان الخصوم الغائبين بذلك .
- المادة (٧) : تقدم المسائل العارضة المتعلقة بإجراءات الإثبات للقاضى المنتدب ، وما لم يقدم له منها لا يجوز عرضه على المحكمة .
- وما يصدره القاضى المنتدب من القرارات فى هذه المسائل يكون واجب النفاذ ، وللخصوم الحق فى إعادة عرضها على المحكمة عند نظر الدعوى ما لم ينص القانون على غير ذلك .

المادة (٨) : للمحكمة أن تعدل بقرار تثبته فى محضر الجلسة عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر، إلا إذا كان العدول عن إجراء اتخذته من نفسها بغير طلب من الخصوم . ويجوز للمحكمة ألا تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها .

المادة (٩) : إذا لم يجد القاضى نصا فى هذا القانون حكم بمقتضى القواعد العامة فى الشريعة الإسلامية .

الباب الثانى

الأدلة الكتابية

الفصل الأول

المحررات الرسمية

المادة (١٠) : المحررات الرسمية هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه . فإذا لم تكتسب هذه المحررات صفة الرسمية فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوى الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم .

المادة (١١) : المحررات الرسمية حجة على الكافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا . أما ما ورد على لسان ذوى الشأن من بيانات أو إقرارات فيجوز إثبات عدم صحتها بالطرق العادية طبقا للقواعد العامة .

المادة (١٢) : إذا كان أصل المحرر الرسمي موجودا فإن صورته الرسمية خطية كانت أو ضوئية تكون حجة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للأصل .
وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ، فإذا نازع فى ذلك أحد الطرفين
وجب مراجعة الصورة على الأصل .

المادة (١٣) : إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي كانت الصور حجة فى الحدود
الآتية :

أ - تكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية
حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجى لا يسمح بالشك فى
مطابقتها للأصل .

ب - تكون للصور الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية الحجية ذاتها ،
ولكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصور الأصلية التى
أخذت منها .

ج - لا يعتد بما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصور
الأصلية إلا على سبيل الاستئناس .

المادة (١٤) : يكون للقاضى تقدير حجية ما يرد من بيانات فى الشهادات
والمستخرجات المنقولة عن المحررات الرسمية .

الفصل الثانى

المحررات العرفية

المادة (١٥) : تعتبر المحررات العرفية صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو
منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة ، أما الوارث أو الخلف
فلا يطلب منه الإنكار ، ويكفى أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الخط
أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هى لمن تلقى عنه الحق .

ومع ذلك فليس لمن ناقش موضوع المحرر أن ينكر ما نسب إليه من
خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة ، أو أن يتمسك بعدم علمه بأن شيئاً من
ذلك صدر ممن تلقى عنه الحق .

ولا حجية لصور المحررات العرفية فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى
إلى الأصل .

المادة (١٦) : لا تكون المحررات العرفية حجة على الغير فى تاريخها إلا منذ أن

يكون لها تاريخ ثابت ، ويكون تاريخ المحرر ثابتا :

أ - من يوم أن يقيد بالسجل المعد لذلك .

ب - من يوم أن يؤشر عليه موظف عام مختص .

ج - من يوم أن يثبت مضمونه فى محرر آخر ثابت التاريخ .

د - من يوم وفاة أحد ممن لهم على المحرر أثر معترف به من خط

أو إمضاء أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلا على واحد من

هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعله فى جسمه .

هـ - من يوم وقوع أى حادث آخر يكون قاطعا فى أن المحرر قد صدر

قبل وقوعه .

ومع ذلك يجوز للمحكمة تبعا للظروف ألا تطبق حكم هذه المادة على

المخالصات والأوراق التجارية .

المادة (١٧) : تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفى فى الإثبات ، وتكون

للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع فى مكتب التصدير

موقعا من مرسلها ، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل

على عكس ذلك . فإذا لم يوجد أصل للبرقية ، فلا يعتد بها إلا على

سبيل الاستئناس .

المادة (١٨) : لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه إلا فى

الحالتين الآتيتين :

أ - إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى دينه .

ب - إذا ذكر فيها صراحة أنه قصد بما دونه أن يقوم مقام السند لمن

أثبت حقا لمصلحته .

المادة (١٩) : تأشير الدائن على سند الدين بخطه ودون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين يعتبر حجة عليه إلى أن يثبت العكس ، ويكون تأشير الدائن بمثل ذلك حجة عليه أيضا ولو لم يكن بخطه ولا موقعا منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته .

وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه ودون توقيع منه ما يفيد براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو في مخالصة ، وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين .

الفصل الثالث

طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده

المادة (٢٠) : يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية محررات منتجة في الدعوى تكون تحت يده في الأحوال الآتية :

أ - إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو تسليمها .

ب - إذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه ، ويعتبر المحرر مشتركا على الأخص إذا كان لمصلحة الخصمين أو كان مثبتا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة .

ج - إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى .
ويجب أن يبين في الطلب أوصاف المحرر ، وفحواه تفصيلا بقدر ما يمكن ، والواقعة التي يستشهد به عليها ، والدلائل والظروف المؤيدة لوجوده تحت يد الخصم ، ووجه إلزام الخصم بتقديمه .

المادة (٢١) : إذا أثبت الطالب طلبه ، وأقر الخصم أن المحرر في حوزته ، أو سكت ، أمرت المحكمة بتقديم المحرر في الحال أو في أقرب موعد تحدده .
وإذا لم يقدم للمحكمة إثباتا كافيا لصحة الطلب ، وأنكر الخصم وجود المحرر ، وجب على هذا الخصم أن يحلف يمينا بأن المحرر لا وجود له أو أنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخفه ولم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به .

وإذا لم يقيم الخصم بتقديم المحرر فى الموعد الذى حددته المحكمة ، أو امتنع عن حلف اليمين أعتبرت صورة المحرر التى قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها ، فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه .

المادة (٢٢) : يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة ثانى درجة أن تأذن فى إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده أو صورة رسمية منه ، وذلك فى الأحوال ومع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها فى المواد السابقة .

كما يجوز للمحكمة - ولو من تلقاء نفسها - أن تطلب من أية جهة إدارية أن تقدم كتابة ما لديها من المعلومات والأوراق اللازمة للسير فى الدعوى ما لم يكن فى ذلك إخلال بالمصلحة العامة .

المادة (٢٣) : إذا قدم الخصم محرراً للإستدلال به فى الدعوى فلا يجوز له سحبه بغير رضاء خصمه إلا بإذن مكتوب من القاضى أو رئيس الدائرة بعد أن يحفظ منه صورة فى ملف الدعوى تؤشر عليها أمانة السر بمطابقتها للأصل .

الفصل الرابع

إثبات صحة المحررات

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة (٢٤) : للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية فى المحرر من إسقاط قيمته فى الإثبات أو إنقاصها . وإذا كانت صحة المحرر محل شك فى نظر المحكمة جاز لها - من تلقاء نفسها - أن تدعو الموظف الذى صدر عنه أو الشخص الذى حرره ليبيدى ما يوضح حقيقة الأمر فيه .

المادة (٢٥) : يرد الطعن بالتزوير على المحررات الرسمية والعرفية . أما إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الأصبع فلا يرد إلا على المحررات العرفية ، وعلى من يطعن بالتزوير عبء إثبات طعنه .
أما من ينكر صدور المحرر العرفى منه أو يحلف بعدم علمه أنه صدر ممن تلقى الحق عنه فيقع على خصمه عبء إثبات صدوره منه أو من سلفه .

وإذا أقر الخصم بصحة الختم الموقع به على المحرر العرفى ونفى أنه بصم به تعين عليه اتخاذ طريق الطعن بالتزوير .

الفرع الثانى

إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم

أو بصمة الأصبع وتحقيق الخطوط

المادة (٢٦) : إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة أصبعه أو حلف الخلف بعدم علمه أنه صدر ممن تلقى عنه الحق وظل الخصم الآخر متمسكا بالمحرر ، وكان المحرر منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتهما لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع ، أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما .

وتجرى المضاهاة وفقا للقواعد المقررة فى أعمال أهل الخبرة ، ويحصل سماع الشهود وفقا للقواعد المقررة فى شهادة الشهود ، ولا تسمع شهادتهم إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع على المحرر المقتضى تحقيقه ممن نسب إليه .

المادة (٢٧) : تحدد المحكمة جلسة لحضور الخصوم لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك ولاستكتاب الخصم الذى ينازع فى صحة المحرر . فإذا امتنع الخصم الذى ينازع فى صحة المحرر عن الحضور بنفسه للاستكتاب بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة المحرر ، وإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر مقبول جاز الحكم بسقوط حقه فى الإثبات ، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها .

ويأمر رئيس الجلسة بإيداع المحرر المقتضى تحقيقه وأوراق المضاهاة وأوراق الاستكتاب أمانة السر بعد التوقيع عليها منه ومن أمين السر . ويحرر محضر يبين فيه حالة المحرر المقتضى تحقيقه وأوصافه ويوقع هذا المحضر من رئيس الجلسة ومن أمين السر .

المادة (٢٨) : تكون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت لمن يشهد عليه المحرر المقتضى تحقيقه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة الأصبع .

ولا يقبل للمضاهاة فى حالة عدم اتفاق الخصوم إلا ما يأتى :

أ - الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الموضوع على محررات رسمية .

ب - الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من المحرر المقتضى تحقيقه .
ج - خط الخصم أو إمضاؤه الذى يكتبه أمام المحكمة أو البصمة التى يطبعها أمامها .

المادة (٢٩) : لا يجوز للمحكمة أن تقضى بحكم واحد بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى موضوع الدعوى ، فإذا ما قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وجب أن تحدد أقرب جلسة قبل الفصل فى الموضوع ليبدى الخصوم ما لديهم من أوجه دفاع أخرى .

الفرع الثالث

الطعن بالتزوير

المادة (٣٠) : يكون الطعن بالتزوير فى أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير يودع أمانة سر المحكمة ، ويجب أن يتضمن تقرير الطعن بيانا بمواضع التزوير والا كان باطلا ، كما يجب أن يعلن الطاعن خصمه خلال الأيام الثمانية التالية لإيداع التقرير بذاكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يطلب إثباته بها ، والا جاز الحكم بسقوط الطعن بالتزوير .

المادة (٣١) : للمطعون ضده بالتزوير إنهاء إجراءات الطعن فى أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه . وللمحكمة فى هذه الحالة أن تأمر بضبط المحرر أو بحفظه إذا طلب الطاعن ذلك لمصلحة مشروعة .

المادة (٣٢) : على الطاعن بالتزوير أن يسلم أمانة السر المحرر المطعون فيه إن كان تحت يده أو صورته المعلنة إليه ، فإن كان المحرر تحت يد المحكمة أو أمين السر وجب إيداعه أمانة السر ، وإذا كان تحت يد الخصم كلفه رئيس الجلسة بمجرد تقديم تقرير الطعن بالتزوير بتسليمه إلى أمانة السر ، وإلا أمر بضبطه وإيداعه أمانة السر ، وإذا امتنع الخصم عن تسليمه وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود . ولا يمنع هذا من ضبطه فيما بعد إن أمكن .

وفى جميع الأحوال يوقع رئيس الجلسة وأمين السر على المحرر قبل إيداعه أمانة السر .

المادة (٣٣) : إذا كان الطعن بالتزوير منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتهما لإقناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره ورأت أن إجراء التحقيق الذى طلبه الطاعن فى تقريره منتج وجائز أقرت بالتحقيق بالمضاهاة أو بشهادة الشهود أو بكليهما طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة .

ويجب أن يشتمل الحكم الصادر بالتحقيق على بيان الوقائع التى قبلت المحكمة تحقيقها والإجراءات التى رأت إثباتها بها .
والحكم بالتحقيق فى الطعن بالتزوير يوقف صلاحية المحرر للتنفيذ إلى أن يفصل فى الطعن دون إخلال بالإجراءات التحفظية .

المادة (٣٤) : إذا حكم برفض الطعن بالتزوير أو بسقوطه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تقل عن خمسين ريالاً ولا تزيد على خمسمائة ريال ، ولا يحكم عليه بشئ إذا ثبت بعض ما ادعاه ، وتتعدد الغرامة بتعدد المحررات المطعون بتزويرها إلا إذا وجد ارتباط بينها .

المادة (٣٥) : يجوز للمحكمة - ولو لم يطعن أمامها بالتزوير - أن تحكم برد أى محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور ، ويجب عليها فى هذه الحالة أن توضح فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك .

الفرع الرابع

دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الأصلية

المادة (٣٦) : يجوز لمن بيده محرر عرفى أن يختصم من يشهد عليه هذا المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة أصبعه ، ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء ، ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة ، فإذا حضر المدعى عليه وأقر بذلك ، أثبتت المحكمة إقراره ، وتكون جميع المصروفات على المدعى ، ويعتبر المحرر معترفاً به إذا سكت المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه لسواه . أما إذا أنكر المدعى عليه الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع فيجرى التحقيق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة .

وإذا لم يحضر المدعى عليه بغير عذر مقبول ، حكمت المحكمة فى غيبته بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع .

المادة (٣٧) : يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده هذا المحرر ومن يستفيد منه لسماع الحكم بتزويره ، ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة . وتراعى المحكمة فى تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة .

الباب الثالث شهادة الشهود

المادة (٣٨) : على الخصم الذى يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين للمحكمة الوقائع التى يريد إثباتها كتابة أو شفاهة فى الجلسة ، وأسماء الأشخاص الذين يطلب سماع شهادتهم ومحل إقامتهم . ويجب أن يبين فى منطوق الحكم الذى يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها ، كما يبين فيه اليوم الذى يبدأ فيه التحقيق والميعاد الذى يجب أن يتم فيه . وإذا أذنت المحكمة لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود كان للخصم الآخر الحق فى نفيها بهذا الطريق . وللمحكمة - من تلقاء نفسها - أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود فى الأحوال التى يجيز القانون فيها الإثبات بهذا الطريق متى رأت فى ذلك إظهارا للحقيقة . كما يكون لها فى جميع الأحوال كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعى للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته إظهارا للحقيقة .

المادة (٣٩) : لا يكون أهلا للشهادة من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة . على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستئناس .

المادة (٤٠) : الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون - ولو بعد تركهم العمل - عما يكون قد وصل إلى عملهم فى أثناء قيامهم به من معلومات ذات طابع سرى لم تنشر بالطريق القانونى ولم تأذن السلطة المختصة فى إذاعتها . وفى كل الأحوال على السلطة المختصة أن تأذن بالشهادة فيما ذكر بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم . ولا يجوز لمن علم من المحامين أو الأطباء أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صفته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ، ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ، ما لم يكن ذكره لها مقصودا به فقط منع ارتكاب جنائية أو جنحة . ومع ذلك يجب على الأشخاص السالف ذكرهم أن يؤدوا الشهادة عن الواقعة أو المعلومات متى طلب ذلك منهم من أسرها إليهم ، على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم .

وفى جميع الأحوال يجب على المذكورين أن يؤدوا الشهادة إذا طلبت المحكمة منهم أداؤها ، ولا يجوز لأحد الزوجين أن يفشى بغير رضا الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصامها إلا فى حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر وبالنسبة إلى ما يقتضيه الدفاع فيها أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جنائية أو جنحة وقعت منه على الآخر .

المادة (٤١) : فى غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على ألف ريال أو كان غير محدد القيمة ، فلا تجوز شهادة الشهود فى إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف بغير ضم الملحقات إلى الأصل .

وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بشهادة الشهود فى كل طلب لا تزيد قيمته على ألف ريال ولو كانت هذه الطلبات فى مجموعها تزيد على هذه القيمة ، ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة .

وتكون العبرة فى إثبات الوفاء الجزئى بقيمة الالتزام الأسمى .

المادة (٤٢) : لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على ألف ريال :

- أ - فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى .
- ب - إذا كان المطلوب هو الباقى أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة .
- ج - إذا طالب أحد الخصوم فى الدعوى بما تزيد قيمته على ألف ريال ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة .

المادة (٤٣) : يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة فى الأحوال الآتية :

أ - إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ، ويعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال .

ب - إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي .

ج - إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه .

د - إذا رأت المحكمة لأسباب مقنعة الإثبات بشهادة الشهود .

المادة (٤٤) : يؤدى كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقى الشهود الذين لم

تسمع شهادتهم . ويجرى سماع شهود النفى فى الجلسة ذاتها التى سمع

فيها شهود الإثبات ، إلا إذا حال دون ذلك مانع . وإذا أجل التحقيق

لجلسة أخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضرا من

الشهود بالحضور فى تلك الجلسة إلا إذا أعتفهم المحكمة أو القاضى

المنتدب صراحة من الحضور .

ويحلف الشاهد اليمين بأن يقول " أقسم بالله العظيم " ويكون

الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بدينه إن طلب ذلك .

المادة (٤٥) : إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه بالحضور فى الجلسة المحددة

قررت المحكمة أو القاضى المنتدب إلزامه بإحضاره أو بتكليفه بالحضور

لجلسة أخرى ، فإذا لم يفعل جاز إسقاط حقه فى الاستشهاد به .

ولا يخل هذا بأى جزاء آخر يرتبه القانون على هذا التأخير .

المادة (٤٦) : إذا رفض الشاهد الحضور إجابة لدعوة الخصم أو المحكمة أو القاضى

المنتدب وجب على الخصم أو أمانة السر حسب الأحوال ، تكليفه

بالحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعه بأربع وعشرين ساعة

على الأقل ، وذلك مع مراعاة مواعيد المسافة .

ويجوز فى أحوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتكليف الشاهد

بالحضور ببرقية من أمانة السر بأمر من المحكمة أو القاضى المنتدب .

المادة (٤٧) : إذا كلف الشاهد بالحضور تكليفا صحيحا ولم يحضر ، جاز للمحكمة أو القاضى المنتدب فى أحوال الاستعجال الشديد أن تصدر أمرا بإحضاره . أما فى غير هذه الأحوال فيؤمر بإعادة تكليف الشاهد بالحضور إذا كان لذلك مقتضى ، فإذا تخلف فللمحكمة أو القاضى المنتدب الحكم عليه بغرامة مقدارها عشرون ريالاً ، ويجوز للمحكمة أو القاضى المنتدب إصدار أمر بإحضاره ، وللمحكمة أو القاضى المنتدب إعفاء الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى عذرا مقبولا .

المادة (٤٨) : إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور ، جاز أن ينتقل إليه القاضى المنتدب لسماع أقواله ، فإن كان التحقيق أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد قضااتها لذلك . وتحدد المحكمة أو القاضى المنتدب تاريخ ومكان سماع أقواله ، ويعتبر النطق بهذا القرار بمثابة إعلان للخصوم للحضور لتأدية هذه الشهادة ، ويحرر محضر بها يوقعه القاضى المنتدب وأمين السر .

المادة (٤٩) : توجه الأسئلة إلى الشاهد من المحكمة أو القاضى المنتدب ، ويجب الشاهد أولا عن أسئلة الخصم الذى استشهده ثم عن أسئلة الخصم الآخر ، وإذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة أو القاضى المنتدب .

المادة (٥٠) : تثبت إجابة الشاهد فى المحضر ، ثم تتلى عليه ، ويوقع عليها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها ، وإذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه فى المحضر ، ويوقع المحضر رئيس الجلسة أو القاضى المنتدب وأمين السر .

المادة (٥١) : تقدر مصاريف الشهود ومقابل تعطيلهم بناء على طلبهم ، ويعطى الشاهد صورة من أمر التقدير تكون نافذة على الخصم الذى استشهد به .

المادة (٥٢) : إذا اتضح عند الحكم فى موضوع الدعوى أن الشاهد شهد زورا ، تحرر المحكمة محضرا بذلك وترسله إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة .

المادة (٥٣) : يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب فى مواجهة ذوى الشأن سماع هذا الشاهد ، ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة لقاضى الأمور المستعجلة ، وتكون مصروفاته كلها على من طلبه ، وعند تحقق الضرورة يحكم القاضى بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز إثباته بشهادة الشهود .

ويجوز للقاضى سماع شهود نفى بناء على طلب الخصم الآخر بالقدر الذى تقتضيه ظروف الاستعجال فى الدعوى .

وفيما عدا ذلك تتبع فى الشهادة القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة . ولا يجوز فى هذه الحالة تسليم صورة من محضر التحقيق ولا تقديمه إلى القضاء إلا إذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز إثبات الواقعة بشهادة الشهود ، ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل ، كما يكون له طلب سماع شهود نفى لمصلحته .

الباب الرابع

القرائن وحجية الأمر المقضى

المادة (٥٤) : القرائن التى ينص عليها القانون تغنى من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات ، على أنه يجوز نقض هذه القرائن بالدليل العكسى ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .
وللقاضى أن يستنبط قرائن أخرى للإثبات لم ينص عليها القانون ، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا فى الأحوال التى يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود .

المادة (٥٥) : الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا .
وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها .

المادة (٥٦) : لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجزائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم .

الباب الخامس

الإقرار واستجواب الخصوم

الفصل الأول

الإقرار

المادة (٥٧) : الإقرار هو اعتراف شخص بواقعة قانونية لآخر بقصد اعتبارها ثابتة فى ذمته ، ويكون قضائيا أو غير قضائى .

المادة (٥٨) : الإقرار القضائى هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .
أما الإقرار غير القضائى فهو اعتراف الخصم بواقعة قانونية فى غير مجلس القضاء أو فى غير الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها ، وتتبع فى إثباته القواعد العامة المتعلقة بالإثبات .

المادة (٥٩) : يشترط فى صحة الإقرار أن يكون للمقر أهلية التصرف وغير محجور عليه فيما أقر به .

المادة (٦٠) : الإقرار القضائى حجة قاطعة على المقر وقاصرة عليه وملزمة للقاضى ، ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى .

الفصل الثانى

استجواب الخصوم

المادة (٦١) : للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر ، وللمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه ، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة المحددة لذلك .

المادة (٦٢) : إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه ، وجاز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزا فى الأمور المأذون فيها ، ويجوز بالنسبة إلى الأشخاص المعنوية توجيه الاستجواب إلى من يمثلها قانونا .

ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلا للتصرف فى الحق المتنازع فيه .

المادة (٦٣) : توجه المحكمة الأسئلة التى تراها إلى الخصم ، وتوجه إليه كذلك ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها ، وتكون الإجابة فى الجلسة ذاتها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة .

المادة (٦٤) : تكون الإجابة فى مواجهة من طلب الاستجواب ، ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره .

المادة (٦٥) : تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة بمحضر الجلسة ويوقع عليها رئيس الجلسة وأمين السر والمستجوب ، وإذا امتنع المستجوب عن الإجابة أو عن التوقيع ذكر فى المحضر امتناعه وسببه .

المادة (٦٦) : إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانونى جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بطرق الإثبات كافة ، أما إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور للاستجواب فللمحكمة أن تندب أحد قضااتها لاستجوابه .

الباب السادس

اليمين

الفصل الأول

اليمين الحاسمة

المادة (٦٧) : يجوز لكل من الخصمين فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر، ويجب أن تكون الواقعة التى تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهة إليه، وإن كانت غير متعلقة بشخصه انصبت اليمين على مجرد علمه بها، ومع ذلك يجوز للقاضى أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا فى توجيهها، ولمن وجهة إليه اليمين أن يردها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهة إليه اليمين .

وللمحكمة أن تقرر عدم رجوع من وجه اليمين أو ردها متى قبل خصمه أن يحلف .

المادة (٦٨) : لا يجوز للوصى أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة أو أن يردها إلا فيما يدخل فى سلطته طبقا للقانون، ولا يجوز للوكيل فى الخصومة توجيه اليمين الحاسمة أو قبولها أو ردها على الخصم الآخر إلا بتوكيل خاص .

المادة (٦٩) : لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب .

المادة (٧٠) : يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التى يريد استحلافه عليها وأن يذكر صيغة اليمين التى يوجهها إليه بعبارة واضحة، وللمحكمة أن تعدل الصيغة التى يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها .

المادة (٧١) : إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين لا فى جوازها ولا فى تعلقها بالدعوى وجب عليه إن كان حاضرا بنفسه أن يحلفها فورا أو يردها على خصمه وإلا أعتبر ناكلا ، ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعادا للحلف إذا رأت لذلك وجها ، فإذا لم يكن حاضرا وجب إعلان منطوق الحكم إليه وتكليفه بالحضور فى الجلسة المحددة لحلف اليمين ، فإذا حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلا كذلك .

المادة (٧٢) : إذا نازع من وجهت إليه اليمين فى جوازها أو فى تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه بينت فى منطوق حكمها صيغة اليمين ويعلن هذا المنطوق للخصم إن لم يكن حاضرا بنفسه ويتبع ما نص عليه فى المادة السابقة .

المادة (٧٣) : إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت المحكمة أو ندبت أحد قضااتها لتحليفه .

المادة (٧٤) : تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف " أقسم بالله العظيم " ويذكر الصيغة التى أقرتها المحكمة ، ولمن يكلف بحلف اليمين أن يؤديها وفقا للأوضاع المقررة فى ديانتته إذا طلب ذلك .

ويعتبر فى حلف الأخرس ونكوله ورده إشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة فإن كان يعرفها فحلفه ونكوله ورده بها .
ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس الجلسة أو القاضى المنتدب وأمين السر .

المادة (٧٥) : كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه ، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها ، خسر دعواه .

المادة (٧٦) : يترتب على توجيه اليمين الحاسمة التنازل عما عداها من البينات بالنسبة إلى الواقعة التى ترد عليها .

ولا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذى وجهت إليه أو ردت عليه .

الفصل الثاني

اليمين المتممة

المادة (٧٧) : ١- للمحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه اليمين المتممة من تلقاء نفسها إلى أى من الخصمين لتبنى على ذلك حكمها فى موضوع الدعوى أو فى قيمة ما يحكم به ، ويشترط فى توجيه هذه اليمين ألا يكون فى الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أى دليل .

٢- إذا كان الدليل المعتبر وفقا للفقرة (١) من هذه المادة هو شاهد واحد فلا يجوز للمحكمة اللجوء إلى توجيه اليمين المتممة إلى المدعى لإكمال الدليل .

٣- لا يجوز للخصم الذى وجهت إليه اليمين المتممة أن يردها على الخصم الآخر .

المادة (٧٨) : لا يجوز للمحكمة أن توجه إلى المدعى اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى ، وللمحكمة أن تحدد القيمة التى يحلف عليها المدعى .

المادة (٧٩) : تسرى على اليمين المتممة الأحكام المقررة فى المواد "٧٠" ، "٧١" "٧٢" ، "٧٣" ، "٧٤" من هذا القانون ، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا الفصل .

الباب السابع

المعاينة ودعوى إثبات الحالة

المادة (٨٠) : للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو تندب لذلك أحد قضااتها ، وتعين فى قرارها تاريخ ومكان المعاينة ، وتحرر المحكمة أو القاضى المنتدب محضرا يبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة وإلا كان عملها باطلا .
وللمحكمة أو لمن تندبه من قضااتها حال الانتقال تعيين خبير للاستعانة به فى المعاينة ، ولها وللقاضى المنتدب سماع من ترى سماعه من الشهود ، وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويا من أمين السر .

المادة (٨١) : يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب فى مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاضى الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة ، وتراعى فى هذه الحالة الأحكام المبينة فى المادة السابقة .

ويجوز لقاضى الأمور المستعجلة فى هذه الحالة أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين ، وفى هذه الحالة يكون على القاضى أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله . وتتبع الأحكام المنظمة لأعمال الخبرة أمام المحاكم .

الباب الثامن

الخبرة

المادة (٨٢) : للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تستعين بأهل الخبرة لتحقيق واقعة معينة فى الدعوى أو إبداء رأيهم فيما يطرح فيها من مسائل فنية أو متخصصة دون المسائل القانونية .

المادة (٨٣) : يجب تضمين الحكم الصادر بالاستعانة بخبير بيان المهمة المكلف بها ، والأمانة التى يجب إيداعها لحساب مصروفاته ، والخصم الذى يكلف بإيداع هذه الأمانة ، والأجل الذى يجب فيه الإيداع ، والأجل المحدد لإيداع تقرير الخبير ، وتاريخ الجلسة التى تؤجل إليها الدعوى للمرافعة فى حالة إيداع الأمانة ، وجلسة أخرى أقرب لنظرها فى حالة عدم إيداعها .

المادة (٨٤) : إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر أقرت المحكمة اتفاقهم وإلا اختارت المحكمة من الخبراء المقبولين أمامها ما لم تقض بغير ذلك ظروف خاصة ، وعليها حينئذ أن تبين هذه الظروف فى الحكم .

المادة (٨٥) : إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف بإيداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المهمة ، وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذى لم يقدّم الأمانة فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أن الأعداء التى أباها لذلك غير مقبولة .

المادة (٨٦) : فى اليومين التالين لإيداع الأمانة تدعو أمانة سر المحكمة الخبير بكتاب مسجل ليطلع على الأوراق المودعة ملف الدعوى بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم فى ذلك ، وتسلم إليه صورة من الحكم .

المادة (٨٧) : للخبير خلال الأيام الخمسة التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم من أمانة سر المحكمة أن يطلب إعفاءه من أداء المهمة التى كلف بها ، وللمحكمة التى عينته أن تعفيه منها إذا رأت أن الأسباب التى أباها لذلك مقبولة .

ويجوز فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة فى حكمها نقص هذا الميعاد .

المادة (٨٨) : إذا لم يؤد الخبير مهمته جاز للمحكمة التى ندبته أن تحكم عليه بكل المصروفات التى تسبب فى إنفاقها بلا مقتضى وبالتعويضات إن كان لها محل و ذلك بغير إخلال بمساءلته تأديبيا .

المادة (٨٩) : يجوز رد الخبير :

أ - إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجه بعد تعيين الخبير بقصد رده .

ب - إذا كان وكيلأ لأحد الخصوم فى أعماله الخاصة أو وصيا عليه أو قيما أو مذنونة وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى .

ج - إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصيًا أو قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

د - إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مهمته بغير تحيز .

المادة (٩٠) : يحصل طلب الرد بتكليف الخبير بالحضور أمام المحكمة التي كلفته وذلك خلال أسبوع من تاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر في حضور الخصم طالب الرد والا ففى الأسبوع التالى لإعلان منطوق الحكم إليه .

ولا يسقط الحق فى طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد ذلك الميعاد أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه .
ولا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه .

المادة (٩١) : يحكم فى طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيه بأى طريق ، وإذا رفض الطلب جاز الحكم على طالبه بغرامة لا تزيد على عشرين ريالاً .

المادة (٩٢) : على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز الخمسة عشر يوماً التالية للتكليف المذكور فى المادة (٨٦) ، وعليه أن يدعوا الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته .

وفى حالة الاستعجال يجوز أن ينص فى الحكم على مباشرة العمل فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر ، وعندئذ يدعى الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز أن ينص فى الحكم

على مباشرة المهمة فوراً ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور في الحال .

ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير .

المادة (٩٣) : يجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح .

المادة (٩٤) : يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم ، فإذا تخلف أحدهم عن الحضور أمامه أو عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أى إجراء من إجراءات الخبرة فى المواعيد المحددة بما يتعذر معه على الخبير مباشرة أعماله أو يؤدى إلى التأخير فى مباشرتها ، جاز له أن يطلب من المحكمة أن تحكم على الخصم بأحد الجزاءات المقررة فى المادة (١٠١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ، ويسرى على هذا الحكم الأحكام المبينة فى المادة المذكورة .

كما يسمع الخبير - بغير يمين - أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له فى ذلك .

المادة (٩٥) : لا يجوز لأية وزارة أو وحدة من وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو شركة أو جمعية أو مؤسسة أو أى من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الامتناع بغير مبرر قانونى عن إطلاع أهل الخبرة الذين تستعين بهم المحكمة على ما يلزم .

المادة (٩٦) : على كل وزارة أو وحدة من وحدات الجهاز الإدارى للدولة والشركات والجمعيات والمؤسسات وغيرها أن تيسر للعاملين لديها من الخبراء القيام بما كلفتهم به المحكمة .

المادة (٩٧) : يعد الخبير محضراً بأعماله ويجب أن يشتمل المحضر على ما يأتى :

١ - بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم

يكن لديهم مانع من التوقيع فيذكر سبب ذلك فى المحضر .

٢ - بيان الأعمال التى قام بها الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص

الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم

وتوقيعاتهم .

المادة (٩٨) : على الخبير أن يقدم تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها ، فإذا تعدد الخبراء فلكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على تقديم تقرير واحد .

المادة (٩٩) : يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله أمانة السر ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه ، فإذا كان مقر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بعيداً عن موطن الخبير جاز له إيداع تقريره وملحقاته أمانة سر أقرب محكمة له ، وعلى هذه المحكمة إرسال الأوراق المودعة إلى المحكمة التي تنظر الدعوى .

وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع في الأربعاء والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل .

المادة (١٠٠) : إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع أمانة السر قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مهمته .

وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحه أجلاً لإنجاز مهمته وإيداع تقريره ، فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخيره جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسين ريالاً ومنحته أجلاً آخر لإنجاز مهمته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى أمانة السر وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها وجه .

ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه من الأمانة .

وإذا كان التأخير ناشئاً عن خطأ الخصم جاز الحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسين ريالاً ، كما يجوز الحكم بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير .

المادة (١٠١) : للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير فى جلسة تحددھا مناقشته فى تقريره إن رأت حاجة لذلك ، ولھا أن تعيد إليه المهمة ليتدارك ما تبينه له من وجوه النقص فى عمله ، ولھا أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر ، ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق .

المادة (١٠٢) : للمحكمة أن تعين خبيرا لإبداء رأيه شفاهة بالجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأيه فى المحضر .

المادة (١٠٣) : رأى الخبير لا يقيد المحكمة .

المادة (١٠٤) : للمحكمة أن تأخذ برأى أهل الخبرة الذى تطمئن إليه مع بيان الأسباب إذا خالف التقرير الذى أخذت به تقريراً آخر ، ولھا أن تستمع إلى مناقشات الخصوم فى شأن التقارير المقدمة وملاحظاتهم عليها ، وأن تكلف أهل الخبرة مرة أخرى لاستكمالها أو تصحيحها إذا لزم الأمر .

المادة (١٠٥) : تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التى كلفته بمجرد صدور الحكم فى الدعوى أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداع التقرير إذا لم يصدر الحكم فى هذه المدة لأسباب لا دخل للخبير فيها .

ويستوفى الخبير ما قدر له من الأمانة ، ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم ، وكذلك على الخصم الذى قضى بإلزامه المصروفات .

المادة (١٠٦) : للخبير ولكل خصم فى الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير وذلك خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه ، ويكون التظلم وفقاً للإجراءات المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض ، ولا يختصم فى التظلم من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصروفات وذلك إذا كان قد حكم نهائياً فى شأن الإلزام بمصروفات الدعوى ، وإذا حكم فى التظلم بتخفيض ما قدر للخبير جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذى يكون قد أدى مطلوبه على أساس أمر التقدير ، دون إخلال بحق هذا الخصم فى الرجوع على الخبير .

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٨/٦٩
باصدار قانون المعاملات الإلكترونية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ ،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،
وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ،
وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وعلى قانون غسل الأموال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٤ ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال الصادرة بالمرسوم السلطاني
رقم ٢٠٠٤/٧٢ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٥٢ بإنشاء هيئة تقنية المعلومات ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعمل بقانون المعاملات الإلكترونية المرافق .
المادة الثانية : يصدر وزير الاقتصاد الوطني اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ
أحكام هذا القانون .
المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه .
المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١١ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٧ من مايو سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون المعاملات الالكترونية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى

المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الحكومة :

وحدات الجهاز الإدارى للدولة وما فى حكمها .

الوزير :

وزير الاقتصاد الوطنى .

السلطة المختصة :

هيئة تقنية المعلومات .

المعاملة الالكترونية :

أى إجراء أو عقد يبرم أو ينفذ كليا أو جزئيا بواسطة رسائل إلكترونية .

إلكترونى :

أية وسيلة تتصل بالتقنية الحديثة وذات قدرات كهربائية أو رقمية

أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو أية

قدرات مماثلة لذلك .

رسالة إلكترونية :

معلومات إلكترونية يتم إرسالها بوسائل إلكترونية أيا كانت وسيلة

استخراجها فى المكان المستلمة فيه .

المراسلة الالكترونية :

إرسال واستلام رسائل إلكترونية .

سجل إلكترونى :

العقد أو القيد أو رسالة المعلومات التى يتم إنشاؤها أو تخزينها

أو استخراجها أو نسخها أو إرسالها أو إبلاغها أو تسليمها بوسائل

إلكترونية على وسيط ملموس أو أى وسيط آخر ويكون قابلا للتسلم

بشكل يمكن فهمه .

المعلومات الإلكترونية :

معلومات أو بيانات يتم تبادلها إلكترونياً في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو خرائط أو برامج حاسب آلي أو غيرها من قواعد البيانات .

تبادل البيانات الإلكترونية :

نقل المعلومات من شخص إلى آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات .

الوسيط الإلكتروني الآلي :

برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو استلام رسالة معلومات دون تدخل شخص طبيعي .

برنامج الحاسب الآلي :

مجموعة معلومات إلكترونية أو تعليمات تستعمل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في نظام معالجة معلومات إلكترونية بغرض الوصول إلى نتائج محددة .

وسيط الشبكة :

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو تسلّم أو تبني أو حفظ المعاملة الإلكترونية أو يقوم بتنفيذ خدمات تتعلق بتلك المعاملة .

نظام معالجة المعلومات :

نظام إلكتروني للتعامل مع المعلومات والبيانات بإجراء معالجة تلقائية لها لإنشاء أو إرسال أو تسلّم أو تخزين أو عرض أو برمجة أو تحليل تلك المعلومات والبيانات .

المنشئ :

أى شخص يرسل رسالة إلكترونية أو ترسل نيابة عنه بناء على تفويض صحيح .

المرسل إليه :

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قصد منشئ الرسالة الإلكترونية توجيه رسالته إليه .

الموقع :

الشخص الحائز على أداة إنشاء توقيع إلكتروني خاصة به من السلطة المختصة ويقوم بالتوقيع عن نفسه أو عن يعينه أو يمثله قانونا .

أداة إنشاء التوقيع :

أداة تستخدم لإنشاء توقيع إلكتروني مثل برمجية مجهزة أو جهاز إلكتروني .

التوقيع الإلكتروني :

التوقيع على رسالة أو معاملة إلكترونية في شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع وتمييزه عن غيره .

إجراءات التوثيق :

الإجراءات التي تهدف إلى التحقق من أن رسالة إلكترونية قد صدرت من شخص معين ، والكشف عن أي خطأ أو تعديل في محتويات أو في إرسال أو تخزين رسالة إلكترونية أو سجل إلكتروني خلال فترة زمنية محددة . ويشمل ذلك أي إجراء يستخدم معادلات رياضية أو رموزا أو كلمات أو أرقاما تعريفية أو تشفيراً أو إجراءات للرد أو لإقرار التسلم أو غيرها من وسائل حماية المعلومات المماثلة .

مقدم خدمات التصديق :

أي شخص أو جهة معتمدة أو مرخص له / لها بالقيام بإصدار شهادات تصديق إلكترونية أو أية خدمات أخرى متعلقة بها وبالتوقيعات الإلكترونية .

الشهادة :

شهادة التصديق الإلكترونية التي يصدرها مقدم خدمات التصديق يفيد فيها تأكيد الارتباط بين الموقع وبيانات التوقيع الإلكتروني .

الطرف المعتمد :

الشخص الذى يتصرف اعتمادا على شهادة أو توقيع إلكترونى .

معالجة البيانات الشخصية :

أية عملية أو مجموعة عمليات يتم إجراؤها على البيانات الشخصية عن طريق وسائل تلقائية أو غيرها أو جمعها أو تسجيلها أو تنظيمها أو تخزينها أو تعديلها أو تحويلها أو استرجاعها أو مراجعتها أو الإفصاح عنها عن طريق إرسالها أو توزيعها أو إتاحتها بوسائل أخرى أو تنسيقها أو ضم بعضها لبعض أو حجبها أو محوها أو إلغائها .

التشفير :

عملية تحويل نص بسيط أو وثيقة نصية أو رسالة إلكترونية إلى رموز غير معروفة أو مبعثرة يستحيل قراءتها أو معرفتها بدون إعادتها إلى هيئتها الأصلية .

المادة (٢) : يهدف هذا القانون إلى :

- ١- تسهيل المعاملات الإلكترونية بواسطة رسائل أو سجلات إلكترونية يعتمد عليها .
- ٢- إزالة أية عوائق أو تحديات أمام المعاملات الإلكترونية والتي تنتج عن الغموض المتعلق بمتطلبات الكتابة والتوقيع ، وتعزيز تطور البنية الأساسية القانونية لتطبيق المعاملات الإلكترونية بصورة مضمونة .
- ٣- تسهيل نقل المستندات الإلكترونية والتعديلات اللاحقة .
- ٤- التقليل من حالات تزوير المراسلات الإلكترونية والتعديلات اللاحقة ومن فرص الاحتيال فى المعاملات الإلكترونية .
- ٥- إرساء مبادئ موحدة للقواعد واللوائح والمعايير المتعلقة بتوثيق وسلامة المراسلات والسجلات الإلكترونية .
- ٦- تعزيز ثقة الجمهور فى سلامة وصحة المعاملات والمراسلات والسجلات الإلكترونية .

٧- تطوير المعاملات الالكترونية على الصعيد الوطنى وكذلك الخليجى

والعربى وذلك عن طريق استخدام التوقيع الالكترونى .

المادة (٣) : تسرى أحكام هذا القانون على المعاملات والسجلات والتوقيعات

الإلكترونية كما تسرى على أية رسالة معلومات إلكترونية .

ولا يسرى هذا القانون على ما يلى :

أ - المعاملات والأمور المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية كالزواج

والطلاق والوصايا والهبات .

ب - إجراءات المحاكم والإعلانات القضائية والإعلانات بالحضور وأوامر

التفتيش وأوامر القبض والأحكام القضائية .

ج - أى مستند يتطلب القانون توثيقه بواسطة الكاتب بالعدل .

المادة (٤) : ١- تطبق أحكام هذا القانون على المعاملات التى تتم بين الأطراف الذين

اتفقوا على إجراء معاملاتهم بوسائل إلكترونية ويجوز استنتاج

موافقة الشخص على ذلك من سلوكه . وبالنسبة للحكومة ، يجب أن

يكون قبولها بالتعامل الإلكتروني صريحا .

٢- يجوز للأطراف الذين لهم علاقة بإنشاء أو إرسال أو تسلم أو تخزين

أو معالجة سجلات إلكترونية الاتفاق على التعامل بصورة مغايرة

لأى من القواعد الواردة فى الفصول من الثانى حتى الرابع من هذا

القانون .

٣- لا يكون أى اتفاق بين الأطراف لإنجاز معاملة معينة بوسائل

إلكترونية ملزما لأى منهم لإنجاز معاملات أخرى بذات الوسائل .

المادة (٥) : تقوم السلطة المختصة بتحديد نظام العمل بالنسبة للمدفوعات

الإلكترونية بالاتفاق مع البنك المركزى العمانى .

المادة (٦) : يلتزم كل من وسيط الشبكة ومقدم خدمات التصديق بأن يوفر على

نفقته الخاصة جميع المقومات الفنية من أجهزة ومعدات ونظم وبرامج

تتيح للجهاز الأمنية إمكانية الدخول على أنظمتها تحقيقا لمتطلبات

الأمن الوطنى ، على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير المقومات الفنية المطلوبة بمراعاة التقدم الفنى ، وتوفر وزارة المالية جميع متطلبات التوصيلات اللازمة لربط الأجهزة التى تستخدمها الجهات الأمنية لتحقيق أغراض الأمن الوطنى بالأنظمة التى يستخدمها كل من وسيط الشبكة ومقدم خدمات التصديق وفقا لما يقرره مجلس الأمن الوطنى ، ويتحمل كل من وسيط الشبكة ومقدم خدمات التصديق فى حالة تغيير أنظمتها ، تكاليف التحديث والتوصيلات للأجهزة التى تستخدمها هذه الجهات والتى تأثرت بالتغيير ، وذلك وفقا لما تنص عليه القرارات التى تصدرها السلطة المختصة والقوانين المعمول بها .

الفصل الثانى

الآثار القانونية المترتبة على الرسائل الإلكترونية

ومتطلبات المعاملات الإلكترونية

المادة (٧) : تنتج الرسالة الإلكترونية أثرها القانونى وتعتبر صحيحة وقابلة للتنفيذ شأنها فى ذلك شأن الوثيقة المكتوبة إذا روعيت فى إنشائها واعتمادها الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه .

المادة (٨) : ١- عندما يوجب أى قانون حفظ مستند أو سجل أو معلومات أو بيانات لأى سبب ، فإن ذلك يتحقق بحفظ ذلك المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات فى شكل إلكترونى ، إذا روعيت الشروط الآتية :

أ - حفظ المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات إلكترونيا بالشكل الذى أنشئت أو أرسلت أو تسلمت به فى الأصل ، أو بشكل يمكن من إثبات أنه يمثل بدقة المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات التى أنشئت أو أرسلت أو تسلمت فى الأصل .

ب - بقاء المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات محفوظة على نحو يتيح الوصول إليها واستخدامها والرجوع إليها لاحقا .

ج - حفظ المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات بطريقة تمكن من التعرف على منشأ وجهة وصول الرسالة الإلكترونية وتاريخ ووقت إرسالها أو تسلمها .

٢- ليس فى هذه المادة ما يؤثر على ما يلى :

أ - أى قانون آخر ينص صراحة على حفظ المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات فى شكل إلكترونى وفق نظام إلكترونى معين أو باتباع إجراءات معينة أو حفظها أو إرسالها عبر وسيط إلكترونى معين .

ب - أية متطلبات إضافية تقررها الحكومة لحفظ السجلات الإلكترونية التى تخضع لاختصاصها .

المادة (٩) : إذا أوجب القانون كتابة أى مستند أو سجل أو معاملة أو معلومة أو بيان أو رتب نتائج معينة إذا لم يتم ذلك ، فإن ورود أى من ذلك فى شكل إلكترونى يجعله مستوفيا شرط الكتابة إذا روعيت الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

المادة (١٠) : إذا أوجب القانون تقديم أصل رسالة أو سجل أو مستند ورتب نتائج معينة على عدم الالتزام بذلك فإن الرسالة الإلكترونية أو السجل الإلكتروني أو المستند الإلكتروني يعتبر أصليا إذا استخدمت وسيلة تسمح بعرض المعلومات المراد تقديمها فى شكل يمكن فهمه ويعتمد عليها فنيا للتحقق من سلامة المعلومات الواردة فى أى من ذلك .

المادة (١١) : ١- عند تطبيق قواعد الإثبات فى أية إجراءات قانونية لا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية أن تكون قد جاءت فى غير شكلها الأسمى ، إذا كانت الرسالة أفضل دليل يتوقع بدرجة مقبولة أن يحصل عليه الشخص الذى يقدمه .

وتكون لهذه الرسالة حجبية فى الإثبات ، مع مراعاة الآتى :

أ - مدى إمكانية الاعتماد على الطريقة التى تم بها تنفيذ واحدة أو أكثر من عمليات التنفيذ أو الإدخال أو الإنشاء أو المعالجة أو التخزين أو التقديم أو الإرسال .

ب - مدى إمكانية الاعتماد على الطريقة التي تمت بها المحافظة على سلامة المعلومات .

ج - مدى إمكانية الاعتماد على مصدر المعلومات إذا كان معروفا .

د - مدى إمكانية الاعتماد على الطريقة التي تم بها التحقق من هوية المنشئ إذا كانت ذات صلة .

هـ - أى عامل آخر ذو صلة .

٢- ما لم يثبت العكس ، يفترض أن التوقيع الإلكتروني محمى إذا استوفى الشروط الواردة فى المادة (٢٢) من هذا القانون ، وأنه يقصد توقيع أو اعتماد الرسالة الإلكترونية التى وضع عليها أو اقترن بها ولم يتغير منذ إنشائه وأن هذا التوقيع جدير بالاعتماد عليه .

الفصل الثالث

المعاملات الإلكترونية وإبرام العقود

المادة (١٢) : ١- لأغراض التعاقد ، يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول بواسطة رسائل إلكترونية ويعتبر ذلك التعبير ملزما لجميع الأطراف متى تم وفقا لأحكام هذا القانون .

٢- لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه أبرم بواسطة رسالة إلكترونية واحدة أو أكثر .

المادة (١٣) : ١- يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية آلية متضمنة نظامى معلومات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقا للقيام بمثل هذه المهام ويكون التعاقد صحيحا وناظدا على الرغم من عدم التدخل الشخصى أو المباشر لأى شخص طبيعى فى عملية إبرام العقد .

٢- يجوز إبرام عقد بين نظام معلومات آلى مملوك لشخص طبيعى أو معنوى وبين شخص طبيعى أو معنوى إذا كان الأخير يعلم أو كان ينبغى عليه أن يعلم أن ذلك النظام سيتولى مهمة إبرام العقد .

ويكون للعقود الإلكترونية ذات الآثار القانونية المتعلقة بالعقود التي تبرم بالأساليب العادية من حيث الإثبات والصحة والقابلية للتنفيذ وغير ذلك من الأحكام .

المادة (١٤) : مسؤولية وسيط الشبكة :

١- لا يسأل وسيط الشبكة مدنيا أو جزائيا عن أية معلومات واردة في شكل سجلات الكترونية - تخص الغير - إذا لم يكن وسيط الشبكة هو مصدر هذه المعلومات واقتصر دوره على مجرد توفير إمكانية الدخول عليها ، وذلك إذا كانت المسؤولية قائمة على :
أ - إنشاء أو نشر أو بث أو توزيع هذه المعلومات أو أية بيانات تتضمنها .

ب - التعدي على أى حق من الحقوق الخاصة بتلك المعلومات .

٢- يشترط لانتفاء مسؤولية وسيط الشبكة استنادا على أحكام هذه المادة ما يلي :

أ - عدم علمه بأية وقائع أو ملابسات من شأنها أن تدل بحسب المجرى العادى للأمر على قيام مسؤولية مدنية أو جزائية .
ب - قيامه على الفور - فى حالة علمه بما تقدم - بإزالة المعلومات من أى نظام للمعلومات تحت سيطرته ، ووقف توفير إمكانية الدخول على تلك المعلومات أو عرضها .

٣- لا تفرض أحكام هذه المادة على وسيط الشبكة أى التزام قانونى بشأن مراقبة أية معلومات واردة فى شكل سجلات الكترونية تخص الغير إذا اقتصر دوره على مجرد توفير إمكانية الدخول على هذه السجلات .

٤- لا تخل أحكام هذه المادة بما يلي :

أ - أية التزامات تنشأ عن أى عقد .

ب - الالتزامات التى يفرضها أى تشريع بشأن تقديم خدمات الاتصالات .

ج - الالتزامات التي يفرضها أى تشريع آخر ، أو حكم قضائى واجب النفاذ بشأن تقييد أو منع أو إزالة أية معلومات واردة فى شكل سجلات الكترونية أو الحيلولة دون الدخول عليها .

هـ - فى تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بتوفير إمكانية الدخول على أية معلومات تخص الغير ، إتاحة الوسائل الفنية التى تمكن من الدخول على معلومات واردة فى شكل سجلات الكترونية تخص الغير ، أو بثها ، أو مجرد زيادة فاعلية البث . ويشمل ذلك الحفظ التلقائى أو المرحلى أو المؤقت لهذه المعلومات بغرض إمكانية الدخول عليها . ويقصد بالغير فى تطبيق أحكام هذه المادة ، أى شخص ليس لوسيط الشبكة سيطرة فعلية عليه .

المادة (١٥) : ١- تعتبر الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ فى الحالات الآتية :

- أ - إذا كان المنشئ هو الذى أصدرها بنفسه .
- ب - فيما بين المنشئ والمرسل إليه ، تعتبر الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ إذا تم إرسالها بواسطة :
 - ١- شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ فيما يتعلق بالرسالة الإلكترونية المعنية .
 - ٢- إذا تم إرسالها وفقا لنظام معلومات آلى مبرمج من قبل المنشئ أو نيابة عنه ليعمل تلقائيا .
- ٢- للمرسل إليه أن يعتبر الرسالة الإلكترونية قد صدرت عن المنشئ وأن يتصرف على أساس ذلك الافتراض فى الحالتين الآتيتين :
 - أ - إذا طبق المرسل إليه بدقة إجراء سبق أن وافق عليه المنشئ لأجل التحقق من أن الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ .
 - ب - إذا كانت الرسالة الإلكترونية كما تسلمها المرسل إليه ، ناتجة عن تصرفات شخص تمكن بصورة مشروعة بحكم علاقته بالمنشئ أو بأى وكيل للمنشئ من الوصول إلى طريقة يستخدمها المنشئ للتعريف بأن الرسالة الإلكترونية تخصه .

ولا يسرى هذا البند اعتباراً من :

١- الوقت الذي تسلم فيه المرسل إليه إخطاراً من المنشئ بأن الرسالة الإلكترونية لم تصدر عنه وأتيح للمرسل إليه وقت معقول للتصرف وفقاً لذلك .

٢- الوقت الذي علم فيه المرسل إليه أو كان يتعين عليه أن يعلم إذا بذل عناية معقولة أو استخدم إجراء متفقاً عليه أن الرسالة الإلكترونية لم تكن من المنشئ .

كما لا يسرى هذا البند إذا لم يكن مقبولاً أن يعتبر المرسل إليه أن الرسالة الإلكترونية تخص المنشئ أو يتصرف بناء على ذلك الافتراض .

وللمرسل إليه أن يعتبر كل رسالة إلكترونية يتسلمها على أنها مراسلة مستقلة وأن يتصرف بناء على ذلك الافتراض وحده ، إلا إذا علم أو كان ينبغي عليه أن يعلم إذا بذل عناية معقولة أو استخدم أي إجراء متفق عليه أن الرسالة الإلكترونية كانت نسخة مكررة .

المادة (١٦) : إذا طلب المنشئ من المرسل إليه أو اتفق معه ، عند أو قبل إرسال رسالة إلكترونية ، أو عن طريق تلك الرسالة الإلكترونية أن يتم الإقرار بتسليم الرسالة الإلكترونية ، تطبق أحكام المادة (١٥) من هذا القانون مع مراعاة الآتي :

١- إذا ذكر المنشئ أن الرسالة الإلكترونية مشروطة بتسليم الإقرار ، تعامل الرسالة الإلكترونية فيما يتعلق بترتيب الحقوق والالتزامات بين المنشئ والمرسل إليه كما لو لم ترسل إلى حين تسلم المنشئ للإقرار .

٢- إذا طلب المنشئ إقراراً بتسليم الرسالة الإلكترونية ولكنه لم يذكر أن الرسالة الإلكترونية مشروطة بتسليم الإقرار خلال الوقت المحدد أو المتفق عليه ، أو إذا لم يتم تحديد وقت محدد أو متفق عليه ، فإن للمنشئ أن يوجه إلى المرسل إليه إخطاراً يذكر فيه عدم تلقى

الإقرار بتسلم الرسالة الإلكترونية ويحدد وقتا معقولا يتعين فى غضون تسلم الإقرار ، فإذا لم يتم تسلم الإقرار خلال الوقت المحدد أو المتفق عليه ، جاز للمنشئ بعد توجيه إخطار إلى المرسل إليه ، أن يعامل الرسالة الإلكترونية كأنها لم ترسل .

٣- عندما يتسلم المنشئ إقرار المرسل إليه بالتسلم ، يفترض - ما لم يثبت العكس - أن المرسل إليه قد تسلم الرسالة الإلكترونية ذات الصلة ولكن ذلك الافتراض لا يدل ضمنا على أن محتوى الرسالة الإلكترونية المرسل من المنشئ يتطابق مع محتوى الرسالة الإلكترونية التى تسلمها المرسل إليه .

٤- إذا لم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه على أن يتم الإقرار بشكل معين أو بطريقة معينة يجوز الإفصاح عن الإقرار بالتسلم عن طريق أية مراسلة من جانب المرسل إليه سواء بوسيلة الكترونية أو بوسيلة آلية أو بأية وسيلة أخرى ، أو أى سلوك من جانب المرسل إليه يكون كافيا لأن يؤكد للمنشئ أن الرسالة الإلكترونية قد تم تسلمها .

٥- عندما ينص الإقرار الذى يتسلمه المنشئ على أن الرسالة الإلكترونية ذات الصلة قد استوفت المتطلبات الفنية ، سواء المتفق عليها أو المبينة فى المعايير المطبقة ، يفترض - ما لم يثبت العكس - أن تلك المتطلبات قد استوفيت .

المادة (١٧) : ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك :

أ - تعتبر الرسالة الإلكترونية قد أرسلت عندما تدخل نظاما للمعلومات خارج سيطرة المنشئ أو الشخص الذى أرسل الرسالة نيابة عنه .
ب - يتحدد وقت تسلم الرسالة الإلكترونية على النحو الآتى :

١- إذا عين المرسل إليه نظاما للمعلومات لغرض تسلم رسالة إلكترونية ، يتم التسلم فى الوقت الذى تدخل فيه الرسالة الإلكترونية نظام المعلومات المعين ، وإذا أرسلت الرسالة الإلكترونية إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه بخلاف نظام

المعلومات المعين لتسلم الرسالة الإلكترونية - يتحدد وقت التسلم فى الوقت الذى يتم فيه استخراج الرسالة الإلكترونية بواسطة المرسل إليه .

٢- إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات ، يتم تسليم الرسالة الإلكترونية عندما تدخل نظام معلومات تابع للمرسل إليه .

ج - تعتبر الرسالة الإلكترونية قد أرسلت من المكان الذى يقع فيه مقر عمل المنشئ وأنها تسلمت فى المكان الذى يقع فيه مقر عمل المرسل إليه حتى وإن كان المكان الذى وضع فيه نظام المعلومات يختلف عن المكان الذى يفترض أن تكون الرسالة الإلكترونية قد سلمت فيه .

د - إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل ، فإنه يعتد بالمقر الأوثق علاقة بالمعاملة المعنية ، أو مقر العمل الرئيسى إذا لم تكن هناك معاملة معينة ، وإذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل ، فإنه يعتد بمقر الإقامة .

الفصل الرابع

طرق حماية المعاملات الإلكترونية

المادة (١٨) : يستخدم التشفير كوسيلة لحماية المعاملات الإلكترونية بهدف المحافظة على سرية المعلومات أو البيانات التى تحويها الرسالة الإلكترونية ، والتحقق من شخصية المنشئ ، ومنع الغير من التقاط المعلومات أو الرسائل الإلكترونية بغرض منع وصولها إلى المرسل إليه أو تشويهها .

المادة (١٩) : تستخدم إحدى الطرق الآتية لحماية نظم المعلومات :

أ - التشفير بطريق المفتاح العام .

ب - الجدران النارية .

ج - مرشحات المعلومات .

د - مجموعة الوسائل المتعلقة بمنع الإنكار .

هـ - تقنيات تشفير المعطيات والملفات .

و - إجراءات حماية نسخ الحفظ الاحتياطية .

ز - البرامج المضادة للديدان والفيروسات .

ح - أية طريقة أخرى تجهيزها السلطة المختصة .

المادة (٢٠) : باستثناء مفاتيح التشفير التي يحددها مجلس الأمن الوطنى ، يجوز للموظف الذى تحدده السلطة المختصة أن يطلب من صاحب أى مفتاح تشفير تمكينه من فحص المعلومات الضرورية المتعلقة بذلك المفتاح ويجب على صاحب ذلك المفتاح تسليمه إلى الموظف .

المادة (٢١) : ١- إذا تم تطبيق إجراءات توثيق محددة ومتفق عليها بين الأطراف على سجل إلكترونى للتحقق من أنه لم يتم تغييره منذ وقت معين من الزمن ، يعامل هذا السجل كسجل إلكترونى محمى منذ ذلك الوقت إلى الوقت الذى يتم فيه التحقق .

٢- إذا لم يوجد اتفاق بين الأطراف ، تعتبر إجراءات التوثيق مقبولة وفقا للبند (١) من هذه المادة والمادة (٢٢) من هذا القانون ، مع الأخذ فى الاعتبار الظروف المتعلقة بالأطراف المتعاملين ، وبصفة خاصة :

أ - طبيعة المعاملة .

ب - معرفة وخبرة الأطراف .

ج - حجم المعاملات المماثلة المرتبط بها أى من الأطراف أو جميعهم .

د - وجود إجراءات بديلة .

هـ - تكلفة الإجراءات البديلة .

و - الإجراءات المستخدمة عموما لأنواع مماثلة من المعاملات .

المادة (٢٢) : يعتبر التوقيع الإلكتروني محميا وجديرا بأن يعتمد عليه إذا تحقق الآتى :

أ - كانت أداة إنشاء التوقيع فى سياق استخدامها مقصورة على الموقع دون غيره .

ب - كانت أداة إنشاء التوقيع فى وقت التوقيع ، تحت سيطرة الموقع دون غيره .

ج - كان ممكنا كشف أى تغيير للتوقيع الإلكتروني يحدث بعد وقت التوقيع .

د - كان ممكنا كشف أى تغيير فى المعلومات المرتبطة بالتوقيع يحدث بعد وقت التوقيع .

ومع ذلك يجوز لكل ذى شأن أن يثبت بأية طريقة أن التوقيع الإلكتروني جدير بأن يعتمد عليه أو أنه ليس كذلك .

المادة (٢٣) : ١- يحق للشخص أن يعتمد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة إلى المدى الذى يكون فيه ذلك الاعتماد معقولا .

٢- عندما يتسلم طرف معتمد توقيعا إلكترونيا معززا بشهادة ، يفترض أن هذا الطرف قد تحقق من صحة الشهادة وقابليتها للتنفيذ وأنه يعتمد فقط على الشهادة وفقا لشروطها .

٣- لتقرير ما إذا كان من الممكن الاعتماد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة يراعى الآتى :

أ - طبيعة المعاملة التى قصد تعزيزها بالتوقيع الإلكتروني أو الشهادة .

ب - قيمة أو أهمية المعاملة إذا كان ذلك معلوما .

ج - ما إذا كان الطرف المعتمد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة قد اتخذ خطوات مناسبة لتقرير مدى إمكانية الاعتماد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة .

د - أية اتفاقية أو تعامل سابق بين المنشئ والطرف المعتمد .

هـ - أى عامل آخر ذو صلة .

المادة (٢٤) : ١- يجب على الموقع عند استخدام أداة إنشاء توقيع لإحداث توقيع له أثر قانونى مراعاة الآتى :

أ - أن يمارس عناية معقولة لتضادى استخدام أداة إنشاء توقيع استخدامه غير مصرح به .

ب - أن يقوم دون تأخير باستخدام الوسائل المتاحة له من قبل مقدم خدمات التصديق ، أو أن يبذل جهودا معقولة لإخطار أى شخص يتوقع أنه سيعتمد أو يقدم خدمات استنادا إلى التوقيع الإلكتروني فى الحالات الآتية :

- ١- إذا كان الموقع يعلم أن أداة إنشاء التوقيع قد تم الإخلال بها .
- ٢- إذا كانت الظروف المعلومة لدى الموقع تبعث على وجود شبهات كبيرة من احتمال تعرض أداة إنشاء التوقيع للإخلال بها .
- ج - أن يبذل عناية معقولة عند استخدام شهادة لتعزيز التوقيع الإلكتروني وذلك لضمان دقة واكتمال كل البيانات الجوهرية التي يدلى بها الموقع والتي لها صلة وثيقة بالشهادة طوال فترة سريانها أو تلك التي يتعين تضمينها في الشهادة .

الفصل الخامس

السلطة المختصة

المادة (٢٥) : تتولى السلطة المختصة الاختصاصات التالية :

- أ - إصدار التراخيص لممارسة خدمات التصديق وفقا للأحكام والشروط الواردة في هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .
- ب - تحديد رسوم استخراج التراخيص .
- ج - استيراد أو الترخيص باستيراد أدوات التشفير اللازمة لأغراض خدمات التصديق أو التي تستخدمها الجهات الحكومية فيما عدا الجهات الأمنية .
- د - ممارسة الرقابة والإشراف والتفتيش على أنشطة مقدمى خدمات التصديق والتحقق من أنهم يستخدمون مكونات مادية وبرمجيات وإجراءات آمنة ضد التدخل وسوء الاستعمال ، وأنهم يلتزمون بمستويات الأداء المقررة لضمان سرية وأمن التوقيعات الإلكترونية والشهادات .
- هـ - تحديد المستويات لمقدمى خدمات التصديق .
- و - تحديد المؤهلات والخبرات التي يتعين أن يحصل عليها موظفو مقدمى خدمات التصديق .
- ز - تحديد الشروط التي يخضع لها عمل مقدمى خدمات التصديق .
- ح - تسهيل تأسيس أية أنظمة إلكترونية بواسطة مقدم خدمات تصديق إما منفردا أو مع مقدمى خدمات تصديق آخرين .

المادة (٢٦) : للسلطة المختصة اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة للمراقبة والإشراف على مدى التزام مقدمى خدمات التصديق بأحكام هذا القانون ، ولهذه السلطة أن تصل إلى أى نظام حاسب آلى أو أى جهاز أو بيانات أو أية مواد أخرى متصلة بذلك النظام ، بغرض إجراء التفتيش والمراقبة ولها أن تصدر أمرا لأى شخص مختص بأن يوفر لها المساعدة الفنية المعقولة وغيرها من المساعدات حسبما تراه ضروريا ، وعلى ذلك الشخص أن يلتزم بتنفيذ هذا الأمر .

المادة (٢٧) : للوزير أن يطلب من وزير العدل تحويل صفة الضبطية القضائية لموظفى السلطة المختصة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .

المادة (٢٨) : ١- يقدم طلب الترخيص بتقديم خدمات التصديق إلى السلطة المختصة على الاستمارة المعدة لذلك .

٢- لا يجوز إصدار ترخيص تقديم خدمات التصديق ما لم يستوف مقدم الطلب الشروط التى تحددها السلطة المختصة ويصدر بها قرار من الوزير .

٣- يكون الترخيص شخصيا وغير قابل للتحويل ويصدر لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

المادة (٢٩) : للسلطة المختصة إلغاء الترخيص ، بعد إجراء التحقيق اللازم مع مقدم خدمات التصديق فى الحالات الآتية :

أ - إذا قدم بيانا غير صحيح يتعلق بطلب منح أو تجديد الترخيص .
ب - إذا لم يلتزم بالضوابط والشروط المحددة لمنح الترخيص .
ج - إذا أخل بأى من الالتزامات الواردة فى المادة (٣٤) من هذا القانون أو اللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة تنفيذا لأحكامه .
ويجب على مقدم خدمات التصديق الذى يلغى ترخيصه تسليم الترخيص إلى السلطة المختصة فور صدور قرار الإلغاء .

المادة (٣٠) : يجوز للسلطة المختصة إذا كان لديها سبب مقبول لإلغاء الترخيص إصدار أمر بإيقاف سريانه إلى حين اكتمال التحقيق الذى تأمر به على ألا تتجاوز مدة الإيقاف عشرة أيام .

ويجوز في حالة الضرورة تجديد المدة بما لا يجاوز عشرة أيام أخرى بشرط إخطار مقدم خدمات التصديق قبل التجديد ليقدم ما قد يكون لديه من أسباب تحول دون ذلك ولا يجوز لمقدم خدمات التصديق أن يصدر أية شهادات خلال فترة الإيقاف .

المادة (٣١) : ١- عند إيقاف أو إلغاء ترخيص مقدم خدمات التصديق ، يجب على السلطة المختصة الإعلان عن ذلك في قاعدة البيانات التي تحتفظ بها .
٢- يجب أن تكون قاعدة البيانات التي تحتوى على إعلان الإيقاف أو الإلغاء متوفرة عبر موقع على الشبكة الإلكترونية يمكن الدخول إليه على مدى أربع وعشرين ساعة .

٣- يجوز للسلطة المختصة ، إذا رأت ذلك ضروريا ، أن تنشر محتويات قاعدة البيانات بوسيلة إلكترونية أخرى حسبما تراه مناسبا .

المادة (٣٢) : يجوز لذوى الشأن التظلم للوزير من قرارات رفض أو إيقاف أو إلغاء الترخيص ، ويكون للوزير إلغاء أو تعديل القرار المتظلم منه إذا وجدت مبررات لذلك ، وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات تقديم التظلم والبت فيه .

الفصل السادس

الأحكام المتعلقة بالشهادات وخدمات التصديق

المادة (٣٣) : يجب أن تبين الشهادة :

- أ - هوية مقدم خدمات التصديق .
- ب - أن الموقع يسيطر فى الوقت المعنى على أداة إنشاء التوقيع المشار إليها فى الشهادة .
- ج - أن أداة إنشاء التوقيع كانت صحيحة وصالحة فى تاريخ إصدار الشهادة .
- د - أية قيود على النطاق أو القيمة التى يجوز استخدام الشهادة فيها .
- هـ - أية قيود على نطاق أو مدى المسؤولية التى يقبلها مقدم خدمات التصديق تجاه أى شخص .
- و - أية بيانات أخرى تحددها السلطة المختصة .

المادة (٣٤) : يجب على مقدم خدمات التصديق أن يكون حاصلًا على ترخيص بذلك

من السلطة المختصة ويلتزم بما يأتي :

- أ - أن يتصرف وفقا للبيانات التي يقدمها فيما يتعلق بممارساته .
- ب - أن يتحقق من دقة واكتمال كل البيانات الجوهرية التي تضمنتها الشهادة أثناء مدة سريانها .
- ج - أن يوفر وسائل يكون من الممكن الوصول إليها وتمكين الطرف الذي يعتمد على خدماته من التأكد مما يلي :
 - ١ - هوية مقدم خدمات التصديق .
 - ٢ - أن الشخص المعينة هويته في الشهادة لديه السيطرة في الوقت المعنى على أداة التوقيع المشار إليها في الشهادة .
 - ٣ - الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقع .
 - ٤ - وجود أية قيود على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم أداة التوقيع أو الشهادة من أجلها .
 - ٥ - صحة أداة التوقيع وعدم تعرضها لما يثير الشبهة .
 - ٦ - الوسيلة المناسبة للإبلاغ عن الإلغاء .
- د - أن يوفر للموقع وسيلة تمكنه من الإبلاغ في حالة تعرض أداة إنشاء التوقيع للإخلال ، وأن يضمن توفير خدمة لإلغاء التوقيع يمكن استخدامها في الوقت المناسب .
- هـ - أن يستخدم في أداء خدماته نظاما وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة مع الأخذ في الاعتبار العوامل الآتية :
 - ١ - الموارد المالية والبشرية .
 - ٢ - أجهزة وبرامج أنظمة حاسب آلي موثوق بها .
 - ٣ - إجراءات الشهادات وطلبات الحصول على الشهادات والاحتفاظ بالسجلات .
 - ٤ - توفير المعلومات الخاصة بالموقعين المعرفين في الشهادات وتوفير المعلومات للأطراف الذين يحتمل أن يعتمدوا على خدمات التصديق .
 - ٥ - انتظام ومدى تدقيق الحسابات بواسطة جهة مستقلة .

المادة (٣٥) : ١ - إذا حدث ضرر نتيجة لعدم صحة الشهادة أو لأنها معيبة نتيجة لخطأ أو إهمال مقدم خدمات التصديق ، فإنه يكون مسؤولاً عن الضرر الناتج عن ذلك سواء بالنسبة للطرف الذى تعاقد معه لتقديم الشهادة ، أو أى شخص يكون قد اعتمد بدرجة معقولة على الشهادة .

٢ - لا يكون مقدم خدمات التصديق مسؤولاً عن أى ضرر إذا أثبت أنه لم يرتكب أى خطأ أو إهمال أو أن الضرر كان ناشئاً عن سبب خارج عن إرادته .

المادة (٣٦) : على مقدم خدمات التصديق :

١ - تعليق العمل بالشهادة فوراً بناء على طلب صاحبها أو إذا تبين له أو كان هناك ما يحمله على الاعتقاد بأن :

أ - الشهادة قد سلمت على أساس معلومات خاطئة أو مزيفة .
ب - أداة التوقيع كانت منتهكة .

ج - الشهادة قد استخدمت لأغراض التدليس .
د - المعلومات المضمنة فى الشهادة قد تغيرت .

٢ - إبلاغ صاحب الشهادة على الفور عند تعليق العمل بالشهادة وأسباب ذلك الإجراء .

٣ - أن يرفع التعليق فوراً إذا رجع صاحب الشهادة عن طلب التعليق أو عند ثبوت صحة المعلومات المضمنة فى الشهادة ومشروعية استعمالها .

٤ - لصاحب الشهادة أو أى طرف ثالث صاحب مصلحة أن يعترض على قرار التعليق الصادر من مقدم خدمات التصديق .

المادة (٣٧) : على مقدم خدمات التصديق إلغاء الشهادة فوراً فى الحالات الآتية :

أ - إذا طلب صاحب الشهادة إلغائها .

ب - إذا علم بوفاة الشخص أو حل أو تصفية الشخص الاعتبارى صاحب الشهادة .

ج - إذا تأكد بعد الفحص الدقيق من صحة الأسباب التي استند إليها
فى تعليق العمل بالشهادة .

المادة (٣٨) : يتحمل مقدم خدمات التصديق المسؤولية عن الضرر الناتج عن تقصيره
فى اتخاذ إجراءات تعليق أو إلغاء الشهادة وفقاً لأحكام المادتين (٣٦)
و (٣٧) من هذا القانون .

المادة (٣٩) : يتولى مقدم خدمات التصديق مسؤولية إيداع كل المفاتيح العامة
الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون وأن يحتفظ بقاعدة بيانات فى جهاز
حاسب آلى تحتوى على كل المفاتيح العامة بطريقة تجعل قاعدة البيانات
والمفاتيح العامة متاحة لأى فرد من الجمهور .

المادة (٤٠) : لا يجوز لأى شخص أن ينشر شهادة تشير إلى مقدم خدمات تصديق
مدرج فى الشهادة إذا كان ذلك الشخص يعلم :
أ - أن مقدم خدمات التصديق المسمى فى الشهادة لم يصدرها .
ب - أن الموقع المدرج اسمه فى الشهادة لم يقبلها .
ج - أن الشهادة قد علقت أو ألغيت .

ويجوز النشر إذا كان ذلك بغرض التحقق من توقيع إلكترونى قبل ذلك
التعليق أو الإلغاء .

المادة (٤١) : ١ - على مقدم خدمات التصديق الذى يرغب فى إيقاف نشاطه أن يخطر
السلطة المختصة بذلك قبل تاريخ إيقاف النشاط بثلاثة أشهر على
الأقل .

٢ - لمقدم خدمات التصديق أن يحول جزءاً من نشاطه لمقدم خدمات
تصديق آخر بشرط :

أ - إعلام أصحاب الشهادات السارية بنيته فى تحويل الشهادات لمقدم
خدمات تصديق آخر قبل شهر على الأقل من تاريخ التحويل
المتوقع .

ب - إعلام أصحاب الشهادات بحقهم فى رفض التحويل المتوقع وكذلك
أجال وطرق الرفض ، وتلغى الشهادات التى يعبر أصحابها
عن رفضهم التحويل كتابة أو إلكترونياً فى خلال ذلك الأجل .

٣ - فى حالة وفاة أو إفلاس أو تصفية مقدم خدمات التصديق يخضع ورثته أو المصفون للبند (٢) من هذه المادة على أن يتم تحويل النشاط بالكامل خلال ثلاثة أشهر على الأكثر .

٤ - فى جميع حالات وقف النشاط يجب إتلاف المعلومات الشخصية التى بقيت تحت سيطرة مقدم خدمات التصديق وذلك بحضور ممثل للسلطة المختصة .

المادة (٤٢) : ١ - لتقرير صحة ونفاذ الشهادة أو التوقيع الإلكتروني ، لا يعتد بالمكان الذى صدرت فيه الشهادة أو التوقيع الإلكتروني ، ولا بدائرة الاختصاص التى يوجد فيها مقر عمل مصدر الشهادة أو التوقيع الإلكتروني .

٢ - تعتبر الشهادات التى يصدرها مقدم خدمات تصديق أجنبى مساوية للشهادات التى يصدرها مقدمو خدمات التصديق الذين يعملون بموجب هذا القانون إذا كانت ممارسات مقدمى خدمات التصديق الأجنبى تتوفر لها مستوى من المصادقية لا يقل عن المستوى المطلوب من مقدمى خدمات التصديق الخاضعين لأحكام هذا القانون مع الأخذ فى الاعتبار الممارسات العالمية المعترف بها .

٣ - لا يجوز الاعتراف بالشهادات التى يصدرها مقدم خدمات تصديق أجنبى إلا بقرار من الوزير .

٤ - لتقرير نفاذ الشهادة أو التوقيع الإلكتروني ، يتعين الاعتداد بأى اتفاق بين الأطراف فيما يتعلق بالمعاملة التى يستخدم فيها ذلك التوقيع أو الشهادة أو فيما يتعلق بوجود استخدام مقدم خدمات تصديق معين أو فئة معينة من مقدمى خدمات التصديق أو نوع معين من الشهادات فيما يتصل بالرسائل الإلكترونية أو التوقيعات التى تقدم إليهم وذلك بشرط ألا يكون مثل هذا الاتفاق مخالفا للقوانين المعمول بها فى السلطنة .

الفصل السابع حماية البيانات الخاصة

المادة (٤٣) : يجوز لأية جهة حكومية أو مقدم خدمات تصديق أن يجمع بيانات شخصية مباشرة من الشخص الذى تجمع عنه البيانات أو من غيره بعد الموافقة الصريحة لهذا الشخص ، وذلك فقط لأغراض إصدار شهادة أو المحافظة عليها أو تسهيل ذلك . ولا يجوز جمع البيانات أو معالجتها أو استخدامها لأى غرض آخر دون الموافقة الصريحة للشخص المجموعة عنه البيانات .

واستثناء من الفقرة السابقة يكون الحصول على البيانات الشخصية أو الإفصاح عنها أو توفيرها أو معالجتها ، مشروعا فى الحالات الآتية :
أ - إذا كانت ضرورية لغرض منع أو كشف جريمة بناء على طلب رسمى من جهات التحقيق .

ب - إذا كانت مطلوبة أو مصرحا بها بموجب أى قانون أو كان ذلك بقرار من المحكمة .

ج - إذا كانت البيانات ضرورية لتقدير أو تحصيل أية ضريبة أو رسوم .
د - إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية مصلحة حيوية للشخص المجموعة عنه البيانات .

المادة (٤٤) : مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة السابقة ، يتعين على مقدم خدمات التصديق اتباع الإجراءات المناسبة لضمان سرية البيانات الشخصية التى فى عهده فى سياق القيام بواجباته ولا يجوز له إفشاء أو تحويل أو إعلان أو نشر تلك البيانات لأى غرض مهما كان إلا بموافقة مسبقة من الشخص الذى جمعت عنه البيانات .

المادة (٤٥) : يجب على أى شخص يسيطر على بيانات شخصية بحكم عمله فى معاملات إلكترونية ، قبل معالجة تلك البيانات ، إعلام الشخص الذى جمعت عنه بواسطة إشعار خاص بالإجراءات التى يتبعها لحماية البيانات الشخصية ، ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات تحديد هوية

المسؤول عن المعالجة وطبيعة البيانات والغرض من معالجتها وطرق ومواقع المعالجة وكل المعلومات الضرورية لضمان معالجة مأمونة للبيانات .

المادة (٤٦) : يجب على مقدم خدمات التصديق ، بناء على طلب من الشخص الذى جمعت عنه البيانات ، تمكينه فور ذلك من النفاذ إلى البيانات الشخصية وتحديثها ، ويشمل هذا الحق الدخول إلى جميع مواقع البيانات الشخصية المتعلقة بالشخص الذى جمعت عنه وعليه وضع وسائل التقنية المناسبة لتمكينه من ذلك بطريقة إلكترونية .

المادة (٤٧) : يحظر على مستخدمى البيانات الشخصية التى جمعت وفقا للمادة (٤٣) من هذا القانون إرسال وثائق إلكترونية إلى الشخص الذى جمعت عنه البيانات إذا كان يرفض قبولها صراحة .

المادة (٤٨) : لا يجوز معالجة بيانات شخصية بواسطة أى مسيطر على البيانات إذا كانت تلك المعالجة تسبب ضررا للأشخاص الذين جمعت عنهم البيانات أو تنال من حقوقهم أو حرياتهم .

المادة (٤٩) : عندما يتعين تحويل البيانات الشخصية إلى خارج السلطنة يجب أن يؤخذ فى الاعتبار المستوى الكافى من الحماية لهذه البيانات وبصفة خاصة ما يلى :

- أ - طبيعة البيانات الشخصية .
- ب - مصدر المعلومات المضمنة فى البيانات .
- ج - الأغراض المراد معالجة البيانات من أجلها ومدتها .
- د - الدولة التى يتم تحويل البيانات إليها والتزاماتها الدولية والقانون المطبق فيها .
- هـ - القواعد ذات الصلة المطبقة فى هذه الدولة .
- و - الإجراءات الأمنية المتخذة لحماية البيانات فى هذه الدولة .

الفصل الثامن

الاستخدام الحكومي للسجلات والتوقيعات الإلكترونية

المادة (٥٠) : يجوز للحكومة أن تقوم بالمهام التالية باستخدام السجلات والتوقيعات الإلكترونية :

- أ - قبول إيداع أو تقديم أو إنشاء أو حفظ مستندات .
- ب - إصدار أى إذن أو ترخيص أو قرار أو موافقة .
- ج - قبول الرسوم أو أية مدفوعات .
- د - طرح المناقصات وتسلم العطاءات المتعلقة بالمشتريات الحكومية .

المادة (٥١) : يجوز للحكومة إذا قررت تنفيذ أى من المهام المذكورة فى المادة السابقة الكترونيا أن تحدد :

- أ - الطريقة والشكل الذى يتم بواسطته إنشاء أو إيداع أو حفظ أو تقديم أو إصدار تلك السجلات .
- ب - الطريقة والشكل والكيفية والإجراءات التى يتم بها طرح المناقصات وتسلم العطاءات وإنجاز المشتريات الحكومية .
- ج - نوع التوقيع الإلكتروني المطلوب بما فى ذلك اشتراط أن يستخدم المرسل توقيعاً إلكترونياً محمياً آخر .
- د - الطريقة والشكل اللذين يتم بهما تثبيت ذلك التوقيع الإلكتروني على السجل والمعيار الذى يجب أن يستوفيه مقدم خدمات التصديق الذى تقدم إليه السجلات للإيداع أو الحفظ .
- هـ - عمليات وإجراءات الرقابة المناسبة للتحقق من سلامة وأمن وسرية السجلات الإلكترونية أو المدفوعات أو الرسوم .
- و - أية مواصفات أو شروط أو أحكام أخرى لإرسال المستندات الورقية ، إذا كان ذلك مطلوباً فيما يتعلق بالسجلات الإلكترونية الخاصة بالمدفوعات والرسوم .

الفصل التاسع

العقوبات

المادة (٥٢) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أى قانون آخر ، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز - /٥٠٠٠ ر.ع (خمسة آلاف ريال عمانى) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

- ١- تسبب عمدا فى تعديل غير مرخص به فى محتويات أى حاسب آلى بقصد إضعاف فاعليته أو منع أو تعويق الدخول إلى أى برنامج أو بيانات محفوظة فيه أو إضعاف فاعلية ذلك البرنامج أو إضعاف الاعتماد على تلك البيانات إذا تم ذلك التعديل بإحدى الطرق الآتية :
 - أ - شطب أى برنامج أو بيانات محفوظة فى الحاسب الآلى .
 - ب - إضافة أى برنامج أو بيانات إلى محتويات الحاسب الآلى .
 - ج - أى فعل يسهم فى إحداث ذلك التعديل .
- ٢- اختراق جهاز حاسب آلى أو منظومة حاسبات آلية أو موقع على الانترنت أو شبكة انترنت وترقب على ذلك :
 - أ - تعطيل أنظمة تشغيل جهاز الحاسب الآلى أو منظومة الحاسبات الآلية .
 - ب - إتلاف برامج الحاسب الآلى أو الحاسبات الآلية وما تحتويه من معلومات .
 - ج - سرقة المعلومات .
 - د - استخدام المعلومات التى تتضمنها مخرجات الحاسبات الآلية فى أغراض غير مشروعة .
 - هـ - إدخال معلومات غير صحيحة .

- ٣- دخل بطريق الغش إلى نظام معلومات أو قاعدة بيانات بغرض العبث بالتوقيعات الإلكترونية .
- ٤- قام بطريقة غير مشروعة بكشف مفاتيح لفض التشفير أو فض تشفير معلومات مودعة لديه .
- ٥ - استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية متعلقة بتوقيع غيره .
- ٦ - اخترق أو اعترض معلومات أو بيانات مشفرة أو قام بفض شفرتها عمدا دون مسوغ قانوني ، وتضاعف العقوبة إذا كانت المعلومات أو البيانات تتعلق بسر من أسرار الدولة .
- ٧ - قام عمدا بفض معلومات أو بيانات مشفرة بأية طريقة في غير الأحوال المصرح بها قانونا .
- ٨ - قام عمدا بإنشاء أو نشر شهادة أو زود بمعلومات إلكترونية غير صحيحة لغرض غير مشروع .
- ٩ - قدم بيانات غير صحيحة عن هويته أو تفويضه لمقدم خدمات التصديق بغرض طلب إصدار أو إلغاء أو تعليق شهادة .
- ١٠ - قام عمدا - بغير سند قانوني - بكشف بيانات سرية تمكن من الوصول إليها بما له من سلطات بموجب هذا القانون أو أى قانون آخر .
- ١١ - مارس نشاط مقدم خدمات تصديق بدون ترخيص .
- ١٢ - استعمل بصفة غير مشروعة أداة إنشاء توقيع متعلقة بتوقيع شخص آخر .
- ١٣ - قام بالدخول غير المشروع إلى حاسب آلى بقصد ارتكاب جريمة أو تسهيل ارتكاب جريمة سواء بواسطته أو بواسطة شخص آخر .

١٤- زور سجلا إلكترونيا أو توقيعاً إلكترونياً أو استعمال أياً من ذلك مع علمه بتزويره .

١٥- قام عمداً بطريقة غير مشروعة بنشر أو تسهيل نشر أو استعمال سجل إلكتروني أو توقيع إلكتروني أو فض شفرته . وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة أميناً على ذلك السجل أو التوقيع بمقتضى مهنته أو وظيفته .

المادة (٥٣) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز -/١٥٠٠ ر.ع (ألف وخمسمائة ريال عماني) أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من صنع أو حاز أو حصل على نظام معلومات أو برنامج لإنشاء توقيع إلكتروني دون موافقة صاحب ذلك التوقيع صراحة .

٢- كل صاحب مفتاح تشفير رفض تسليمه للموظف الذي تحدده السلطة المختصة بعد الإفصاح عن هويته .

٣- كل مقدم خدمات تصديق أو أحد العاملين لديه رفض تقديم تسهيلات للسلطة المختصة أو لأي من موظفيها للقيام بالمراقبة أو الإشراف أو التفتيش على أي نظام حاسب آلي أو جهاز بيانات أو مواد أخرى متصلة بنظام الحاسب الآلي بمقر مقدم خدمات التصديق .

المادة (٥٤) : في حالة الإدانة بموجب أحكام هذا القانون ، تحكم المحكمة بالإضافة إلى أية عقوبة أخرى بمصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨/٧٠

باعتقاد الهيكل التنظيمي لهيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وعلى قانون الوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعتمد الهيكل التنظيمي لهيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية وفقا

للملحق المرفق .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ

صدوره .


صدر في : ١٤ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٠ من مايو سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الهيكل التنظيمي لهيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨/٧١

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٢ بإصدار نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين
العاملين في الخارج ومن في حكمهم ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يرفع الحد الأدنى للمعاشات التالية المستحقة طبقاً لأحكام
قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه إلى (١٠٠) مائة ريال عماني
شهرياً :
- معاشات الشيخوخة بما في ذلك المعاشات المبكرة (المخفضة) .
- معاشات العجز الدائم الكلي والوفاة الناتجة عن إصابة عمل
أو مرض مهني .
- معاشات العجز والوفاة الناشئين عن سبب غير مهني .
- المعاشات المستحقة بموجب نظام التأمينات الاجتماعية
على العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم المشار إليه .
وتزاد المعاشات المشار إليها المستحقة قبل العمل بأحكام هذا المرسوم
إلى (١٠٠) مائة ريال عماني شهرياً .

المادة الثانية : تزداد المعاشات التالية التى نشأ فيها سبب الاستحقاق قبل تاريخ

العمل بأحكام هذا المرسوم وذلك بالنسب المبينة قرين كل منها :

- ٢٥% لمعاشات إصابة العمل والأمراض المهنية (العجز الجزئى) ،

التى تقل عن (٨٠) ثمانين ريالاً عمانياً شهرياً .

- ١٥% للمعاشات التى تبلغ (٨٠) ثمانين ريالاً عمانياً فأكثر

شهرياً وتقل عن (٢٠٠) مائتى ريال عمانى شهرياً .

- ١٠% للمعاشات التى تبلغ (٢٠٠) مائتى ريال عمانى فأكثر

شهرياً وتقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عمانى شهرياً .

- ٥% للمعاشات التى تبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عمانى فأكثر شهرياً .

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من الأول

من ابريل ٢٠٠٨ م .

صدر فى : ١٤ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٠ من مايو سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨/٧٢

بتعديل بعض الأحكام المنظمة للعلاقة بين ملاك ومستأجرى
المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار
الخاصة بها الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ فى شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجرى
المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرافقة على الأحكام المنظمة للعلاقة بين
ملاك ومستأجرى المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل
عقود الإيجار الخاصة بها ، الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦
المشار إليه .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .
المادة الثالثة : يتخذ مجلس الوزراء التدابير اللازمة لتشجيع الاستثمار العقارى
بغرض إحداث التوازن المطلوب بين العرض والطلب وتيسير حصول
المواطنين - خاصة من ذوى الدخلين المتوسط والمحدود - على
السكن اللائم .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٤ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٠ من مايو سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات فى الأحكام المنظمة للعلاقة بين ملاك ومستأجرى

المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها

أولاً : يستبدل بنصوص المواد (٦ و ٧ و ١٢) من الأحكام المشار إليها النصوص التالية :

المادة (٦) : لا يجوز للمؤجر زيادة أجره المحال السكنية والتجارية والصناعية

وغيرها إلا بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ بدء عقد الإيجار أو

من تاريخ آخر زيادة متعاقد عليها ، على ألا تتجاوز نسبة الزيادة

بعد هذه المدة (٧٪) سبعة بالمائة سنوياً من قيمة الأجرة السنوية

المحددة فى عقد الإيجار .

واستثناء من نص الفقرة السابقة ، يجوز للمؤجر فى أى وقت زيادة الأجرة إذا

طلب المستأجر إجراء بعض التحسينات أو الإضافات فى المحل المؤجر ، وقام

المؤجر بتنفيذها ، ويراعى أن تتناسب زيادة الأجرة مع تكلفة التحسينات

والإضافات التى تم تنفيذها .

المادة (٧) : استثناء من نص المادة (٦ مكرراً) يجوز للمؤجر - قبل انتهاء مدة

عقد الإيجار - أن يطلب من المستأجر إخلاء المحل المؤجر فى

الأحوال التالية :

أ - إذا لم يدفع المستأجر الأجرة المتفق عليها وفق شروط العقد

خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استحقاقها . ولا يحكم

بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل الفصل فى النزاع بأداء الأجرة

المستحقة مع كافة ما تحمله المؤجر من مصروفات التقاضى .

فإذا تكرر تأخر المستأجر فى سداد الأجرة دون عذر مقبول جاز

الحكم بالإخلاء .

ب - إذا استعمل المستأجر المحل المؤجر أو أذن باستعماله فى غير الغرض الذى استؤجر من أجله أو كان استعماله ضارا بالمحل المؤجر أو بالصحة العامة أو بطريقة مقلقة للراحة أو مخالفة للقوانين أو منافية للأداب العامة .

ج - إذا أجر المستأجر المحل المؤجر أو تنازل عنه للغير دون إذن مكتوب من المؤجر ، ويستثنى من ذلك المحال التجارية والمهنية والصناعية فيجوز أن يكون التنازل عنها شاملا لعقد الإيجار .

د - إذا احتاج المؤجر إلى شغل المحل المؤجر لغرض سكنى بنفسه أو بزوجه أو بأحد أقاربه من الدرجتين الأولى والثانية ولم يكن لديه أو لزوجه أو لقريبه محل آخر يضى بذلك .

وإذا تعددت محاله المؤجرة ، فله أن يختار منها ما يشاء ، على أن يمنح المستأجر مهلة ستة أشهر على الأقل للإخلاء .

فإذا لم يشغل المؤجر المحل خلال ثلاثة أشهر بغير عذر مقبول أو شغله لمدة تقل عن سنة ، جاز الحكم للمستأجر بشغل المحل بذات الأجرة السابقة .

ويسرى حكم هذا البند على المحال المؤجرة للأغراض التجارية والصناعية والمهنية إذا احتاج المؤجر إلى شغل المحل المؤجر بنفسه فحسب .

هـ - إذا قررت البلدية المختصة الترخيص بهدم المحل المؤجر إذا أصبح آيلا للسقوط أو بناء على طلب المؤجر لإعادة بنائه .

ولا يجوز طلب إخلاء المحل المؤجر إلا بعد صدور الترخيص بالهدم أو البناء ، ويمنح المستأجر مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر للإخلاء إذا كان الهدم بسبب أيلولة المحل للسقوط ، ولمدة ستة أشهر إذا كان الهدم لغرض إعادة البناء ، على أن تبدأ المهلة من تاريخ إخطار المستأجر بصدور الترخيص .

المادة (١٢) : أ - يتم تسجيل فواتير الكهرباء والماء والهاتف والصرف الصحى وغيرها من الخدمات باسم المستأجر بعد تقديم عقد الإيجار المعتمد من البلدية المختصة .

ب - يلتزم المستأجر بسداد قيمة استهلاك الكهرباء و الماء والهاتف والصرف الصحى ورسوم البلدية ، وأية رسوم أخرى يلتزم بأدائها قانونا وذلك اعتبارا من تاريخ تسلمه المحل المؤجر وحتى تاريخ إعادة تسليمه إلى المؤجر ما لم يتفق على خلاف ذلك .

ثانيا : تضاف إلى الأحكام المشار إليها المواد الآتية :

المادة (١) مكررا : فى تطبيق هذه الأحكام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

البلدية المختصة : البلدية التى يقع المحل المؤجر فى دائرة اختصاصها .

المؤجر : مالك المحل المؤجر أو وكيله المخول قانونا بإبرام عقد الإيجار .

المستأجر : الشخص الطبيعى أو المعنوى المنتفع بالمحل المؤجر لغرض سكنى أو تجارى أو مهنى أو صناعى أو الخلف الذى تؤول إليه حقوق المستأجر وفقا لهذه الأحكام .

المحل المؤجر : المسكن أو المحل التجارى أو الصناعى أو المهنى وملحقاته المؤجرة وفق هذه الأحكام .

الأجرة : قيمة إيجار المحل المؤجر المنصوص عليها فى عقد الإيجار .

عقد الإيجار : العقد المبرم بين المؤجر والمستأجر وفقا للمادتين (٢) و (٤) من هذه الأحكام .

المادة (٥) مكررا : لمجلس الوزراء - إذا اقتضت الضرورة - تشكيل لجنة لتنظيم الإيجارات يحدد اختصاصاتها وآلية عملها .

المادة (٦) مكررا : لا يجوز للمؤجر أن يطلب من المستأجر إخلاء المحل المؤجر قبل مضي أربع سنوات من تاريخ بدء عقد الإيجار إذا كان المحل مؤجرا لغرض سكنى ، وسبع سنوات إذا كان مؤجرا لغرض تجارى أو مهنى أو صناعى ، فإذا رغب المؤجر - بعد انقضاء المدة - فى عدم تجديد العقد كان عليه إخطار المستأجر بذلك قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر على الأقل .

المادة (٦) مكررا (١) : يسرى عقد الإيجار إلى نهاية المدة المتفق عليها بين طرفيه ويتجدد تلقائيا خلال المدة التى لا يجوز فيها للمؤجر طلب الإخلاء ، ما لم يخطر المستأجر المؤجر كتابة برغبته فى إخلاء المحل المؤجر وذلك قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر على الأقل .

المادة (٧) مكررا (١) : على المستأجر أن يؤدي الأجرة المنصوص عليها فى عقد الإيجار خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ استحقاقها مقابل إيصال يفيد الأداء ما لم يقتض الاتفاق خلاف ذلك ، ويعتبر إيصال أداء الأجرة عن مدة معينة دليلا على أدائها عن المدد السابقة لها ما لم يثبت العكس ، وإذا لم ينص فى عقد الإيجار على تاريخ محدد لأداء الأجرة ، تكون الأجرة مستحقة الأداء فى بداية كل شهر مقدما ، فإذا امتنع المؤجر عن استلام الأجرة أو لم يعين مكانا يتم فيه الأداء ، جاز للمستأجر أن يودع الأجرة باسم

المؤجر لدى أمانة المحكمة المختصة ، ويعتبر إيصال الإيداع سندا لإبراء ذمة المستأجر من الأجرة بالقدر المودع ، وعلى المستأجر وأمانة المحكمة المختصة إخطار المؤجر بالإيداع ، ولا يجوز للمستأجر سحب ما أودعه إلا بموافقة المؤجر أو بإذن المحكمة المختصة .

المادة (٧) مكررا (٢) : يلتزم المؤجر بإخطار المستأجر خطيا فى حالة أيلولة ملكية المحل المؤجر إلى شخص آخر ، وفى هذه الحالة يجب على المستأجر أن يودى الأجرة إلى المالك الجديد اعتبارا من تاريخ تسجيل الملكية لدى أمانة السجل العقارى بوزارة الإسكان .

ولا يجوز للمالك الجديد المطالبة بزيادة الأجرة أو إنهاء عقد الإيجار إلا وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المواد السابقة ، و تنتقل كافة الآثار القانونية للعقد إلى المالك الجديد .

المادة (٩) مكررا : يلتزم المؤجر بتسليم المحل المؤجر صالحا لتحقيق الغرض المؤجر من أجله ، وإذا لم يكن المحل المؤجر صالحا لذلك الغرض أو فشل المؤجر فى تسليم المحل المؤجر ، جاز للمستأجر أن يطلب من المحكمة المختصة ، فسخ عقد الإيجار والحكم على المؤجر برد الأجرة المدفوعة .

المادة (١٥) : تنشأ دائرة للنظر فى المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية بالمحكمة التى يقع المحل المؤجر فى نطاق اختصاصها ، وتكون أحكامها مشمولة بالتنفيذ المعجل .

ثالثا : يستبدل بكلمتى (عقد) و (العقد) عبارة (عقد الإيجار) وبكلمة (الإيجار) كلمة (الأجرة) وبكلمتى (المكان) و (العقار) عبارة (المحل المؤجر) وذلك أينما وردت فى هذه الأحكام .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨/٧٣

بتعيين سفير

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الاساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يمنح المستشار الدكتور قاسم بن محمد بن سالم الصالحي لقب

سفير ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى الجماهيرية

العربية الليبية الاشتراكية العظمى .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ

صدوره .

صدر فى : ١٤ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٠ من مايو سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٨/٧٤
برد الجنسية العمانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : ترد الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة

المرفقة ، اعتبارا من ١٣ يونيو ٢٠٠٦ م .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٤ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٠ من مايو سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قائمة بأسماء من ردت إليهم الجنسية العمانية

م	الاسم
١	خلف عديم معيوف الشكلي
٢	ختروش حمد حميد الحجري
٣	سليمان حمد عبدالله الحارثي
٤	صالح عبدالله سعيد الرقيشي
٥	علي حمد خميس الحبسي
٦	زاهر سالم محمد المزروعى
٧	جوخة سالم خلف المعولية
٨	عناد مصبح سالم الحسيني
٩	محفوظة بدر حمود البوسعيدية
١٠	فيصل عامر ناصر الحجري
١١	مريم سالم محمد البلوشية
١٢	أسهان سعيد ناصر البلوشية
١٣	جوخة حمد حماد الشيدانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨/٧٥

بإصدار قانون حالة الطوارئ

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعمل بالقانون المرفق في شأن حالة الطوارئ .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢١ من مايو سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

قانون إعلان حالة الطوارئ

الفصل الأول

إعلان حالة الطوارئ

المادة (١) : يجوز إعلان حالة الطوارئ متى تعرض الأمن أو النظام العام فى السلطنة أو منطقة منها للخطر ، سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهديد أو تنذر بوقوعها أو حدوث اضطرابات أو ظواهر إجرامية فى الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء أو آفة ، تهدد كيان المجتمع أو سلامة الدولة .

المادة (٢) : يكون إعلان حالة الطوارئ وانتهائها بأمر سلطانى يتضمن ما يأتى :

أولاً : بيان الحالة التى أعلنت بسببها .

ثانياً : تحديد المنطقة التى تشملها .

ثالثاً : تاريخ بدء سريانها .

المادة (٣) : يختص مجلس الأمن الوطنى برفع التوصيات بإعلان حالة الطوارئ

أو إنهائها وتقييم مدى الحاجة لاستمرار العمل بها من عدمه . ويمارس المجلس فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (٦) من النظام الأساسى للدولة جميع الصلاحيات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وبما لا يتعارض مع نص المادة (٢) من المرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠٥ فى شأن مجلس الدفاع .

الفصل الثانى

تدابير وأوامر حالة الطوارئ

المادة (٤) : لمجلس الأمن الوطنى أن يأمر باتخاذ أى من التدابير والإجراءات

اللازمة لحماية الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص ما يلى :

أ - وضع قيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع والانتقال والإقامة

والمرور فى أماكن أو أوقات معينة ، والقبض على المشتبه بهم

أو الخطيرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص

بتفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل النقل دون التقيد بأحكام

قانون الإجراءات الجزائية أو أى قانون آخر .

ب - تحديد مواعيد فتح المحال العامة والأمر بإغلاق بعضها أو كلها كلما دعت الضرورة .

ج - الرقابة على سائر أنواع المراسلات وكافة وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة منها والمرئية ودور العرض المختلفة وما فى حكمها وشبكات وسائط المعلومات والاتصالات ، ومنعها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق مقارها .

د - إخلاء بعض المناطق أو عزلها وحظر التجول فيها وإغلاق الطرق العامة أو بعضها وتنظيم وسائل النقل والمواصلات وحصرها وتحديد حركتها بين المناطق المختلفة .

هـ - الاستيلاء المؤقت على أية منشأة أو عقار أو منقول والأمر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات والحجز على الأموال وتأجيل أداء الديون والالتزامات المستحقة أو التى تستحق على ما تم حجزه أو الاستيلاء أو فرض الحراسة عليه .

و - سحب تراخيص الأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة أو القابلة للانفجار أو التى تدخل فى صناعة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات ومنع صنعها أو استيرادها أو بيعها أو شرائها أو نقلها أو التصرف بها أو حملها أو حيازتها والأمر بضبطها وتسليمها للجهات المختصة وفرض الرقابة أو السيطرة على أماكن صنعها وعرضها وبيعها وتخزينها .

ز - تكليف أى شخص القيام بأى عمل من الأعمال التى تقتضيها الظروف ضمن حدود قدراته .

ح - الحظر على العاملين فى المرافق مغادرة الأماكن التى يعملون بها فى غير الأحوال المرخص بها .

الفصل الثالث

أحكام حالة الطوارئ

المادة (٥) : تتولى شرطة عمان السلطانية تنفيذ تدابير وأوامر حالة الطوارئ ومجلس الأمن الوطنى التوصية لجلالة السلطان بتكليف قوات السلطان المسلحة تنفيذ تلك الأوامر والتدابير أو بعض منها إذا استدعى الأمر ذلك ، وفى هذه الحالة يكون لمنتسبى قوات السلطان المسلحة من الرتب التى يحددها جلاله السلطان أو يعينها مجلس الأمن الوطنى ، سلطة تنظيم المحاضر للمخالفات التى تقع لتلك الأوامر أو التدابير وتكون لهذه المحاضر حجية فى الإثبات أمام الجهات القضائية أو غيرها ما لم يثبت عكسها ، وعلى كل موظف عام فى دائرة إختصاصه أن يعاون المشار إليهم فى هذه المادة على القيام بالمهام الموكلة إليهم .

المادة (٦) : تحدد الجهة المختصة بتنفيذ تدابير وأوامر حالة الطوارئ مقدار الأجور المناسبة نظير تكليف أى شخص للقيام بعمل من الأعمال اللازمة لتنفيذ تلك التدابير والأوامر وكذلك مقدار التعويضات المناسبة عن الاستيلاء المؤقت على أية منشأة أو عقار أو منقول .

المادة (٧) : يجوز القبض فى الحال على المخالفين لأحكام هذا القانون والأوامر الصادرة بمقتضاه . ويبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض أو الاعتقال فوراً ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع عليه ، أو الاستعانة به .

المادة (٨) : يجب عرض المقبوض عليه أو المعتقل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القبض أو الاعتقال على قاض مختص وفقاً لأحكام هذا القانون ، وللقاضى إخلاء سبيله بكفالة مالية أو شخصية أو الأمر بحبسه لمدة لا تزيد على شهر قابلة للتمديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

المادة (٩) : يجوز لمن يقبض عليه أو يعتقل وفقا لأحكام هذا القانون أن يتظلم من أمر القبض أو الاعتقال بانقضاء شهرين من تاريخ القبض أو الاعتقال دون الإفراج عنه ، ويكون التظلم بطلب معفى من الرسوم يقدم إلى المحكمة المختصة ، وتفصل المحكمة فى التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه ، وإلا وجب الإفراج عنه فورا ويجوز لمن يرفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى شهران من تاريخ الرفض ، وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تصدر قرارا بالإفراج المؤقت عن المقبوض عليه أو المعتقل .

المادة (١٠) : يكون للمقبوض عليه أو المعتقل فى جرائم أمن الدولة أو الجرائم التى يصدر بتعيينها أمر سلطانى أن يتظلم من أمر القبض أو الاعتقال إلى المحكمة المختصة ، وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تصدر قرارا بالإفراج المؤقت عن المتهم ، ولا يكون قرارها نافذا إلا بعد التصديق عليه من جلالة السلطان أو من يفوضه .

المادة (١١) : يجوز لمن فرضت الحراسة على أمواله طبقا للمادة (٤) من هذا القانون ولكل ذى شأن أن يتظلم من أمر فرض الحراسة أو يتظلم من إجراءات تنفيذه بطلب معفى من الرسوم إلى المحكمة المختصة ، ويجب أن تختصم فيه الجهة الإدارية التى تتولى تنفيذ الأمر الصادر بفرض الحراسة كما يجب أن يختصم فيه من فرضت الحراسة على أمواله إذا كان الطلب قد رفع من غيره ، وتفصل المحكمة فى التظلم بتأييد الأمر أو الإجراء أو تعديله ، ولا يكون قرار المحكمة بإلغاء أمر فرض الحراسة أو تعديله نافذا إلا بعد التصديق عليه من جلالة السلطان أو من يفوضه ، ويجوز لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت أربعة أشهر من تاريخ الرفض .

الفصل الرابع المحكمة المختصة

المادة (١٢) : محكمة أمن الدولة هي المحكمة المختصة في تطبيق أحكام هذا القانون .
المادة (١٣) : فيما عدا ما هو منصوص عليه من إجراءات وقواعد في هذا القانون وقانون محكمة أمن الدولة وكذلك في الأوامر السلطانية الصادرة تطبيقاً لهذا القانون ، تطبق أحكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا وإجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقررة بها ، ويكون للمدعى العام أو مساعده لقضايا أمن الدولة جميع السلطات المخولة له بمقتضى هذه القوانين .

المادة (١٤) : تستمر محكمة أمن الدولة بعد انتهاء حالة الطوارئ بنظر القضايا الداخلة في اختصاصها طبقاً لأحكام هذا القانون سواء كانت محالة إليها أم لم تكن ، وتباشر اختصاصاتها وفقاً للإجراءات المتبعة أمامها .

الفصل الخامس

العقوبات

المادة (١٥) : مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها ، يعاقب كل من يخالف الأوامر الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في تلك الأوامر ، وفي حالة عدم النص عليها يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز (٥٠٠) ريال عمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (١٦) : لا يترتب على تنفيذ هذا القانون الإخلال بما يكون لقائد القوات العسكرية في حالة الحرب من الحقوق والصلاحيات في منطقة العمليات العسكرية .

المادة (١٧) : تتولى شرطة عمان السلطانية إعداد مشروعات خطط وتدبير إدارة حالة الطوارئ بالتنسيق مع وحدات الجهاز الإدارى للدولة .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨/٧٦

باصدار قانون التعبئة العامة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الاولى : يعمل بالقانون المرفق في شأن التعبئة العامة .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من جمادى الاولى سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢١ من مايو سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون التعبئة العامة

الفصل الأول

إعلان التعبئة العامة

المادة (١) : تعلن التعبئة العامة بأمر سلطاني في حالة توتر العلاقات الدولية أو قيام خطر الحرب أو نشوبها ، وتنتهي بأمر سلطاني عند إنقضاء الحالة التي أوجبت إعلانها .
ويجوز في الأحوال المشار إليها إتخاذ التدابير اللازمة للمجهود الحربي المبينة في هذا القانون .

المادة (٢) : يترتب على إعلان التعبئة العامة ما يأتي :

أولا : الانتقال بقوات السلطان المسلحة من حالة السلم إلى حالة الحرب ويشمل ذلك :

١ - استدعاء الضباط والأفراد المتقاعدين وقوة الاحتياط للخدمة العسكرية .

٢ - وقف إحالة منتسبي قوات السلطان المسلحة للتقاعد .

ثانيا : فتح باب التطوع للمواطنين للدفاع عن الوطن إذا تطلب الأمر ذلك .

ثالثا : إخضاع مرافق البلاد والزام موظفيها بالعمل لأهداف التعبئة العامة .

رابعا : تنفيذ الخطط والإجراءات المعتمدة للتعبئة العامة .

الفصل الثاني

تدابير وخطط التعبئة العامة

المادة (٣) : يعود الضباط والأفراد المتقاعدون وأفراد قوة الاحتياط الذين يستدعون للخدمة العسكرية بذات الرتبة أو الدرجة التي كانوا عليها عند إحالتهم للتقاعد أو التي هم عليها وقت الاستدعاء .

المادة (٤) : للجهة التي يحددها مجلس الدفاع أن تحصل على المعلومات والإيضاحات اللازمة للتعبة العامة من المرافق والأفراد فى أى وقت .

المادة (٥) : على كل من بلغ سن الخامسة عشرة من رعايا الدول التي يحددها مجلس الدفاع أن يقدم نفسه خلال ثلاثة أيام من إعلان التعبة العامة إلى مركز الشرطة الذى يقع محل إقامته فى دائرة اختصاصه لقيده اسمه به وتقديم المستندات والبيانات المثبتة لشخصيته وجنسيته وحالته المدنية والاجتماعية والمالية ، وعليه أن يبلغ عن كل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال ثلاثة أيام من حصول التغيير ، ويسرى هذا الحكم على كل من كان من رعايا تلك الدول واكتسب الجنسية العمانية أو أية جنسية أخرى .

المادة (٦) : يحظر على المقيمين فى أراضى السلطنة التعامل مع حكومات الدول المشار إليها فى المادة (٥) من هذا القانون أو رعاياها خلال مدة التعبة العامة ، ويجوز لمجلس الدفاع استثناء بعض أوجه التعامل من هذا الحظر .

المادة (٧) : لمجلس الدفاع أن يتخذ كل أو بعض التدابير التالية اللازمة للمجهود الحربى :

أولاً : الاستيلاء على المواد الأولية والغذائية والوقود وغيرها وتخزينها وتوزيعها وتحديد مقادير استهلاكها .

ثانياً : الاستيلاء على وسائل النقل أو استعمالها لمدة معينة .

ثالثاً : الاستيلاء على العقارات والمحال العامة والتجارية والصناعية أو شغلها لمدة معينة ، ويجب استعمال الأموال المستولى عليها فى الأغراض التى استولى عليها من أجلها وإلا تعين ردها . وتحدد أسس الرد وتقدير التعويضات بواسطة لجان يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من مجلس الدفاع .

المادة (٨) : لمجلس الدفاع فرض الخدمة العسكرية خلال مدة التعبئة العامة على جميع العمانيين الذكور الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم ولم يجاوزوا الخمسين ، ويجوز فرضها على الإناث متى دعت الحاجة لذلك ، وفق الشروط والأوضاع التي تحددها وزارة الدفاع ، ويستثنى من ذلك كل من كلف أو ندب أو استدعى لأداء أعمال تتعلق بالمجهود الحربي .

المادة (٩) : لوزارة الدفاع تكليف أى شخص بالعمل فى قوات السلطان المسلحة أو وحدات الأمن والدفاع الأخرى ، أو القيام بأى عمل يتصل بالمجهود الحربي . ولكل من كلف بعمل أن يتظلم من أمر التكليف خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه به بطلب إلى الجهة التى كلف بالعمل فيها ، ويكون الفصل فى التظلم طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزارة الدفاع ولا يترتب على التظلم من أمر التكليف وقف تنفيذه .

المادة (١٠) : يكون تجنيد أو تكليف أو استدعاء أو ندب أو تطوع الأشخاص وفقا لهذا القانون بعد إجراء الكشف الطبى عليهم .

المادة (١١) : يكون لمنتسبى وزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة أو غيرهم ممن تحددهم وزارة الدفاع صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذا القانون ، ويكون لهم فى سبيل ذلك الصلاحيات التالية :

أ - دخول المحال العامة والخاصة والمصانع والمخازن وغيرها من الأماكن التى لها صلة بالمجهود الحربي .

ب - تفتيش أى مكان يشتبه فيه ، وإذا كان المكان مسكونا وجب الحصول على إذن بذلك من الإدعاء العام .

ج - معاينة المصانع التى تنتج المواد ذات العلاقة بالمجهود الحربي وتقدير إنتاجها .

د - معاينة وحصر وسائل النقل التي يمكن الاستفادة منها لأغراض
المجهود الحربي .

هـ - ضبط المخالفات وتحرير المحاضر عن الأفعال التي تقع بالمخالفة
لأحكام هذا القانون .

الفصل الثالث

سياسات التعبئة العامة

المادة (١٢) : يختص مجلس الدفاع برسم السياسة العامة للتعبئة العامة واعتماد
الخطط والتوصيات بشأنها ، وللمجلس الدفاع أن يفوض من يراه
في بعض اختصاصاته .

المادة (١٣) : لجلالة السلطان أن يأمر بدمج شرطة عمان السلطانية أو أى من
وحداتها أو أية أجهزة أو وحدات أخرى شبه عسكرية فى قوات السلطان
المسلحة .

المادة (١٤) : لمجلس الدفاع عند قيام الحرب أن يأمر رعايا الدول المشار إليها
فى المادة (٥) من هذا القانون بمغادرة البلاد خلال مدة معينة ،
أو تحديد محال إقامتهم ، أو أن يقرر وضع أموالهم وأموال الشركات
والمؤسسات التى لهم مصالح جدية فيها تحت الحراسة .

المادة (١٥) : يخضع كل من يكلف أو يتطوع للعمل وفقا لأحكام هذا القانون لجميع
القوانين والنظم والأوامر والتعليمات العسكرية .

المادة (١٦) : تضع وزارة الدفاع بعد موافقة مجلس الدفاع قواعد المعاملة المالية لكل
من يكلف أو يتطوع بعمل طبقا لأحكام هذا القانون خلال مدة التكليف
أو التطوع .

المادة (١٧) : لجلالة السلطان أن يأمر بإجراء تجارب على التعبئة العامة .

الفصل الرابع

العقوبات

المادة (١٨) : يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى سنة وبالغرامة من خمسين ريالاً إلى ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة (١٧) من هذا القانون أو يحول دون تنفيذها .

المادة (١٩) : مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة أو بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :
أ - خالف أى حكم من أحكام هذا القانون أو الأوامر أو القرارات الصادرة تطبيقاً له .

ب - أفشى أسراراً أو معلومات تتعلق بالتعبئة العامة أو المجهود الحربى .
ج - أدلى بتصريح أو بيان يتعلق بالتعبئة العامة أو المجهود الحربى دون الحصول على إذن مسبق بذلك .

د - امتنع عن تقديم المعلومات والإيضاحات المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذا القانون أو أعطى إيضاحات أو معلومات غير صحيحة أو ناقصة مع علمه بذلك .

هـ - تخلف عمداً عن تنفيذ أمر الاستدعاء أو التكليف أو الندب أو الاستيلاء أو ساعد على ذلك أو أدلى ببيانات ناقصة أو غير صحيحة بهذا الصدد .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨/٧٧

بسريان قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي

ديوان البلاط السلطاني العمانيين على موظفي

مجلسي الدولة والشورى

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٦ في شأن مجلس عمان ،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٧ ،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٨ ،
وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني
العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٦ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تسرى في شأن موظفي مجلسي الدولة والشورى أحكام قانون
معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني
العمانيين المشار إليه .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٧ من مايو سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨/٧٨

باجراء تعديلات فى قانون المحاماة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرافقة على قانون المحاماة المشار إليه .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢١ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٧ من مايو سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات قانون المحاماة

أولاً : يستبدل بنصوص المواد (٤ " فقرة أولى " ، ٩ ، ٢٤ " فقرة ثانية " ، ٢٥ ، ٣١ ،

٣٦ ، ٤٣ ، ٤٩ ، ٦٣ ، ٦٦) من قانون المحاماة المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٤) " فقرة أولى " : استثناء من حكم المادة (٣/أ) يجوز للمتقاضين أن ينيبوا

عنهم فى الحضور أو المرافعة أزواجهم أو أصهارهم

أو ذوى قرباهم حتى الدرجة الرابعة . ويعتبر فى حكم

المحاميين المقبولين للحضور والمرافعة وتوقيع صحف

الدعاوى والطعون أمام المحاكم على اختلاف درجاتها ،

الموظفون بالدوائر القانونية بالحكومة والهيئات

والمؤسسات العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة

الحاصلون على شهادة فى الشريعة أو القانون من إحدى

الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها .

مادة (٩) : تشكل بوزارة العدل لجنة لقبول المحامين من :

١ - وكيل وزارة العدل رئيساً

٢ - أقدم قضاة المحكمة العليا نائباً للرئيس

٣ - نائب رئيس محكمة القضاء الإدارى عضواً

٤ - نائب المدعى العام عضواً

٥ - ثلاثة أعضاء من المحامين العمانيين المتفرغين الممارسين للمهنة ،

يصدر بتحديد أسمائهم قرار من وزير العدل وذلك لمدة سنتين

قابلة للتجديد .

ويكون مدير دائرة شؤون المحامين مقرراً للجنة .

ويصدر وزير العدل قراراً بتحديد المكافأة السنوية التى تمنح

لأعضاء اللجنة ومقررها وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية .

مادة (٢٤) "فقرة ثانية" : وللمحامى التظلم من هذا القرار إلى الدائرة الاستئنافية المنصوص عليها فى المادة (١٣) من هذا القانون ، ويكون قرارها نهائيا .

مادة (٢٥) : إذا زال سبب نقل اسم المحامى إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، جاز له أن يطلب من لجنة قبول المحامين إعادة قيد اسمه فى الجدول الذى استوفى شروط القيد فيه .

مادة (٣١) : لا يجوز للشركات والمؤسسات التجارية رفع دعوى تزيد قيمتها على خمسة آلاف ريال عمانى إلا عن طريق محام . ولا يجوز للأفراد رفع دعاوى مدنية أو تجارية أو ضريبية تزيد قيمة أى منها على خمسة عشر ألف ريال عمانى إلا عن طريق محام .

مادة (٣٦) : على المحامى أن يمتنع عن الإدلاء بأية معلومات أو بيانات يكون قد علم بها بحكم مهنته ، ما لم يكن قد قصد من الإدلاء بها منع ارتكاب جريمة .

مادة (٤٣) : يتولى المحامى تمثيل موكله فى النزاع الموكل فيه بموجب توكيل صادر باسمه وفى حدود ما يعهد به إليه فى التوكيل وطبقا لطلباته مع احتفاظه بحريته فى تكييف الدعوى وعرض الأسانيد القانونية طبقا للأصول السليمة ، وعليه إبلاغ موكله بمراحل سير الدعوى وما يصدر فيها من قرارات وأحكام ، ويقدم إليه النصح فى شأن الطعن فيما إذا كان فى غير مصلحته .

ويجوز للمحامى أن ينيب غيره من المحامين العاملين أو الملحقين بمكتبه فى ذلك ما لم يكن ممنوعا من الإنابة صراحة فى التوكيل .

مادة (٤٩) : تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاث قضاة بأى خلاف ينشأ

بين المحامى وموكله بشأن أتعاب المحاماة .

مادة (٦٣) : تبلغ قرارات اللجنة إلى ذوى الشأن بكتاب مسجل ، ويجوز للمحامى

التظلم منها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه إلى الدائرة

الاستئنافية بمحكمة القضاء الإدارى للفصل فيه بعد سماع أقوال

ذوى الشأن ، ويكون حكمها نهائيا .

مادة (٦٦) : يستثنى المحامون العمانيون من أحكام المادة (٦) حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١ ،

وفى جميع الأحوال لا يجوز للمحامين غير العمانيين المقيدىن أمام

المحاكم الابتدائية وما فى مستواها الحضور أو الترافع أمام المحاكم

بعد هذا التاريخ ، كما لا يجوز للمحامين غير العمانيين المقيدىن

أمام محاكم الإستئناف أو المحكمة العليا العاملين فى مكاتب

المحاماة العمانية الحضور أو الترافع أمام المحاكم بعد ٢٠١٢/١٢/٣١

وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦٨) .

ثانيا : تستبدل عبارة (وزير العدل) بعبارة (وزير العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية)

وعبارة (وزارة العدل) بعبارة (وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية)

أينما وردتا فى هذا القانون .

كما تستبدل عبارة (بدائرة شؤون المحامين) بكلمة (باللجنة) فى المادة (٦٤)

وعبارة (ولجنة قبول المحامين) بكلمة (ولجنة) فى المادة (٦٥) من هذا

القانون .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨/٧٩

بتعيين سفير غير مقيم

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعين السفير الدكتور بدر بن محمد بن زاهر الهنائي سفيرنا

لدى الجمهورية النمساوية سفيراً لنا فوق العادة ومفوضاً

غير مقيم لدى جمهورية المجر .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ

صدوره .

صدر في : ٢١ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٧ من مايو سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨/٨٠

بمنح الجنسية العمانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الاساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تمنح الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم فى القائمة

المرفقة ، اعتبارا من التاريخ المبين قرين اسمه .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : ٢١ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٧ من مايو سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
١	بركت رحيم بخش محمد صادق	٢٧/٤/٢٠٠٥م
٢	بلال رحيم بخش محمد صادق	٢٧/٤/٢٠٠٥م
٣	خديجة رحيم بخش محمد صادق	٢٧/٤/٢٠٠٥م
٤	جاويد محمد خدا بخش	٢٧/٤/٢٠٠٥م
٥	طارق محمد خدا بخش	٢٧/٤/٢٠٠٥م
٦	شيماء محمد خدا بخش	٢٧/٤/٢٠٠٥م
٧	رشاد محمد خدا بخش	٢٧/٤/٢٠٠٥م
٨	أنور مزار شيخ محمد	٢٧/٤/٢٠٠٥م
٩	هارون مزار شيخ محمد	٢٧/٤/٢٠٠٥م
١٠	أميرة مزار شيخ محمد	٢٧/٤/٢٠٠٥م
١١	سميرة مزار شيخ محمد	٢٧/٤/٢٠٠٥م
١٢	رأفت عبدالملك شريف صوبان	٢٧/٤/٢٠٠٥م
١٣	رائد عبدالملك شريف صوبان	٢٧/٤/٢٠٠٥م
١٤	مروان عبدالملك شريف صوبان	٢٧/٤/٢٠٠٥م
١٥	نايف عبدالملك شريف صوبان	٢٧/٤/٢٠٠٥م
١٦	آمنة عبدالملك شريف صوبان	٢٧/٤/٢٠٠٥م
١٧	سلامة لهي خماس	١٠/٩/٢٠٠٥م
١٨	كريم نساء سردار خان محبوب خان	٣/١٠/٢٠٠٥م
١٩	جاهدة بيجم عثمان جان محمد	٣/١٠/٢٠٠٥م
٢٠	دردانة بيجم محمد عبدالرحمن	١/١١/٢٠٠٥م

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
٢١	مريم أحمد جمعة	٢٠٠٥/١١/١ م
٢٢	جان بيبي محمد محمود	٢٠٠٥/١١/١ م
٢٣	سعيدة بيبي أبو بكر مياه داد	٢٠٠٥/١١/١ م
٢٤	عائشة بيجم شيخ حسين محمد	٢٠٠٥/١٢/٢٧ م
٢٥	زينب حاجي عبدالكريم	٢٠٠٥/١٢/٢٧ م
٢٦	خطير أحمد السويد	٢٠٠٦/٤/٤ م
٢٧	فريدة محمد صالح الزدجالية	٢٠٠٦/٤/٤ م
٢٨	هدى سلطان عبدالله الكندية	٢٠٠٦/١٠/٣ م
٢٩	زلفى عامر عزيز	٢٠٠٦/١٠/٣ م
٣٠	آسيب حسن أنشور	٢٠٠٦/١٠/٣ م
٣١	ملوك خاتون داد محمد مراد شاه	٢٠٠٦/١٠/٣ م
٣٢	جل خاتون سيكي دشتي	٢٠٠٦/١٠/٣ م
٣٣	أزور حسن حسين يحيى	٢٠٠٦/١١/١١ م
٣٤	رستم فائز محمد	٢٠٠٦/١١/١١ م
٣٥	أصيلة فائز محمد	٢٠٠٦/١١/١١ م
٣٦	دامريز داود خان فتح محمد خان	٢٠٠٦/١١/١١ م
٣٧	قايلماس داود خان فتح محمد خان	٢٠٠٦/١١/١١ م
٣٨	أتوسه داود خان فتح محمد خان	٢٠٠٦/١١/١١ م
٣٩	مروة آدم محمد	٢٠٠٦/١١/١١ م
٤٠	أحمد آدم محمد	٢٠٠٦/١١/١١ م
٤١	أنيس يونس برهم أبو دراز	٢٠٠٦/١١/١١ م

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
٤٢	برافين شاندر راتيلال كانجي راجيا جورو	٢٠٠٧/٥/١ م
٤٣	حفيظة بيجم محمد ناصر سالمين	٢٠٠٧/٢/٤ م
٤٤	حميدة محمد يوسف إسماعيل	٢٠٠٧/٢/٤ م
٤٥	مالিকা بيجم خاجا يوسف	٢٠٠٧/٢/٤ م
٤٦	زريونة علي ناجمان دوتاه	٢٠٠٧/٢/٤ م
٤٧	نور ملك شير محمد غلام شاه	٢٠٠٧/٢/٤ م
٤٨	باليبوراى زبيده سعيد علي كوتي	٢٠٠٧/٢/٤ م
٤٩	حميدة عبدالحميد مرسي	٢٠٠٧/٢/٤ م
٥٠	فاطمة بي عبدالنبي عثمان	٢٠٠٧/٢/٤ م
٥١	شاه جيهان محمد هادي	٢٠٠٧/٤/٢٩ م
٥٢	خديجة خميس مونيكو	٢٠٠٧/٧/٢٤ م
٥٣	خديجة سليمان سيف	٢٠٠٧/٧/٢٤ م
٥٤	درينة مراد محمد	٢٠٠٧/٧/٢٤ م
٥٥	رشيدة محمد إبراهيم	٢٠٠٧/٧/٢٤ م
٥٦	راية سالم حمود	٢٠٠٧/٧/٢٤ م
٥٧	رحيم بيبي عبدالله أحمد	٢٠٠٧/٧/٢٤ م
٥٨	ريحانة بيجم محمد وحيد علي	٢٠٠٧/٧/٢٤ م
٥٩	رحمة صالح علي	٢٠٠٧/٧/٢٤ م
٦٠	زكية بيجم أحمد علي	٢٠٠٧/٧/٢٤ م

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
٦١	زينب محمد عباس زاده	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٦٢	زينب محمد عمر	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٦٣	زينب يوسف أتشين بنجه	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٦٤	زينب بي جعفر محمد شقفا	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٦٥	زبيدة محمد علي عثمان	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٦٦	زينب بي غلام محبوب	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٦٧	زينة بيجم محمد سرداد	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٦٨	سلطانة أحمد معين الدين	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٦٩	سيدة سيد مجتبي حسين	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٧٠	سعادة سيف سعيد	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٧١	سميرة العربي الجيلالي خليل	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٧٢	سلطانة بيجم سيد جيلاني	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٧٣	سلمى محمد سعيد	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٧٤	سمينة زاهور أحمد	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٧٥	سميرة عبد المجيد عبداللطيف	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٧٦	ساهرة ساجد علي مظهر علي	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٧٧	سميرة عيسى موسى الكندية	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٧٨	شريفة سيف حمد الحارثية	٢٤/٧/٢٠٠٧م

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
٧٩	ميلين فيشوشوي	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٨٠	شيخة منصور سعيد	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٨١	شيربانوشير محمد	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٨٢	شكيلة بانو سيد عبدالقادر محمد علي	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٨٣	شريفه حسنة شمبيه	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٨٤	صبيرة سعيد ماجد	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٨٥	صفية منصور حسين	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٨٦	صابرة بي سيد أحمد	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٨٧	طاهرة بي محمد حسين	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٨٨	عفاف علي حجاج عزت	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٨٩	عائشة حاجي عبد الرحيم	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٩٠	عائشة آسيما قادر بخش	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٩١	فاطمة خاتون إبراهيم خان	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٩٢	فاطمة بيجم محمود بيج	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٩٣	فاطمة ميرزا محمد بيج	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٩٤	فاطمة عبيد مانع	٢٤/٧/٢٠٠٧م

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
٩٥	فاطمة محمد نور قاسم	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٩٦	فاطمة شيخ جامي	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٩٧	فرزانة فاطمة لياقت علي	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٩٨	فرحة حاجي ناصر بايمين	٢٤/٧/٢٠٠٧م
٩٩	فوزية سليمان حمد	٢٤/٧/٢٠٠٧م
١٠٠	كوثر سعيد منصور الريامية	٢٤/٧/٢٠٠٧م
١٠١	ليديا جونزاليس لوديزا	٢٤/٧/٢٠٠٧م
١٠٢	لال خاتون كمال شهاد	٢٤/٧/٢٠٠٧م
١٠٣	مثلى سعود سيف	٢٤/٧/٢٠٠٧م
١٠٤	مهاتون خميس خدا بخش	٢٤/٧/٢٠٠٧م
١٠٥	ماريعة أنجوستيا لوبيز	٢٤/٧/٢٠٠٧م
١٠٦	ميمونة خميس علي	٢٤/٧/٢٠٠٧م
١٠٧	ممتاز داود باد شاه	٢٤/٧/٢٠٠٧م
١٠٨	محمودة محمد حسين	٢٤/٧/٢٠٠٧م
١٠٩	حسينة عبدالكريم محمد شيخ	٢٤/٧/٢٠٠٧م
١١٠	حسينة بشير بيج أمين بيج	٢٤/٧/٢٠٠٧م

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
١١١	نورجهان سيد غفار سيد كريم	٢٤/٧/٢٠٠٧م
١١٢	أسماء بيجم محمد يوسف	٢٤/٧/٢٠٠٧م
١١٣	نورجهان جيلو خان هوسبير	٢٤/٧/٢٠٠٧م
١١٤	كلثوم الله بخش أحمد	٢٤/٧/٢٠٠٧م
١١٥	رئيسة بيجم عبدالرشيد عبدالرحمن قريشي	٢٤/٧/٢٠٠٧م
١١٦	مطلوبة بير بخش خدا بخش	٢٤/٧/٢٠٠٧م
١١٧	نيرا مهاندا خديجة عثمان	٢٤/٧/٢٠٠٧م
١١٨	دينا فتحي سعيد عايذة	١٢/٩/٢٠٠٧م
١١٩	إبراهيم ذياب موسى سلامة	١٠/١٠/٢٠٠٧م
١٢٠	أمينة عواد أحمد الشيخ عبدالقادر	١٠/١٠/٢٠٠٧م
١٢١	ريما إبراهيم ذياب موسى سلامة	١٠/١٠/٢٠٠٧م
١٢٢	حسام إبراهيم ذياب موسى سلامة	١٠/١٠/٢٠٠٧م
١٢٣	وسام إبراهيم ذياب موسى سلامة	١٠/١٠/٢٠٠٧م
١٢٤	رائية إبراهيم ذياب موسى سلامة	١٠/١٠/٢٠٠٧م
١٢٥	سلوى إبراهيم ذياب موسى سلامة	١٠/١٠/٢٠٠٧م
١٢٦	محمد إبراهيم ذياب موسى سلامة	١٠/١٠/٢٠٠٧م

قرارات وزارية

وزارة الداخلية

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/٣٤

بنقل وال إلى ديوان عام الوزارة

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ٨٤/٥٢ ،

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

المادة الأولى : ينقل سعادة الشيخ / خالد بن محمد بن حبيب البطاشى

والى القابل إلى ديوان عام الوزارة .

المادة الثانية : على جميع المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من

تاريخ ٥ من يوليو ٢٠٠٨ م .

صدر فى : ١٣ من جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٩ من مايو ٢٠٠٨ م

سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيدى

وزير الداخلية

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/٣٥

بنقل عدد من الولاية

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ٨٤/٥٢ ،
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

المادة الأولى : ينقل كل من :

- سعادة الشيخ / معضد بن محمد بن عبدالله اليعقوبى والى شناصر
ليكون واليا على ولاية المضيبى .
- سعادة الشيخ / هلال بن علي بن سعود الحبسى والى الدقم
ليكون واليا على ولاية شناصر .
- سعادة الشيخ / عوض بن عبدالله بن منذر المنذرى والى المضيبى
ليكون واليا على ولاية آدم .
- سعادة الشيخ / عبدالله بن سالم بن صالح الغيلانى والى آدم
ليكون واليا على ولاية وادى بنى خالد .
- سعادة الشيخ / غصن بن هلال بن محمد العبرى والى وادى بنى خالد
ليكون واليا على ولاية بدبد .
- سعادة الشيخ / علي بن ناصر بن حمد المحروقى والى بدبد
ليكون واليا على ولاية إبراء .
- سعادة الشيخ / أحمد بن راشد بن حمدان المعمرى والى إبراء
ليكون واليا على ولاية المصنعة .
- سعادة الشيخ / صقر بن سلطان بن محمد الشكىلى والى المصنعة
ليكون واليا على ولاية القابل .
- سعادة الشيخ / صالح بن ذياب بن سعيد الربيعى والى دبا
ليكون واليا على ولاية محضة .

- سعادة الشيخ / مهنا بن سيف بن سالم اللمكى والى محضة
ليكون واليا على ولاية دبا .

المادة الثانية : على جميع المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .
المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ ٥ من يوليو ٢٠٠٨ م .

صدر فى : ١٣ من جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٩ من مايو ٢٠٠٨ م

سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيدى
وزير الداخلية

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/٣٦

بتعيين وال

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ٨٤/٥٢ ،
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

المادة الأولى : يعين سليمان بن سالم بن سيف المحروقى نائب والى صور بناية رأس
الحد واليا على ولاية الدقم .

المادة الثانية : على جميع المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .
المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ ٥ من يوليو ٢٠٠٨ م .

صدر فى : ١٣ من جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٩ من مايو ٢٠٠٨ م

سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيدى
وزير الداخلية

وزارة الزراعة

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٨ / ٨٠

يرفع حظر استيراد الطيور الحية من المملكة العربية السعودية

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٨ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧ / ١٨٢ بحظر استيراد الطيور الحية
من المملكة العربية السعودية ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد الطيور الحية
من المملكة العربية السعودية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يرفع حظر استيراد الطيور الحية الداجنة ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها الوارد بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧ / ١٨٢
المشار إليه .

المادة الثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٤ / ٥ / ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٨ م

سالم بن هلال بن علي الخليلى

وزير الزراعة

وزارة الشؤون القانونية
المديرية العامة للجريدة الرسمية
استدراك

تنوه المديرية العامة للجريدة الرسمية إلى وقوع خطأ مادي عند طباعة قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٥ المنشور في العدد رقم (٨٦٣) من الجريدة الرسمية الصادر في ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩هـ الموافق ١٧ مايو ٢٠٠٨ ، إذ ورد في السطر الأخير من البند (٢٠) من المادة (١) من القانون المذكور كلمة " تنقص " في حين أن صحتها كلمة " تنقضى " .

لذا لزم التنويه

استدراك

تنوه المديرية العامة للجريدة الرسمية إلى وقوع خطأ مادي عند طباعة قانون تنظيم إنتاج الأقراص البصرية الضوئية وأجزاء إنتاجها الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٦ المنشور في العدد رقم (٨٦٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩هـ الموافق ١٧ مايو ٢٠٠٨ م ، إذ سقطت كلمة " طلب " من البند (ب) من المادة (٥) وموضعها قبل كلمة " الترخيص " الواردة بالسطر الأخير من تلك الفقرة .

لذا لزم التنويه

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

الهيئة العامة لسوق المال

استدراك

تنوه الهيئة العامة لسوق المال إلى أنه وقع خطأ مادي في القرار رقم خ / ٨ / ٢٠٠٨ المنشور في العدد (٨٥٩) بالجريدة الرسمية بإصدار نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات ، وذلك كالتالي :

أولا

ثالثا :

جدول الوثيقة

	رقم الوثيقة :
	إسم المؤمن :
	نوع التأمين :
	إسم المؤمن له :
صندوق البريد :	العنوان :
الرمز البريدي :	
	المهنة أو الوظيفة :
من : / / م إلى : / / م	مدة التأمين :
ع.ع	أ) قسط التأمين
ع.ع	ب) رسوم الإشراف والرقابة (٦ في الألف) :
ع.ع	ج) رسوم صندوق الطوارئ (١٪) :
ع.ع	د) المجموع (أ + ب + ج)
ع.ع	هـ) خصم عدم المطالبة
ع.ع	و) القسط المدفوع = المجموع (د) - خصم عدم المطالبة (هـ)

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

والصحيح هو الآتى :

ثالثا :

جدول الوثيقة :

	رقم الوثيقة :
	إسم المؤمن :
	نوع التأمين :
	إسم المؤمن له :
صندوق البريد : الرمز البريدي :	العنوان :
	المهنة أو الوظيفة :
م / / : إلى م / / : من	مدة التأمين :
ع.٠ ع.٠ ع.٠ ع.٣	أ (قسط التأمين ب (خصم عدم المطالبة ج (صافى قسط التأمين (أ - ب) د (تأمين مصارف علاج هـ (رسوم الإشراف والرقابة (٦ فى الألف من صافى قسط التأمين) و (رسوم صندوق الطوارئ (١ ٪ من صافى قسط التأمين)
ع.٠ ع.٠	ح (القسط المدفوع = (ج + د + هـ + و)

ثانيا : ورد بالبند (٧ / د) من الفصل الخامس بالسطر الرابع عبارة " المبلغ المبين بالبند (هـ) " .

والصحيح هو " المبلغ المبين بالبند (٤) " .

لذا لزم التنويه

الهيئة العامة لسوق المال

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

*** إعلانات رسمية ***

*** إعلانات تجارية ***

*** تم نشر هذه المواد كما وردت من مصدرها الرسمي .**

وزارة القوى العاملة

إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استناداً إلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠٧/٢٤) بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال شركة سوكات تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب على أن يكون اعتراضه مسبباً وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٨/٢٠٠٠ .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٣٩٥

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

كافة المنتجات الواردة في الفئة ٢٩ .

باسم : شركة صافولا

الجنسية : سعودي

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ص ب : ١٤٤٥٥ ، جدة ٢١٤٢٤ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٢/٠٩/٠٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٢٠٦٣

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية المانعة للاكتئاب.



باسم : ويث

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فايف جيرالدا فارمز ، ماديسون ، نيوجيرسي ٠٧٩٤٠ ، الولايات المتحدة
الامريكية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٠/٠٣/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٥٠٠٦

في الفئة ١ من اجل البضائع/الخدمات:

المنتجات الكيماوية وخصوصا مواد التشخيص المستخدمة في الاغراض العلمية ومفاعلات
التحكم المستخدمة في الاغراض العلمية والورادة جميعها بالفئة ١.

ROCHE OMNI

باسم : روش دياغنوستيكس جي ام بي اتش

الجنسية : الماني

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ١١٦ ساندوهوفر شتراسه ، د - ٦٨٣٠٥ ماغيم ، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠١/٠٢/٢٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٥٠٠٧

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المواد الصيدلانية المشتملة على مواد التشخيص المستخدمة في الاغراض الطبية ومفاعلات التحكم المستخدمة في الاغراض الطبية والواردة جميعها بالفئة ٥ .

باسم : روش دياغنوستيكس جي ام بي اتش

الجنسية : الماني

ROCHE OMNI

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ١١٦ ساندوهوفر شتراسه ، د - ٦٨٣٠٥ مانهيم ، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠١/٠٢/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٤٢٢

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات والمواد الصيدلانية ، مستحضرات المضادات الحيوية الخاصة بالاستعمال البشري الواردة جميعا بالفئة ٥

باسم : استيلاس فارما انك

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣-١١ نيهونباشي ، هونشو ٢ - تشومة ، شو - كو ، طوكيو ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٦/١٣

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٠٤٥٧٨٠ - ٢٠٠٧ jp ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٥/٠٩ ، البلد الاجنبي : اليابان

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٤٩٠

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

الاسطوانات المضغوطة الصوتية ، الاسطوانات المضغوطة المرئية ، الاسطوانات المضغوطة البصرية ، كاسيتات الفيديو ، اسطوانات التسجيل ، حاملات تسجيل الصوت ، حاملات البيانات المغنطة ، حاملات البيانات البصرية ، ادوات وشاشات الاسقاط ، اجهزة تسجيل الفيديو ، برامج الالعب ، الافلام المكشوفة ، الادوات والاجهزة الفوعوغرافية والسينماتوغرافية ، اجهزة تسجيل او ارسال او استعادة الصوت او الصور ، اجهزة معالجة البيانات ، الواردة جميعا بالفئة ٩

BYBLOS

باسم : لو بيلوس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : افينيو بول سيغناك ، ٨٣٩٩٠ سانت - تروبي - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٦/١٦

BYBLOS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٤٩٣

في الفئة ٣٨ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الاتصالات عن بعد ، خدمات تقديم المعلومات عن الاتصالات عن بعد ، خدمات الاتصال عن طريق محطات الكمبيوتر او عن طريق شبكات الالياف البصرية ، خدمات اتصالات الراديو او التلفزيون ، خدمات الهواتف المتنقلة اللاسلكية ، خدمات توفير الدخول الي شبكة الكمبيوتر العالمية ، خدمات الاتصال عن الاتصالات عن بعد الي شبكة الكمبيوتر العالمية ، خدمات وكالات الاخبار او المعلومات ، خدمات البث الاذاعي او التلفزيوني ، خدمات المؤتمرات عن طريق الاتصالات عن بعد ، خدمات البريد الالكتروني ، الواردة جميعا بالفئة ٣٨ ،

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

باسم : لو بيبلوس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : افينيو بول سيغناك ، ٨٣٩٩٠ سانت - تروبي - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٦/١٦

BYBLOS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٤٩٤

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التعليم، خدمات التدريس، خدمات التدريب، التسلية والترفيه، النشاطات الرياضية والثقافية، خدمات الديسكو (التسلية)، خدمات الكازينو (العاب)، خدمات ادارة صالات السينما، خدمات الاندية الصحية (التدريب البدني)، خدمات الاندية (التسلية او التعليم)، خدمات توفير مرافق بيوت الالعاب، خدمات توفير المرافق الرياضية، خدمات صالات الموسيقى، خدمات الاداء المسرحي، خدمات حجز المقاعد للعروض، خدمات انتاج العروض، خدمات العروض الحية، خدمات وكالات الموديل الخاصة بالفنانين، خدمات الترفيه، خدمات التسجيل على شرائط الفيديو، خدمات تاجير شرائط الفيديو، خدمات تحرير شرائط الفيديو، خدمات انتاج افلام شرائط الفيديو، خدمات استوديوهات السينما، خدمات تاجير الادوات والاكسسوارات السينماتوغرافية، خدمات تاجير الصور المتحركة، خدمات تنظيم المنافسات الرياضية، خدمات تاليف المقطوعات الموسيقية، خدمات التعليم البدني، مشاهد العرض (تاجير)، خدمات تقديم المعلومات الترفيهية، خدمات الترفيه الاذاعي والتلفزيوني، خدمات تقديم مرافق الغولف، خدمات ادارة النشرات الالكترونية غير القابلة للتحميل على الانترنت، خدمات الالعاب المقدمة عن طريق شبكة الكمبيوتر، خدمات القمار، خدمات اعارة الكتب، خدمات نشر الكتب، خدمات تاجير الاجهزة السمعية والاجهزة الضوئية للمسارح او مشاهد الاستوديو

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

التلفزيوني والادوات والاكسسوارات السينماتوغرافية والافلام السينماتوغرافية والشرائط الخاصة بكاميرات الفيديو واجهزة تسجيل الفيديو واجهزة الراديو والتلفزيون واجهزة تسجيل الصوت، خدمات تاجير ملاعب التنس، خدمات تاجير مشاهد العرض، خدمات الراحة، خدمات تنظيم اليانصيب، خدمات نشر المايكرو، خدمات تحرير برامج الراديو والتلفزيون، خدمات الاوركسترا، خدمات تنظيم الحفلات، خدمات المنافسات الرياضية، خدمات المسابقات (التعليم والترفيه)، خدمات مسابقات الجمال، خدمات العروض (خدمات وكلاء الحجز)، خدمات المعارض الخاصة بالاغراض الثقافية والتعليمية، خدمات اقامة الورش التدريبية والندوات والمؤتمرات والاجتماعات والحلقات والمناقشات، خدمات التصوير الفوتوغرافي، خدمات التقارير الفوتوغرافية، خدمات التخطيط للحفلات (الترفيه)، خدمات نشر النصوص (غير النصوص الدعائية)، خدمات النشر الالكتروني للدوريات والكتب على الانترنت
باسم : لو بيبلوس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : افينيو بول سيفناك ، ٨٣٩٩٠ سانت - تروبي - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٦/١٦

BYBLOS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٤٩٥

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات صناعة الفنادق ، خدمات الفنادق ، خدمات الحجوزات الفندقية ، خدمات مكاتب السكن (الفنادق وبيوت الضيافة) ، خدمات المطاعم والتموين والبار والمقاهي والكافتيريا والفنادق وخدمات تاجير الكراسي والطاولات وشراشف الطاولات والاولاني الزجاجية ، خدمات تاجير المباني القابلة للحمل ، خدمات تاجير السكن المؤقت ، خدمات تاجير غرف الاجتماعات ، خدمات حجوزات السكن المؤقت ، خدمات بيوت التقاعد ، خدمات بيوت العطلات ، خدمات الموتيل ، الواردة جميعا بالفئة ٤٣

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

باسم : لو بيلوس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : افينو بول سيغناك ، ٨٣٩٩٠ سانت - تروبي - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٦/١٦

TMEIC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٤٩٦

في الفئة ٧ من اجل البضائع/الخدمات:

المحركات والمولدات الكهربائية ، غير تلك الخاصة بالمركبات البرية ، الواردة جميعا بالفئة

٧

باسم : توشيا ميتسوبيشي - الكترينك اندستريال سيستمز كوربوريشن

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٣-١٦ ميتا ٣- تشوم ، ميناتو - كو ، طوكيو - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٦/١٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

مولدات الاوزون، الاجهزة والمعدات الخاصة بتوجيه وتوزيع وتغيير وتحويل وتركيم وتنظيم والتحكم بالكهرباء، اللوحات والعلب ولوحات المفاتيح الخاصة بتوزيع الكهرباء، الاجهزة الخاصة بتزويد الطاقة غير المتقطعة، المحولات الكهربائية، عاكسات الكهرباء، اجهزة تعديل الكهرباء، المفاتيح الكهربائية، المفاتيح الصلبة، اجهزة الديناموميتر، معدات معالجة البيانات و اجهزة الكمبيوتر و اجهزة ارسال المعلومات المستعملة لغير المركبات، اجهزة التحكم القابلة للبرمجة الخاصة بالاستعمال الصناعي، التركيبات الكهربائية الخاصة بالتحكم الالي والبعيد للعمليات الصناعية. الواردة جميعا بالفئة ٩

باسم : توشيبا ميتسوبوشي - الكتريك اندستريال سيستمز كوربوريشن

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٣-١٦ ميتا ٣ - تشوم ، ميناتو - كو ، طوكيو ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٦/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٤٩٨

في الفئة ٧ من اجل البضائع/الخدمات:

المحركات غير تلك الخاصة بالمركبات البرية ، المولدات الكهربائية ، الواردة جميعا بالفئة ٧

باسم : توشيبا ميتسوبوشي - الكتريك اندستريال سيستمز كوربوريشن

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٣-١٦ ميتا ٣ - تشوم ، ميناتو - كو ، طوكيو ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٦/١٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٤٩٩

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

مولدات الاوزون، الاجهزة والمعدات الخاصة بتوجيه وتوزيع وتغيير وتحويل وتركيب وتنظيم والتحكم بالكهرباء؛ اللوحات والعلب ولوحات المفاتيح الخاصة بتوزيع الكهرباء؛ الاجهزة الخاصة بتزويد الطاقة غير المتقطعة؛ المحولات الكهربائية؛ عاكسات الكهرباء؛ اجهزة تعديل الكهرباء؛ المفاتيح الكهربائية؛ المفاتيح الصلبة؛ اجهزة الديناموميتر؛ معدات معالجة البيانات؛ اجهزة الكمبيوتر؛ اجهزة ارسال المعلومات؛ اجهزة التحكم القابلة للبرمجة الخاصة بالاستعمال الصناعي؛ التركيبات الكهربائية الخاصة بالتحكم الالي والبعيد للعمليات الصناعية. الواردة جميعا بالفئة ٩

باسم : توشيا ميتسويشي - الكتريك اندستريال سيستمز كوربوريشن

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٣-١٦ مينا ٣ - تشوم ، ميناتو - كو ، طوكيو ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٦/١٦

TRIAx

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٥٠٠

في الفئة ١٧ من اجل البضائع/الخدمات:

المطاك والغوتا برشا(مادة صمغية عازلة) والصمغ والاسيستوس (حرير صخري) والميكا والبضائع الصنوعة من هذه المواد وغير الواردة ضمن فئات اخري ، البلاستيك بشكل منبثق للاستعمال في الصناعة ، مواد التغليف والسد والعزل ، انايب مرنة غير معدنية (فئة ١٧) الواردة جميعا بالفئة ١٧ .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

باسم : تنسار انترناشيونال كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سويت ٢٠٠ ، ٥٨٨٣ غلينريديج درايف ، اتلانتا ، جورجيا ٣٠٣٢٨ -

الولايات المتحدة الاميركية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٦/١٦

TRIAx

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٥٠١

في الفئة ١٩ من اجل البضائع/الخدمات:

مواد البناء (غير المعدنية) الانابيب الصلبة غير المعدنية التي تستخدم في البناء الاسفلت
والزفت والقطران ، الابنية غير المعدنية القابلة للنقل ، الانصبه التذكارية غير المعدنية (فئة
١٩) الواردة جميعا بالفئة ١٩

باسم : تنسار انترناشيونال كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سويت ٢٠٠ ، ٥٨٨٣ غلينريديج درايف ، اتلانتا ، جورجيا ٣٠٣٢٨ _

الولايات المتحدة الاميركية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٦/١٦

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ١١٢٣٩٦/٧٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٢/٢١ ، البلد الاجنبي : الولايات المتحدة

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٥٠٢

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

انشاء المباني ، التصليح خدمات التركيب (فئة ٣٧) الواردة جميعا بالفئة ٣٧

باسم : تنسار انترناشيونال كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سويت ٢٠٠ ، ٥٨٨٣ عليبريدج درايف ، اتلانتا ، جورجيا ٣٠٣٢٨ _

الولايات المتحدة الاميركية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٦/١٦

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ١١٢٣٩٦/٧٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٢/٢١ ، البلد الاجنبي : الولايات المتحدة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٥٣٣

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

الأجهزة والادوات البصرية والالكترونية التقنية والالكترونية(التي ضمن الفئة ٩)،

الاجهزة الكهربائية الخاصة بتسجيل واصدار وارسال واستقبال واعادة انتاج ومعالجة

الاصوات و/او الاشارات و/او العلامات و/او الصور عدا الاجهزة الفوتوغرافية

والسينماتوغرافية والراديوغرافية، الاجهزة الخاصة بتسجيل ومعالجة وارسال وبث وتحويل

وتخزين واخراج الرسائل والمعلومات، الكمبيوترات الخاصة بالاتصالات، البرامج الخاصة

بتكنولوجيا الاتصالات عن بعد، المعدات البصرية والالكترونية التقنية والالكترونية، تحديدا

المرتبطة بتكنولوجيا تحويل الهاتف واتصالات الهاتف، كالهواتف وتلفون الفيديو وصناديق

الصوت واجهزة ضغط الارقام وانظمة الهاتف المنزلية ومحولات الفروع الالية الخاصة،

اجهزة التعرف على الصوت، شبكات الاتصالات عن بعد المكونة من اجهزة التحويل

والارسال ولامقاييس والمكونات الفردية لهذه الاجهزة، كوحدة تزويد الطاقة، وسائط

الارسال كالكبيلات الخاصة بالاتصالات عن بعد والالياف البصرية وعناصر الاتصال المرتبطة بها، القطع الخاصة بجميع الاجهزة والادوات المذكورة، التركيبات المكونة من مجموعة من الاجهزة والادوات المذكورة. الواردة جميعا بالفئة ٩

باسم : سيمتر انتربرايز كوميونيكشتر جي ام بي اتش & كو. كي جي

الجنسية : الماني

HiPath OpenOffice

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : هوفمانستراشة ٥١ ، ميونيخ - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٦/١٩

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٣٠٧٠١٧٩٨ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠١/١٦ ، البلد الاجنبي : المانيا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٥٣٤

HiPath OpenOffice في الفئة ٣٨ من اجل البضائع/الخدمات :

خدمات ادارة انظمة الاتصالات عن بعد وشبكات الاتصالات عن بعد والمرافق والاجزاء

المرتبطة بها(التي ضمن الفئة ٣٨)، خدمات تأجير ادوات واجهزة الاتصالات عن بعد

وشبكات الاتصالات عن بعد. الواردة جميعا بالفئة ٣٨

باسم : سيمتر انتربرايز كوميونيكشتر جي ام بي اتش & كو. كي جي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : هوفمانستراشة ٥١ ، ميونيخ - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٦/١٩

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٣٠٧٠١٧٩٨ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠١/١٦ ، البلد الاجنبي : المانيا

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٥٣٥

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الاستشارات الخاصة بانشاء وادارة انظمة وشبكات الاتصالات عن بعد، التي
ضمن الفئة ٤٢ ، خدمات التطوير وتصميم المشاريع الخاصة بخدمات الاتصالات عن بعد
ومعالجة المعلومات والمرافق وشبكات الاتصالات عن بعد، خدمات التخطيط التقني
وتصميم المشاريع الخاصة بانظمة الاتصالات عن بعد ومعالجة المعلومات وشبكات
الاتصالات عن بعد والمرافق والاجزاء المرتبطة بها، خدمات التطوير وتوليد وتأجير برامج
معالجة المعلومات الخاصة بانظمة الاتصالات عن بعدز الواردة جميعا بالفئة ٤٢
باسم : سيمتر انتربرايز كوميونيكشستر جي ام بي اتش & كو. كي جي

الجنسية : الماني

HiPath OpenOffice

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : هوفمانستراشة ٥١ ، ميونيخ - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٦/١٩

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٣٠٧٠١٧٩٨ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠١/١٦ ، البلد الاجنبي : المانيا



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٥٣٦

في الفئة ٣٤ من اجل البضائع/الخدمات:

التبغ الخام او المصنع ، منتجات التبغ بما في ذلك السيجار والسجائر والسيجار الصغير
والتبغ الخاص بلف سجائر الخاصة وتبغ الغليون وتبغ المضغ وتبغ السعوط والكريتيك
وبدائل التبغ (ليس لاغراض طبية) المواد الخاصة بالمدخنين بما في ذلك ورق وانايب
السجائر وفلاتر السجائر وعلب التبغ وعلب السجائر والمنافض ، الغلايين ، الادوات
الخاصة بلف السجائر التي توضع بالجيب ، الولاعات ، اعواد الثقاب ، الواردة جميعا بالفئة

٣٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

باسم : فيليب موريس برودكتس أس . أ

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، ٢٠٠٠ نيو شاتل ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٦/١٩

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٢٠٠٧/٥٥٦٠٩ ، تاريخ الطلب :

٢٥/٠٥/٢٠٠٧ ، البلد الاجنبي : سويسرا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٥٣٧

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

القهوة و بدائل القهوة والمستحضرات والمشروبات التي أساسها القهوة ، القهوة المثلجة ،
القهوة الصناعية ، مستخرجات القهوة الصناعية ، المستحضرات والمشروبات المصنوعة من
القهوة الصناعية الهندبا البرية ، الشاي و بدائل الشاي والمستحضرات والمشروبات التي
أساسها الشاي ، الشاي المثلج ، المستحضرات التي أساسها الشاي للاستهلاك البشري ،
الكاكاو والمستحضرات التي أساسها الكاكاو ، الشوكولاته ومنتجات الشوكولاته
والمستحضرات والمشروبات التي أساسها الشوكولاته الواردة جميعا بالفئة ٣٠



باسم : سوسيتيه دي برودوي نيسته اس.إ

الجنسية : سويسرا

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٠٠ فيفاي- سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٦/١٩

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٥٣٨

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

المياه الساكنة ، المياه الفوارة او المياه الكربونية ، المياه المعالجة ، مياه النبع ، المياه المعدنية ، المياه المنكهة ، مشروبات بطعم الفواكه والمشروبات المصنوعة من الفواكه ، عصائر الفواكه والخضراوات ، الرقائق ، الليموناضة ، المشروبات الخفيفة، المشروبات المصنوعة من الشاي ومشروبات أخرى غير كحولية،الشراب المركز ، العصارات ومواد عطرية ومواد تحضيرية اخرى لصناعة المشروبات غير الكحولية (عدا الزيوت العطرية) مشروبات مصنوعة عن طريق التخمير اللبني ، المشروبات التي اساسها من الصويا ، المشروبات التي اساسها من الملت ، مشروبات احادية الآيون الواردة جميعا بالفئة ٣٢

باسم : سوسيتيه دي برودوي نستله اس.!

الجنسية : سويسرا

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٠٠ فيفاي- سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٦/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٥٤٠

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

مواد الالبسة، القمصان، القمصان النسائية، الرداء الكهنوتي، الاغطية الخاصة بالجسم،

الجاكيتات، الاحذية، القبعات. الواردة جميعا بالفئة ٢٥

باسم : فابريس بن جمو

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٧ ، روميغارد، ٧٥٠١٦ باريس - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٦/١٩

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

SIMFERTA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٥٤١

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الادوية والمستحضرات الصيدلية الخاصة بتحفيز الخصوبة البشرية الواردة جميعا بالفئة ٥

باسم : ان.في اورغانون

الجنسية : هولندي

المهنة : صناعة و تجارة

العنوان : كلوسترات ٦ ، ٥٣٤٩ ايه بي أوس - هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٦/١٩

ELONVA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٥٤٢

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الادوية والمستحضرات الصيدلية الخاصة بتحفيز الخصوبة البشرية الواردة جميعا بالفئة ٥

باسم : ان.في اورغانون

الجنسية : هولندي

المهنة : صناعة و تجارة

العنوان : كلو سترسترات ٦ ، ٥٣٤٩ ايه بي أوس - هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٦/١٩

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

EVAFOLON

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٥٤٣

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الادوية والمستحضرات الصيدلانية الخاصة بتحفيز الخصوبة البشرية الواردة جميعا بالفئة ٥

باسم : ان. في. اورغانون

الجنسية : هولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كلوسترسترات ٦ ، ٥٣٤٩ ايه بي أوس - هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٦/١٩

ATLANTIC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٦٣٣

في الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

مراكمات الحرارة ، مراكمات البخار ، اجهزة التغذية الخاصة بالمرجل ، اجهزة الهواء الساخن ، اجهزة التسخين الخاصة بالوقود الصلب والسائل والغازي، اجهزة تكييف الهواء و اجهزة التدفئة الكهربائية ، اجهزة وتركيبات التجفيف ، اجهزة ومكائن تنقية الهواء ، تركيبات الحمام ، سخانات المياه (اجهزة) ، مراجل التدفئة ، سخانات الحمامات ، سخانات المياه ، المراجل البخارية (عدا اجزاء الات) ، التركيبات الخاصة بتسخين المياه ، التركيبات ، الخاصة بتكييف الهواء ،الراديترات (تدفئة) ، الراديترات الخاصة بالتدفئة المركزية، الراديترات الكهربائية ، اجهزة اعادة تدفئة الهواء ، مضخات الحرارة ،مجففات الهواء ، و اجهزة التجفيف ، اغطية التهوية ، اغطية المراوح ، اجهزة التاين لمعالجة الهواء ، الاجهزة والتركيبات الخاصة بترشيح الهواء ، الفلاتر الخاصة بتكييف الهواء ، اجهزة تعقيم الهواء و اجهزة وتركيبات التهوية ، الواردة جميعا بالفئة ١١

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

باسم : اتلانتك سوسيني فارنسيي دو ديفيلومنت ثيرميك

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٤ ، بوليفارد دي ايتات يوبي ، ٨٥٠٠٠ لا روش سور يون ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٦/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٧٥٠

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

البسة العين ، نظارات العيون و النظارات الشمسية، النظارات الطبية، النظارات، نظارات القراءة، النظارات الموصوفة، المناظير، القطع والتركيبات والاكسسوارات الخاصة بالبسة العين ونظارات العيون والنظارات الشمسية والنظارات الطبية والنظارات ونظارات القراءة، الاطارات، العلب، الحبال، قطع الاذن، الحبال التي توضع على العنق، السلاسل التي توضع على العنق، عدسات الاستبدال، قطع الانف، الشرائط المصنوعة من المطاط الاسفنجي، العلب الخاصة بالنظارات والعدسات اللاصقة، البطاقات ذات الشيفرة المغناطيسية والبطاقات المحتوية على الشريحة ذات الدارة المتداخلة، تحديد البطاقات الذكية المحتوية على البرامج المستعملة لشراء البضائع والخدمات، الاسطوانات المدججة الموسيقية المسجلة مسبقا. الواردة جميعا بالفئة ٩

باسم : بانانا ريبيليك (اي تي ام) ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢ فولسوم ستريت ، سان فرانسيسكو ، كاليفورنيا ٩٤١٠٥ - الولايات

المتحدة الاميركية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٦/٢٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٧٥١

في الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات:

الساعات والأدوات الأخرى الخاصة بقياس الزمن بدقة(الكرونومتر)والقطع الخاصة بها،الساعات القديمة،الساعات،ساعات الجيب،ساعات التوقيت،الساعات الكبيرة،القطع والتركيبات والاكسسوارات الخاصة بالساعات القديمة وساعات الجيب وساعات التوقيت والساعات الكبيرة،اربطة الساعات،الاربطة الخاصة بالساعات اليدوية،العبوات الخاصة بالساعات على شكل علب، العلب الخاصة بادوات الساعات، علب المجوهرات، اطارات الصور،المجوهرات،الحلي،الأحجار الكريمة،الشارات،الجزادين،البكل،حلقات المفاتيح،المعادن النفيسة،علب الزينة المصنوعة من المعادن النفيسة.الواردة جميعا بالفئة ١٤



باسم : بنانا ريبيليك (اي تى ام) ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢ فولسوم ستريت ، سان فرانسيسكو ، كاليفورنيا ٩٤١٠٥ - الولايات المتحدة الاميركية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/٠٦/٢٠٠٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٧٨٥

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات: **MELLOW YELLOW**

الملابس والاحذية وألبسة الرأس،القمصان،الملابس الجلديه او المصنة من تقليد الجلود،الاحزمه،الفراء(كملابس)،قفازات للبس،وشاح،ربطات العنق،الجوارب النسائية،جوارب،البووتيس،أحذية التزلج والشاطئ،أو الاحذية الرياضية،حفاضات الاطفال المصنوعة من (النسيج)،الملابس الداخلية الواردة جميعا بالفئة ٢٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

باسم : برونو فان جيفر(بي بي ال)

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٢ رو دي توريغو ، باريس ٧٥٠٠٣ - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٦/٣٠

GOLDEN KICK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٧٨٦

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

اللحوم والأسماك والدواجن وحيوانات الصيد،مقتطفات ومستخرجات اللحوم، الخضار
والفواكه المطهية والجففه والخفوفة،الهلام والمربي ومعجون الفاكهة،البيض والالبان
ومنتجات الالبان،زيوت ودهون الطعام،موادالحمية الغذائية المحضرة أساسا من اللحوم
والأسماك والفواكه والخضروات والبيض والحليب وزيوت وشحوم الطعام،الوجبات
الخفيفه الواردة جميعا بالفئة ٢٩

باسم : دكتور ايريك بيرير

الجنسية : نمساوي

المهنة : التجارة

العنوان : ايه أديلغاسير ويج ٢٢ ، سالسبيرغ ٥٠٢٠ - النمسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٦/٣٠

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٠٠٥٥٩٢٦٥٤ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/١٢/٣٠ ، البلد الاجنبي : النمسا

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٨٠٠

في الفئة ١ من اجل البضائع/الخدمات:

المركبات الكيميائية غير الغذائية، والمخليات الخالية من السعرات الحرارية أو قليلة السعرات الحرارية المستخدمة في المنتجات الغذائية والمشروبات الواردة جميعا بالفئة ١

Solo

باسم : فارمد ميديكير برايفت ليمند

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فارمد جاردنز، وايتفيلد روود، بانغلور ٥٦٠٠٤٨ ، كارتاكا ستيت - الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/٠٣

LES CAVES DU ROY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٨٠٨

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

اشرطه فيديو والاقراص المدجة (سمعية وبصرية) واجهزة نقل التسجيل الصوتي ،
الاجهزة والادوات العلمية (غير المخصصة للاغراض الطبية) ، اجهزة وادوات الملاحه
والمساحة والاجهزة والادوات الخاصة بعمليات التشغيل والتحويل والتوزيع وتخزين وتنظيم
أو مراقبة التيار الكهربائي والصور الفوتوغرافية والعروض السنمائية والبصريه ، والقياس
وقياس الوزن ، والاشارات ، التدقيق (الاشراف) ، معدات انقاذ الارواح والمعدات
والوسائل التعليميه ، جهاز لتسجيل ونقل او استنساخ الصوت او الصور ، اجهزة قراءة
البيانات المغناطيسية المحمولة واقراص التخزين ، الات البيع الالي واليات عمله المتعلقة
باستخدام القطع النقدية ، الات تسجيل النقد ، والالات الحاسبة ، ومعدات تجهيز
الكمبيوتر ومعالجة المعلومات ، اجهزة اطفاء الحريق ، النظارات والنظارات الشمسية
واطارات النظاراتوصناديق حفظ النظارات . الواردة جميعا بالفئة ٩ .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

باسم : لو بيلوس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : آفينيو بول سيغناك ، ٨٣٩٩٠ سانت - تروبي - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/٠٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٨٠٩

LES CAVES DU ROY : في الفئة ٤٩ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات المتعلقة بحفلات الرقص، وتنظيم حفلات المباشر(خدمات الحجز المسرحي)، وتنظيم ونتاج العروض والعروض المباشرة، خدمات التعليم، خدمات التدريب، خدمات الترفيه، الخدمات الرياضية والانشطة الثقافية، خدمات نشر الكتب والمجلات، خدمات مكتبات الاعارة، خدمات تدريب الحيوانات، خدمات الانتاج السينمائي، خدمات الوكالات المسرحية، خدمات تأجير الأفلام والتسجيلات الصوتية والافلام السينمائية، خدمات أجهزة العرض السينمائي ومستلزماتها والمناظر المسرحية، خدمات مونتاج اشرة الفيديو، خدمات تنظيم مسابقات في مجال التعليم او الترفيه، خدمات ترتيب وتنظيم الندوات والمؤتمرات واللقاءات. خدمات تنظيم المعارض الثقافية والتعليمية. خدمات تنظيم اليانصيب، خدمات حجز المقاعد للعروض. الواردة جميعا بالفئة ٤٩

باسم : لو بيلوس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : آفينيو بول سيغناك ، ٨٣٩٩٠ سانت - تروبي - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/٠٣

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

CoPlavix

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٨١٢

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية الواردة جميعا بالفئة ٥

باسم : سانوفي - أفينتس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٧٤ افنيو دي فرانس ٧٥٠١٣ ، مدينة باريس ، فرنسا.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/٠٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٨١٣

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية الواردة جميعا بالفئة ٥

DUOPLAVIN

باسم : سانوفي - أفينتس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٧٤ افنيو دي فرانس ٧٥٠١٣ ، مدينة باريس ، فرنسا.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/٠٣

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

MAGNIFIQUE طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٨١٤

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

العطور و ماء الزينة ، جل و املاح الحمام و الاستحمام غير طبية ، صابون الزينة و مزيل رائحة العرق ، مستحضرات التجميل و بالتحديد الكريمات و المستحلبات و الرشوش و الجل و المساحيق للوجه و الجسم و اليدين ، مستحضرات الوقاية من أشعة الشمس (كمستحضرات تجميلية) ، مستحضرات المكياج ، الشامبو ، الجل و الرشوش و الموسيقى و البلسم للتسريح و العناية بالشعر ، ورنيش الشعر و أصباغ الشعر و مستحضرات ازالة أصباغ الشعر ، مستحضرات تلوين و تجعيد الشعر ، الزيوت العطرية للاستعمال الشخصي الواردة جميعا بالفئة ٣

باسم : لانكوم بارفام ايه بيوتي اند ساي

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٩ - رو دو فاوبورغ سانت - اونور، ٧٥٠٠٨ باريس - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/٠٣

C2

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٨٥٢

في الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات:

ساعات اليد، وأساور الساعات، وعلب حفظ ساعات، واباتيم الساعات، ومفاتيح تحريك وضبط الساعات، وازرار التحكم بحركة الساعات، وأزرار اعادة تعبئة الساعات، وأحزمة الساعات، وعقارب الساعات والساعات الواردة جميعا بالفئة ١٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

باسم : ام جي آي لكشيري غروب اس . ايه

الجنسية : سويسرا

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٥ رو دو نيداو ، سي اتش - ٢٥٠١ بين ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/٠٨

VINCENT BÉRARD

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٨٥٣

في الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات:

المعادن الثمينه وخلاتطهاوالمنتجات أو الالواح المصنوعة من هذه المواد الواردة بهذه
الفئة،الجوهرات والاحجار الكريمة،معدات وأدوات قياس الوقت والزمن الكرومغترية،
القطع والاجزاء المكونة لمعدات وأدوات قياس الوقت والزمن الكرومغترية،ساعات اليد،
الساعات،أساور ساعات اليد،ربطات ساعات اليد، تراكيب ساعات اليد،الساعات
الكهربائية،الساعات غير الكهربائية،ساعات ،ساعات اليد غير الكهربائيه،سلاسل ساعات
اليد،أساور لساعات اليد،علب الساعات،علب ساعات اليد،الاساور والقلاند والخواتم
والاقراط والعلاقات الواردة جميعا بالفئة ١٤

باسم : فينسنت بيرارد اس ايه

الجنسية : سويسرا

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٤ بوليفارد ديس اندرويتس ، ٢٣٠٠ لاتشووكس دي فونديز - سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/٠٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٨٥٤ COMPAGNON DU TEMPS

في الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات:

المعادن الثمينه وخلاتطهاوالمنتجات أو الالواح المصنوعة من هذه المواد الواردة بهذه
الفئة،المجوهرات والاحجار الكريمة،معدات وأدوات قياس الوقت والزمن الكرومترية،
القطع والاجزاء المكونة لمعدات وأدوات قياس الوقت والزمن الكرومترية،ساعات اليد،
الساعات،أساور ساعات اليد،ربطات ساعات اليد، تراكيب ساعات اليد،الساعات
الكهربائيه،الساعات غير الكهربائيه،ساعات ،ساعات اليد غير الكهربائيه،سلاسل ساعات
اليد،أساور لساعات اليد،علب الساعات،علب ساعات اليد الواردة جميعا بالفئة ١٤
باسم : فينسنت بيرارد اس ايه

الجنسية : سويسرا

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٤ بوليفارد ديس اندرويتس ، ٢٣٠٠ لاتشوكس دى فوندىز - سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٨٥٦ PINE-SOL

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات التبييض ومواد اخري للاستعمال في الغسيل والتنظيف والتلميع والفرغ
والصقل والكشط ، والمطهرات والصابون ، الواردة جميعا بالفئة ٣
باسم : ذي كلوروكس كومبني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢٢١ بروودواي ، اوكلاند ، كاليفورنيا ، ٩٤٦١٢ - الولايات المتحدة

الاميركية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/٠٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

PINE-SOL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٨٥٧

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المطهرات ومبيدات الجراثيم ومزيلات الروائح ليست للاستعمال الشخصي الواردة جميعا
بالفئة ٥

باسم : ذي كلوروكس كوميبي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢٢١ بروودواي ، اوكلاند ، كاليفورنيا ، ٩٤٦١٢ - الولايات المتحدة
الاميركية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/٠٨

ONDERO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٨٦٨

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية الواردة جميعا بالفئة ٥

باسم : بويهرنجر انجيلهايم انترناشيونال جي ام بي اتش

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٧٣ بينجر شتراسة، دي ٥٥٢١٦ انجيلهايم ، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/٠٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

NASEA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٨٦٩

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات والمواد الصيدلانية للاستخدام البشري الواردة جميعا بالفئة ٥

باسم : استيلاس فارما انك

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣-١١ نيهونباشي ، هونشو ٢ - تشومة ، شو - كو ، طوكيو ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/٠٨

SETORAL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٨٧٠

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات والمواد الصيدلانية للاستخدام البشري الواردة جميعا بالفئة ٥

باسم : استيلاس فارما انك

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣-١١ نيهونباشي ، هونشو ٢ - تشومة ، شو - كو ، طوكيو ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/٠٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٩٠٩

في الفئة ٢ من اجل البضائع/الخدمات:

احبار الطباعة ، صبغات ، الاحبار ، اللون العام للاستخدام الصناعي ، الاصباغ
للاستخدام الصناعي العام ، الملونات لاستخدامها في صناعة الاغذية ، الراتنجات الطبيعية
، الخام المستخدمة في صنع الراتنجات للاستخدام الصناعي العام ، مثبتات الاصباغ ، ا
لمواد الحافظة للخشب ، الورنيش ، البويات ، الاصباغ المستخدمة في الرسم ، الشحوم
المضادة للصدأ، المعادن غير الحتوية على الحديد في شكل مسحوق او الواح المستخدمة
لرسم والنقش والطباعة والاعمال الفنية ، المعادن الثمينة في شكل مسحوق او الواح
المستخدمة للرسم والنقش والطباعة والاعمال الفنية الواردة جميعا بالفئة ٢

باسم : دانيون انك اند كيميكالز انكوربوريتد

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٥ - ٥٨ ، ساكاتسيتا ٣ ، تشوم ايتباتشي ، كو ، طوكيو ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/١١

ملاحظة: يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : jp2007-057957،

تاريخ الطلب : ٢٠٠٧/٠٦/٠٨ ، البلد الاجنبي : اليابان

CAIQUE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٩١٢

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

المركبات اجهزة النقل البري او الجوي او المائي وقطعها ومستلزماتها ، الواردة جميعا بالفئة

١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

باسم : سوزوكي موتور كوربوريشن

الجنسية : ياباني

المهنة : صناعة و تجارة

العنوان : ٣٠٠ تاكاتسوكا - شو ، مينامي_كو ، هاماماتسو - شي ، شيزوكا - كن -

اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/١١

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٢٠٠٧-٢٥٤٧٣ ، تاريخ الطلب :

٢٣/٠٣/٢٠٠٧ ، البلد الاجنبي : اليابان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٩٧٧

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البن، الشاي، الكاكاو، السكر، الارز، التايوكا، الساجو، البن الاصطناعي، الدقيق

والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز، الفطائر والحلويات، الثلجات، عسل النحل

والنحل الاسود، الخميرة، مسحوق الخبز(بيكن باودر)، الملح، الخردل، الخل،

الصلصات(توابل)، التوابل، الثلج، الواردة جميعا بالفئة ٣٠



الالوان المستخدمة : الابيض ، الاحمر والذهبي

باسم : سولن سيكولاتا غيدا ساناي في تيكاريت انونيم سيركيت

الجنسية : تركي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢ اورغانيز ساناي بولغيري ٣ ، كاد رقم ٦ ، غازيانتب - تركيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/١٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٩٧٨

في الفئة ٨ من اجل البضائع/الخدمات:

ماكينات الحلاقة الكهربائية، وماكينات تقصير شعر اللحية وتقصير الشعر، مكينات ازالة الشعر للاستعمال الشخصي حالات وحاملي هذه الاجهزة، الاجزاء والقطع لجميع الاجهزة المذكورة، وخصوصا رقائق القص والقطع المكونة لماكينات الحلاقة الكهربائية الواردة جميعا بالفئة ٨

BRAUN

باسم : براون ج م ب هـ

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فرانكفورت شتراسه ١٤٥ ، مدينة كرونبرغ ام تانوس - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/٠٦

BRAUN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٩٧٩

في الفئة ٢١ من اجل البضائع/الخدمات:

أدوات تنظيف الفم غير الطبية وبالتحديد فرش الأسنان أدوات ضغط الماء لتنظيف الاسنان والاسنان الصناعية وتراكيب الاسنان وادوات تنظيف الاسنان للاستخدام المنزلي وجميعها تعمل بالكهرباء، الادوات الصغيرة تعمل يدويا للاستعمال المنزلي وفي المطابخ، حاويات للاستخدام المنزلي والمطبخ(وليس من المعادن الثمينة او مطلية)، مثل الاطباق والصحون والاوعية الزجاجية ومرشحات وفلاتر البن او الشاي ، الادوات غير كهربائية للعناية بالشعر وملحقاتها من الفرش وأمشاط التسريح. الواردة جميعا بالفئة ٢١

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

باسم : براون ج م ب هـ

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فرانكفورتر شتراسه ١٤٥ ، مدينة كرونبرغ ام تاتوس - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٩٨٠

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الورق والكرتون (اما خام او نصف مصنعة او القرطاسية او الطباعة)، المطبوعات، الورق كمسند (القرطاسية)، لافتات من الورق او الكرتون، الكرتون والورق واكياس التغليف او البلاستيك المستخدم للتغليف، المطبوعات والمطبوعات للاغراض الدعائية، الورق للمرشدين، الفهارس، ورق الكتابة، الصور المطبوعة، المطبوع، البطاقات البريدية، بطاقات التعارف، بطاقات المعايدة، بطاقات المعايدة الموسيقية، الملصقات والبطاقات الاعلانية والملصقات الاعلانية من الورق او الكرتون، الاعلام الورقية، الملفات الورقية والمستندات، الطلبات والطلبات المطبوعة، النشرات والكتيبات والمجلات(الدوريات، والمطبوعات والصحف والمجلات، الكتب والدفاترو البومات والتقويم، اللوازم المدرسية(القرطاسية)، ادوات الكتابة ومواد الرسم، كليشيهات الطباعة، الصور الفوتوغرافية، الطباعة بأنواعها، الواقيات الورقية بطاقات تتبع صفحات الكتب(بوكماركس)، الورق المستخدم من اجل الدفع في شكل تذاكر سفر او ورقة كوبون الواردة جميعا بالفئة ١٦

باسم : اكور

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢ رو دو لا مار نوف ، مدينة ايفري ٩١٠٠٠ ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/١٦

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٨١٢٤٨٧٣٠٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٣/١٣ ، البلد الاجنبي : فرنسا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٩٨١

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات الفندقية وخدمات تقديم الطعام والشراب، خدمات الايواء المؤقت، خدمات الفنادق والمطاعم والمقاهي والحانات وقاعات الشاي(باستثناء النوادي)، خدمات حجز غرف الفنادق للمسافرين، خدمات المشاورات والاستشارات لا ترتبط مع الشؤون التجارية في مجال الفنادق والمطاعم التجارية، الخدمات الفندقية، ولاسيما توفير خدمات النظافة والتجميل وتصفيف وتجفيف الشعر والادوات المتعلقة باحمام والاستحمام وفرش الأسرة والملابس الكتانية والمواد مثل البشاكير والنعال والاحذية البولندية، خدمات الحضانة النهارية للاطفال، خدمات استئجار قاعات الاستقبال والمؤتمرات والندوات والمعارض والاجتماعات، خدمات استئجار الكراسي والطاولات المستديرة والبياضات والأواني الزجاجية. الواردة جميعا بالفئة ٤٣

باسم : اكور

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢ رو دو لا مار نوف ، مدينة ايفري ٩١٠٠٠ - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/١٦

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٨١٢٤٨٧٣٠٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٣/١٣ ، البلد الاجنبي : فرنسا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٩٨٢

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية الواردة جميعا بالفئة ٥



باسم : ميرك آند كو ، انك .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : واحد ميرك درايف ص ب ١٠٠ مدينة وايت هاوس ستايشن ، نيوجيرزي،

الولايات المتحدة الأمريكية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/١٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

DUSOC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٩٨٤

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية الواردة جميعا بالفئة ٥

باسم : بويهرنجر انجيلهايم انترناشيونال جي ام بي اتش

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٧٣ بينجر شتراسة، دي ٥٥٢١٦ انجلهايم ، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/١٦

CUMMINS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٠٤١

في الفئة ٧ من اجل البضائع/الخدمات:

الآلات والعدد الآلية، الموتورات والمحركات(عدا تلك الخاصة بالعربات البرية)، وصلات

الآلات وعناصر نقل الحركة(عدا تلك الخاصة بالعربات البرية)، الآلات والأدوات

الزراعية(عدا تلك التي تشغل باليد)، محاضن البيض.(فئة ٧) الواردة جميعا بالفئة ٧

باسم : كومينس انتليكتشوال بروبيري انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٠٠ جاكسون ستريت، هم سي ٦٠٧٠١ ، كولومبس، أوهايو ٤٧٢٠١ -

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/١٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

CUMMINS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٠٤٢

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

العربات، أجهزة النقل البري او الجوي او المائي.(فئة ١٢) الواردة جميعا بالفئة ١٢

باسم : كومينس انتليكتشوال بروبيرتي انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٠٠ جاكسون ستريت، هم سي ٦٠٧٠١ ، كولومبس، أوهايو ٤٧٢٠١ -

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/١٨

**JUICY TUBES
ORGANIC**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٠٥٦

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات التجميل والمكياج الواردة جميعا بالفئة ٣

باسم : لانكوم بارفام ايه بيوتي اند ساي

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٩ - رو دو فاوبورغ سانت - اونور، ٧٥٠٠٨ باريس - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/١٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات البيع الجزئي والجملة والبيع عن طريق الطلبات البريدية والمتصلة ببيع مستحضرات التبييض والمواد الاخرى الخاصة باستعمالات الملابس، مستحضرات التنظيف والتلميع والصقل والكشط، الصابون، العطور، الزيوت العطرية، مستحضرات التجميل، غسول الشعر، معاجين ومنظفات الاسنان، منتجات الجمال، مستحضرات الزينة، المستحضرات الصحية للاغراض الطبية، المواد الغذائية المكيفة للاستعمال الطبي، اغذية الاطفال، البلاستر، مواد التضميد، مواد حشو الأسنان، الشمع المستخدم في طب الأسنان، المطهرات، مستحضرات القضاء على الموم، مبيدات الفطريات، مبيدات الأعشاب، مواد البناء المعدنية، الأبنية المعدنية القابلة للنقل، المواد المعدنية للسكك الحديدية، الكابلات والاسلاك غير الكهربائية المصنوعة من معادن شائعة، الحديد والبضائع الحديدية، الأصناف الصغيرة من الخردوات المعدنية، الأنابيب والمواسير المعدنية، الخزائن، البضائع المصنوعة من معادن شائعة، العدد والأدوات اليدوية (التي تشغل باليد)، ادوات القطع، الأسلحة الجنبية، ماكينات وامواس الخلاقة، الماكينات الخاصة بالاستعمال المترلي، الأجهزة والعدد العلمية والملاحية والخاصة بمسح الأراضي والفتوتوغرافية والسينماتوغرافية والبصرية وأجهزة وعدد الوزن والقياس وإرسال الإشارات والضبط (المراقبة) وإنقاذ الحياة والتعليم، الازياء الخاصة بالعيون، النظارات، النظارات الشمسية، النظارات وازياء العيون الرياضية، نظارات السباحة، الاطارات والعدسات الخاصة بالنظارات والنظارات الشمسية، العلب الخاصة بالنظارات والنظارات الشمسية، السلاسل والاسلاك الخاصة بالنظارات والنظارات الشمسية، الأجهزة والعدد الخاصة بوصل أو تشغيل أو تحويل أو تركيب أو تنظيم أو ضبط الكهرباء، أجهزة تسجيل أو إرسال أو استعادة الصوت أو الصور، حاملات البيانات الممغنطة، اسطوانات التسجيل، آلات البيع الأتوماتيكية وآليات الأجهزة التي تعمل بوضع قطعة نقد معدني فيها، مسجلات النقد، الآلات الحاسبة، المعدات والحاسبات الإلكترونية (الكومبيوتر) لمعالجة البيانات، أجهزة إطفاء الحرائق، الاجهزة المترلية الكهربائية والالكترونية، بما في ذلك المنتجات البيضاء، الأجهزة والعدد التي تستخدم في الجراحة والطب البشري وطب الاسنان والطب البيطري، الأطراف والعيون والأسنان الإصطناعية، أدوات التقويم والتجبير، أدوات خياطة الجراح، أجهزة الإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وتوزيع المياه

والتركيبات الصحية، العربات، أجهزة النقل البري أو الجوي أو المائي، المعادن النفيسة وخلاتها
والبضائع المصنوعة من المعادن النفيسة أو المطلاة بها وغير الواردة ضمن فئات أخرى، المجوهرات،
الأحجار الكريمة، الساعات والأدوات الأخرى الخاصة بقياس الزمن بدقة (الكرونومتر)،
الساعات والساعات الكبيرة، الورق والكرتون والبضائع المصنوعة من هذه المواد، المطبوعات،
المنشورات، مواد تجليد الكتب، الصور الفوتوغرافية، الأدوات الكتابية (القرطاسية)، المواد
اللاصقة لأغراض القرطاسية والأغراض المنزلية، الأدوات واللوازم الخاصة بالفنانين، فراشي
التلوين، الآلات الكتابية ومستلزمات المكاتب (عدا الأثاث أدوات التهذيب والتعليم (عدا
الأجهزة)، المواد البلاستيكية التي تستخدم في الرزم والتغليف، الحروف المطبعية، الكليشيهات،
الجلود المدبوغة و الجلود المدبوغة المقلدة والبضائع المصنوعة من هذه المواد، الجلود الحيوانية،
الجلود الخام، صناديق الثياب وحقائب السفر، الشماسي، المظلات الخفيفة الواقية من الشمس
وعصي المشي، السياط وعدة الخيل والسروج وما إليها، الأثاث، المرايا، أطر) براويز) الصور،
البضائع المصنوعة من الخشب أو الفلين أو القصب أو الخيزران أو الخوص أو القرون أو العظم أو
العاج أو عظم الحوت أو الصدف أو الكهرمان أو عروق اللؤلؤ أو المرشوم أو من بدائل كافة
هذه المواد أو من البلاستيك، الأدوات والأوعية المنزلية أو الخاصة بالمطابخ، الأمشاط
والإسفننج، الفراشي، مواد صنع الفراشي، الأصناف التي تستخدم لأغراض تنظيف، صوف
الفلواذ، الزجاج غير المشغول أو نصف المشغول، الأواني الزجاجية، الخزف الصيني (بورسلين)
والأواني الفخارية، المنسوجات والبضائع المنسوجة، أغطية الأسرة والموائد، التاثيث، الملابس،
ألبسة القدم، أغطية الرأس، الدنتلة والمطرزات، الشرائط والأربطة الزينية، الأزرار، المشابك
والعروات، الدبابيس والإبر، الأزهار الإصطناعية، السجاد والأبسطة والحصر ومواد صنع
الحصر، الشمع والمواد الأخرى التي تستعمل لتغطية أرضية الحجر، ما يعلق على الحائط للزينة
(غير نسيجى)، الألعاب والدمى، أدوات الرياضة البدنية (الجمنازية) والأدوات الرياضية،
الزينات الخاصة بشجرة عيد الميلاد، اللحوم والأسماك والطيور الداجنة وحيوانات وطيور الصيد،
مستخرجات اللحوم، الفواكه والخضروات المحفوظة والمجففة والمطهية، الهلاميات، المربيات،
الكومبوت (فاكهة مطبوخة بالسكر)، البيض والحليب ومنتجات الحليب، الزيوت والشحوم
الصالحة للأكل، المستحضرات الغذائية والمضاف إليها البروتين و/أو المعادن و/أو الفيتامينات
والخاصة بالرياضيين، بروتينات الطعام للاستهلاك البشري، المكملات الغذائية، المكملات الغذائية
بهيئة سائل أو بودرة، قطع البروتين، المشروبات المحفزة، البيرة، المياه المعدنية والغازية

والمشروبات الأخرى غير الكحولية، مشروبات الفواكه وعصير الفواكه، الشراب المركز
والمستحضرات الأخرى التي تستعمل لصنع المشروبات، التبغ، لوازم المدخين، الكبريت
(الثقاب)، خدمات الإعلان، خدمات الترويج، خدمات تنظيم وإدارة ومراقبة خطط البيع
والترويج التحفيزية، خدمات تقديم المعلومات والنصح والمتعلقة بالخدمات المذكورة، خدمات
البيع الجزئي والمتعلقة ببيع الخدمات للتأمين، الشؤون المالية، الشؤون النقدية، الشؤون العقارية،
الاتصالات عن بعد، التعليم، خدمات التدريب، التسلية والترفيه، النشاطات الرياضية والثقافية.

باسم : سلازينجر ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : غرينفيلد كورت ، بريتول رود ، بيرنهام ، بكنغهامشير ، اس ال ٨ ٨ دي اف
- المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/١٨

GO FRESH

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٠٦٢

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

الصابون ، العطور وماء الزينة وما بعد الحلاقة والكولونيا ؛ الزيوت العطرية؛ مضادات
رائحة العرق والتعرق؛ مستحضرات العناية بالشعر وفروة الرأس ؛ الشامبو ومستحضرات
تكييف الشعر ؛ اصباغ الشعر ؛ منتجات تسريح الشعر ؛ امستحضرات الزينة غير الطبية ؛
منتجات الحمام والاستحمام ؛ مستحضرات العناية بالبشرة ؛ الزيوت و كريمات
وغسولات البشرة ؛ مستحضرات الحلاقة؛ ، مستحضرات ما قبل وبعد الحلاقة ؛
مستحضرات ازالة الشعر ؛ مستحضرات امرار البشرة والحماية من اشعة الشمس؛ المواد
التجميلية؛ مستحضرات المكياج وازالة المكياج ؛ الجل البترولي ؛ مستحضرات العناية
بالشفاة ؛ بودرة التلك ؛ الصوف القطني واعواد القطن ؛ القوط والمناديل او الخرق
التجميلية ؛ فوط ومناديل او خرق التنظيف المنقوعة او المشبعة ؛ الاقنعة التجميلية
وكمادات الوجه

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

باسم : يونليفري ال سي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بورت صنلايت ، ويرال ، ميرسيسايد ، المملكة المتحدة.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٠٦٣

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

الفواكه المحضرة والمحفوطة والمطبوخة والمحففة، المرني، الاطعمة المحفوطة والمرني والهامام

والمكسرات والوجبات الخفيفة الواردة جميعا بالفئة ٢٩

McVITIE'S FRUIT & FUN

باسم : يوناييتد بسكويتس (يو كى) ليتمد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : صناعة و تجارة

العنوان : هايس بارك ، هايس اند روود ، هايس يو بي ٤ ٨ اي اي المملكة المتحدة .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٠٦٤

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الخبز والبسكويت والكعك، بسكويت الوفل، الفطائر المحلاة، البسكويت المحضر من
السمن، الشوكولاته والحلوى، المواد المحضرة من الحبوب والطحين، الوجبات خفيفة
الواردة جميعا بالفئة ٣٠

McVITIE'S FRUIT & FUN

باسم : يونائتد بسكويتس (يو كي) ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : صناعة و تجارة

العنوان : هايس بارك ، هايس اند روود ، هايس يوبي ٤ ٨ اي اي المملكة المتحدة .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/١٨

Soalon

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٠٦٥

في الفئة ٢٤ من اجل البضائع/الخدمات:

الاقمشة المنسوجة، الاقمشة المحبوكة الواردة جميعا بالفئة ٢٤

باسم : ميتسوبيشي رايون كو ليمتد.

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦-٤١ طوكيو، كونان ١ تشومة، مينا تو-كو ،اليابان .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/١٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

Soalon

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٠٦٦

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس، ألبسة القدم، اغطية الرأس. الواردة جميعا بالفئة ٢٥

باسم : ميتسويشي رايون كو ليمتد.

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦-٤١ طوكيو ، كونان ١ تشومة ، مينا تو-كو ، اليابان .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٠٨٣

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات المصرفية ؛ خدمات حسابات التوفير ؛ الخدمات المصرفية الالكترونيه ؛ الخدمات المصرفية عن طريق الهاتف المتنقل ؛ الخدمات البنكية؛خدمات شيكات المقاصه ؛ خدمات ادارة المدفوعات؛ خدمات بطاقة مصرفية وبطاقات الائتمان وبطاقات السحب وبطاقات الدفع الالكترونيه ؛ خدمات تحصيل الديون و وكالات الاقساط ، والخدمات الاستشاريه وخدمات السمسره ؛ خدمات ترتيب وتقديم القروض والرهن والضمانات ؛ خدمات الاقراض برهن العقار ؛ خدمات تمويل القروض ؛ الخدمات الائتمانيه ؛ خدمات الصرافه وتحويل النقد؛ خدمات طلب الاموال ؛ خدمات تحويل الاموال ؛ خدمات العملات الاجنبية ؛ خدمات اصدار الشيكات السياحيه؛خدمات معاش التقاعد ؛ خدمات ادارة صناديق التقاعد؛خدمات معاش التقاعد الشخصي ؛ خدمات الادارة المحافظ المالية ؛ خدمات تحويل الاموال ؛ خدمات الادخار ؛ خدمات المدخرين ؛ الخدمات الادخارية ؛ خدمات الاستثمار ؛ خدمات الاستثمارات المالية ؛ خدمات استثمار رأس المال؛خدمات

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

رفع رأس المال ؛ خدمات حماية الاستثمار والمشورة ؛ خدمات ادارة الاستثمار ؛ خدمات
سمسره الاسهم ؛ خدمات سمسره الأسهم والأوراق المالية ، والتجارة والتوزيع ؛ خدمات
تأمين الحصص ؛ خدمات تقييم الحصص السهمية ؛ خدمات التأمين ؛ خدمات سمسره التأمين
؛ خدمات التأمين ضد فقدان الدخل ؛ الخدمات المالية ؛ الخدمات الاستشارية المالية ؛
خدمات التزكية ؛ خدمات توفير التمويل ؛ خدمات التمويل لتأمين الاموال ؛ خدمات
الوكالة وادارة وتقييم العقارات ؛ خدمات ادارة الممتلكات ؛ الخدمات الاستشارية وتوفير
المعلومات المتعلقة بكل ماسبق ذكره ؛ الخدمات بكل ماورد بما في ذلك الخدمات المقدمة
عن طريق الانترنت ، ، وخدمات الحاسوب التفاعلية



الالوان المستخدمة : رمادى الفاتح و الغامق

باسم : اتش اس بي سي هولدينجز بي ال سي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٨ كندا سكوير، لندن، إي ٥١٤ اتش كيو، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/٢١

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٠٠٥٩٩٥٨٩٩ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٦/٠١ ، البلد الاجنبي : المملكة المتحدة

TEXEGA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٠٩٠

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية الواردة جميعا بالفئة ٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

باسم : بوهرينجر انجلهايم فارما جي ام بي اتش اند كو كيه جي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بينجر شتراسة ١٧٣ ، ٥٥٢١٦ انجلهايم ، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/٢١

YANIMO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٠٩١

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية الواردة جميعا بالفئة ٥

باسم : بويهرنجر انجلهايم انترناشيونال جي ام بي اتش

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٧٣ بينجر شتراسة، دي ٥٥٢١٦ انجلهايم ، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/٢١

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٠٩٦
في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:
المستحضرات التجميلية والمكياج الواردة جميعا بالفئة ٣

PIXEL DESIGN

باسم : لانكوم بارفام ايه بيوتي اند ساي

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٩ رو دو فاوبورغ سانت - اونور ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/٢١

TRITACE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦١٩٢

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية الواردة جميعا بالفئة ٥

باسم : سانوفي - افينتس دويتشلاند جي ام بي اتش

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٠ برونغشتر اسة ، فرانكفورت ايه ام ماين دي ، ٦٥٩٢٦ ، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/٢٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦١٩٤

في الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

احواض الاستحمام ، تجهيزات وتراكيب الري بالتنقيط وبالتحديد الفلاتر والمنظمات ،
راس الدش (لتدفق الماء) المحمول باليد ، راس الدش الرشاش ، رؤوس الدش ، رشاش الماء
الواردة جميعا بالفئة ١١



باسم : نونفا اوزمو اس . ان . سي داى جيليني نيري انجيلو اوبير اند سي

الجنسية : ايطالي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٦ فيا دى او بيلوستا ، سان ماوريسيو دى اوباجليو (نوفارا) ، ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/٠٧/٢٠٠٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦١٩٥

في الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

احواض الاستحمام ، تجهيزات وتراكيب الري بالتنقيط وبالتحديد الفلاتر والمنظمات ،
راس الدش (لتدفق الماء) المحمول باليد ، راس الدش الرشاش ، رؤوس الدش ، رشاش الماء
الواردة جميعا بالفئة ١١

باسم : نونفا اوزمو اس . ان . سي داى جيليني نيري انجيلو اوبير اند سي

الجنسية : ايطالي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٦ فيا دى او بيلوستا ، سان ماوريسيو دى اوباجليو (نوفارا) ، ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/٠٧/٢٠٠٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

الصابون، مستحضرات الزينة، مستحضرات التجميل، مناشف الأصابع المنقوعة
بمستحضرات التنظيف، المناشف التي تحتوي على مستحضرات زينة غير طبية، منتجات
العناية بالشعر، منتجات العناية بالجلد، وغسولات الإستحمام، مزيلات العرق والمنظفات
والمرطبات التجميلية غير الطبية للبشرة والعطور والمنظفات والمواد الهلامية المعدة من أجل
الإستخدام على الشعر والمستحضرات غير الطبية الخاصة بالزينة، منظفات الأسنان،
الشامبو ومستحضرات العناية بالأظافر وموانع التعرق ومستحضرات إزالة الشعر وصابون
الحلاقة، ومستحضرات مواد التجميل من أجل تسمير لزن البشرة، ماء الكولونيا، صابون
التعقيم، مستحضرات تويج الشعر، مستحضرات تثبيت الشعر، مستحضرات التنظيف،
مستحضرات الإستحمام بالدهن، الغسولات) التجميلية) قبل وبعد الحلاقة، كريمه
المستحضرات الخاصة بالإستحمام والغسيل، المساحيق الخاصة بالجسد، مواد الزينة،
منتجات العناية بالجسم، منتجات العناية بالجمال، مواد التلوين التجميلية، مواد الغسولات
(الزينة) والملونات، وجميعها معدة من أجل الشعر واللحية، مستحضرات تبييض الشعر،
مستحضرات من أجل العناية بالجسد، ألواح الصنفرة التجميلية، ورق الصنفرة التجميلية،
وقماش الصنفرة وجميعها معدة من أجل تنظيف الأظافر، المواد الخاصة بالصبغ، صابون منع
التعرق، أملاح الإستحمام غير المعدة للغايات الطبية، الكريمات الخاصة بالأبواب، ملمعات
الأبواب، مستحلبات التنظيف لغايات الزينة، أطقم مواد التجميل، مستحضرات التجميل،
الزيوت العطرية، مستحضرات تجميل العيون، مواد التجميل الخاصة بالحواجب، اقلام
الرصاص الخاصة بالحواجب، ملونات الشعر، أصباغ الشعر، غسولات الشعر، الغسول
المعدة من أجل غايات التجميل، مواد التزيين، مساحيق الزينة، مستحضرات الزينة،
مستحضرات إزالة مواد التجميل، أفنعة التجميل، الصابون الطبي، ملمعات الأظافر،
الورنيش الخاص بالأظافر، الزيوت المعدة لغايات التجميل، الزيوت المعدة من أجل العطور
والروائح العطرية، العطور، مستحضرات الحلاقة، صابون الحلاقة، كريمات الأحذية،

ملمعات الأحذية، الشمع المعد من أجل الأحذية، منتجات العناية بالكنادر، المستحضرات المعدة من أجل تسمير اللون بأشعة الشمس، مساحيق معطرة لتطرية الجلد، المناديل المشبعة بلوشين التجميل، مستحضرات إزالة الورنيش عن الأظافر.

باسم : كانغول ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : غرينفيل كورت، بريتيويل رود، بيرنهام، بكنينغهامشاير اس ال ١ ٨ دي اف، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/٠٧/٢٠٠٧

KANGOL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦١٩٧

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات البيع الجزئي والجملة والبيع عن طريق الطلبات البريدية والمتصلة ببيع مستحضرات التبييض والمواد الاخرى الخاصة باستعمالات الملابس، مستحضرات التنظيف والتلميع والصقل والكشط، الصابون، العطور، الزيوت العطرية، مستحضرات التجميل، غسول الشعر، معاجين ومنظفات الاسنان، منتجات الجمال، مستحضرات الزينة، المستحضرات الصحية للاغراض الطبية، المواد الغذائية المكيفة للاستعمال الطبي، اغذية الاطفال، البلاستر، مواد التضميد، مواد حشو الأسنان، الشمع المستخدم في طب الأسنان، المطهرات، مستحضرات القضاء على الهوام، مبيدات الفطريات، مبيدات الأعشاب، مواد البناء المعدنية، الأبنية المعدنية القابلة للنقل، المواد المعدنية للسكك الحديدية، الكابلات والاسلاك غير الكهربائية المصنوعة من معادن شائعة، الحديد والبضائع الحديدية، الأصناف الصغيرة من الخردوات المعدنية، الأنابيب والمواسير المعدنية، الخزائن، البضائع المصنوعة من

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

معادن شائعة، العدد والأدوات اليدوية (التي تشغل باليد)، أدوات القطع، الأسلحة الجنبية، ماكينات وامواس الحلاقة، الماكينات الخاصة بالاستعمال المترلي، الأجهزة والعدد العلمية والملاحية والخاصة بمسح الأراضي والفوتوغرافية والسينماتوغرافية والبصرية وأجهزة وعدد الوزن والقياس وإرسال الإشارات والضبط (المراقبة) وإنقاذ الحياة والتعليم، الأزياء الخاصة بالعيون، النظارات، النظارات الشمسية، النظارات وازياء العيون الرياضية، نظارات السباحة، الاطارات والعدسات الخاصة بالنظارات والنظارات الشمسية، العلب الخاصة بالنظارات والنظارات الشمسية، السلاسل والاسلاك الخاصة بالنظارات والنظارات الشمسية، الأجهزة والعدد الخاصة بوصل أو تشغيل أو تحويل أو تركيب أو تنظيم أو ضبط الكهرباء، أجهزة تسجيل أو إرسال أو استعادة الصوت أو الصور، حاملات البيانات المغنطة، اسطوانات التسجيل، آلات البيع الأتوماتيكية وآليات الأجهزة التي تعمل بوضع قطعة نقد معدني فيها، مسجلات النقد، الآلات الحاسبة، المعدات والحاسبات الإلكترونية (الكومبيوتر) لمعالجة البيانات، أجهزة إطفاء الحرائق، الاجهزة المترلية الكهربائية والالكترونية، بما في ذلك المنتجات البيضاء، الأجهزة والعدد التي تستخدم في الجراحة والطب البشري وطب الاسنان والطب البيطري، الأطراف والعيون والأسنان الإصطناعية، أدوات التقويم والتجبير، أدوات خياطة الجراح، أجهزة الإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وتوزيع المياه والتركيبات الصحية، العربات، أجهزة النقل البري او الجوي او المائي، المعادن النفيسة وخلائطها والبضائع المصنوعة من المعادن النفيسة او المطلاة بها وغير الواردة ضمن فئات اخرى، المجوهرات، الأحجار الكريمة، الساعات والأدوات الأخرى الخاصة بقياس الزمن بدقة (الكرونومتر)، الساعات والساعات الكبيرة، الورق والكرتون والبضائع المصنوعة من هذه المواد، المطبوعات، المنشورات، مواد تجليد الكتب، الصور الفوتوغرافية، الأدوات الكتابية (القرطاسية)، المواد اللاصقة لأغراض القرطاسية والأغراض المنزلية، الأدوات واللوازم الخاصة بالفنانين، فراشي التلوين، الآلات الكاتبة ومستلزمات المكاتب (عدا الأثاث أدوات التهذيب والتعليم (عدا الأجهزة)، المواد البلاستيكية التي تستخدم في الرزم والتغليف ، الحروف المطبعية، الكليشيهات، الجلود المدبوغة و الجلود المدبوغة المقلدة والبضائع المصنوعة من

هذه المواد، الجلود الحيوانية، الجلود الخام، صناديق الثياب وحقائب السفر، الشماسي، المظلات الخفيفة الواقية من الشمس وعصي المشي، السياط وعدة الخيل والسروج وما إليها، الأثاث، المرايا، أطر) براونيز) الصور، البضائع المصنوعة من الخشب أو الفلين أو القصب أو الخيزران أو الخوص أو القرون أو العظم أو العاج أو عظم الحوت أو الصدف أو الكهرمان أو عروق اللؤلؤ أو المرشوم أو من بدائل كافة هذه المواد أو من البلاستيك، الأدوات والأوعية المنزلية أو الخاصة بالمطابخ، الأمشاط والإسفنجة، الفراشي، مواد صنع الفراشي، الأصناف التي تستخدم لأغراض تنظيف، صوف الفولاذ، الزجاج غير المشغول أو نصف المشغول، الأواني الزجاجية، الخزف الصيني (بورسلين) والأواني الفخارية، المنسوجات والبضائع المنسوجة، أغطية الأسرة والموائد، التايث، الملابس، ألبسة القدم، أغطية الرأس، الدنتلة والمطرزات، الشرائط والأربطة الزينية، الأزرار، المشابك والعروات، الدبابيس والإبر، الأزهار الإصطناعية، السجاد والأبسطة والحصر ومواد صنع الحصر، الشمع والمواد الأخرى التي تستعمل لتغطية أرضية الحجر، ما يعلق على الحائط للزينة) غير نسيجي)، الألعاب والدمى، أدوات الرياضة البدنية (الجمنازية) والأدوات الرياضية، الزينات الخاصة بشجرة عيد الميلاد، اللحوم والأسماك والطيور الداجنة وحيوانات وطيور الصيد، مستخرجات اللحوم، الفواكه والخضروات المحفوظة والمجففة والمطهية، الهلاميات، المربيات، الكومبوت (فاكهة مطبوخة بالسكر)، البيض والحليب ومنتجات الحليب، الزيوت والشحوم الصالحة للأكل، المستحضرات الغذائية والمضاف إليها البروتين و/أو المعادن و/أو الفيتامينات والخاصة بالرياضيين، بروتينات الطعام للاستهلاك البشري، المكملات الغذائية، المكملات الغذائية هيئة سوائل أو بودرة، قطع البروتين، المشروبات المحفزة، البيرة، المياه المعدنية والغازية والمشروبات الأخرى غير الكحولية، مشروبات الفواكه وعصير الفواكه، الشراب المركز والمستحضرات الأخرى التي تستعمل لصنع المشروبات، التبغ، لوازم المدخنين، الكبريت (الثقاب)، خدمات الإعلان، خدمات الترويج، خدمات تنظيم وإدارة ومراقبة خطط البيع والترويج التحفيزية، خدمات تقديم المعلومات

والنصح والمتعلقة بالخدمات المذكورة، خدمات البيع الجزئي والمتعلقة ببيع الخدمات للتأمين، الشؤون المالية، الشؤون النقدية، الشؤون العقارية، الإتصالات عن بعد، التعليم، خدمات التدريب، التسلية والترفيه، النشاطات الرياضية والثقافية.

باسم : كانغول ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : غرينفيل كورت، بريتويل رود، بيرفهام، بكنينغهامشاير اس ال ١ ٨ دي اف،
المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/٠٧/٢٠٠٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦١٩٩

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

العطور وماء الزينة ، جل واملاح الحمام والاستحمام غير الطيبة ، صابون الزينة ومزيل رائحة العرق ، مستحضرات التجميل وبالتحديد الكريمات والمستحلبات والرشوش والجل والمساحيق للوجة والجسم واليدين ، مستحضرات الوقاية من اشعة الشمس (كمستحضرات تجميلية) ، مستحضرات المكياج ، الشامبو ، الجل ، والرشوش والموسي والبلسم للتسريح والعناية بالشعر، ورنيش الشعر اصباغ الشعر ومستحضرات ازالة اصباغ الشعر ، مستحضرات تمويج وتجعيد الشعر ، الزيوت العطرية للاستعمال الشخصي الواردة جميعا بالفئة ٣

ENERGIZER TOTAL

باسم : لانكوم بارفام ايه بيوتي اند ساي

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٩ - رو دو فاوبورغ سانت - اونور، ٧٥٠٠٨ باريس - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/٠٧/٢٠٠٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٢٠٧

في الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات :

طباخات الارز الكهربائيه ، الأواني الكهربائيه لحفظ الارز الحار ، الأواني الكهربائيه للمياه الساخنة ، الغلايات الكهربائيه ، شوايه الطعام الكهربائيه ، لوحات التسخين الكهربائيه، أواني تحضير كعكة الارز الكهربائيه، آلات تحضير القهوة الكهربائيه، المحامص الكهربائيه، آلات تحضير الفطائر المحلاة (وافلي) الكهربائيه ، آلات تحضير السندويش الساخن الكهربائيه ، آلات القلي الكهربائيه، ومواقد طهي الاسماك الكهربائيه، اجهزة تنقية الهواء الكهربائيه، اجهزة ضبط الرطوبة الجويه وازالة الرطوبة الجويه الكهربائيه، وافران الطبخ الكهربائيه ، اواني الطهي الكهربائيه ، شوايات الافران الكهربائيه، الاواني الكهربائيه للقلي العميق، الاواني العميقة الكهربائيه، مواقد الطبخ العاملة بسلندرات الغاز المتحركة ، ألواح الطهي الساخن الكهرومغناطيسي ، آلات تجفيف ادوات المائدة الكهربائيه ، الادوات الكهربائيه لصنع الزبادي، طباخات الارز الكهربائيه للاستخدام التجاري، أوعية حفظ حرارة الاطعمة الكترونيا لاغراض تجارية ، أوعية حفظ حرارة الشوربه الحاره الكترونيا لأغراض تجارية ، والحواسيب الصغيرة التي تسيطر عليها الأواني لحفظ الشوربه الحاره للاستعمال التجاري ، طباخات الضغط الكهربائيه، الغلايات الكهربائيه الحافظة للحرارة، والغلايات الكهربائيه التخمير ، وآلات كهربائيه واليات لصنع كرات الارز

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

المحمص ، كسارات الثلج الكهربائية، أجهزة تنقية المياه الكهربائيه، المقالي الكهربائيه ،
آلات ازالة رائحة الأواني الكهربائيه،آلات طحن الارز لصنع العصيده الكهربائيه

باسم : تايفر كوربوريشن

الجنسية : ياباني

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٩-١، ٢- تشوم جامو ، جوتو - كو ، اوساكا ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/٠٧/٢٠٠٧

HALLIBURTON طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٢٢٦

في الفئة ٤٠ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات معالجة النفط والغاز والطاقة الحرارية الارضيةو المعالجة الجزئية والتنقيب،
والتحفيز والسد الواردة جميعا بالفئة ٤٠

باسم : هاليبورتون انرجي سيرفيسز ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٦٠١ بيلتلان رود ، كارولتون ، تكساس ٧٥٠٠٦، الولايات المتحدة
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٨/٠٧/٢٠٠٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٢٥١

في الفئة ٢٤ من اجل البضائع/الخدمات:

المنسوجات والبضائع المنسوجة غير الواردة ضمن فئات أخرى، أغطية الأسرة والموائد(فئة

٢٤) الواردة جميعا بالفئة ٢٤



باسم : كاليفي اس بي ايه

الجنسية : ايطالي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بلفيوري ٢٤ ، ٤٦٠١٩ فيادانا ام ان - ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٢٥٢

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس، ألبسة القدم، أغطية الرأس.(٢٥) الواردة جميعا بالفئة ٢٥

باسم : كاليفي اس بي ايه

الجنسية : ايطالي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بلفيوري ٢٤ ، ٤٦٠١٩ فيادانا ام ان - ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/٣٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

FABERGE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٢٥٣

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

الصابون، العطور، الزيوت العطرية، مستحضرات التجميل(الكوزميتيك)،
غسول(لوسيون) الشعر، معاجين ومنظفات الاسنان، مواد ازالة رائحة العرق للاستعمال
الشخصي، مستحضرات الحلاقة، الواردة جميعا بالفئة ٣

باسم : فابيرجي ليمتد

الجنسية : جزر كايمان

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : وولكر هاوس ص ب ٩٠٨ جي تي، ماري ستريت ، جورج تاون، جراندا كايمان
- جزر الكايمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/٣٠

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : ١١٥٩٦٦٢ ، تاريخ الطلب : ٢٠٠٧/٠٢/٠٥ ، البلد
الاجنبي : جزر الكايمان

FABERGE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٢٥٩

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

ورق الكتابة، القرطاسية، البطاقات، بطاقات التهنئة، الاقلام، دفاتر الملاحظات،
الروزنامات، ورق التغليف، السكاكين الخاصة بالورق ومتطلبات المكاتب الواردة ضمن
هذه الفئة، المجلات(الدوريات)، القطع الصغيرة التي توضع تحت الاكواب الواردة ضمن
هذه الفئة، مناديل الطاولة الواردة ضمن هذه الفئة، حاملات دفاتر الشيكات وجوازات
السفر، بطاقات الائتمان والبطاقات البنكية الواردة ضمن هذه الفئة. الواردة جميعا بالفئة

١٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

باسم : فابير جي ليمتد

الجنسية : جزر كايمان

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : وولكر هاوس ص ب ٩٠٨ جي تي، ماري ستريت ، جورج تاون، جراند كايمان
- جزر الكايمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/٣٠

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ١١٥٩٦٦٢ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٢/٠٥ ، البلد الاجنبي : جزر الكايمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٢٧٩ SPA MOISTURE

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

معاجين ومنظفات الأسنان، غسول الفم غير الطبي، مواد تلميع الاسنان، بودرة الأسنان،
الواردة جميعا بالفئة ٣

باسم : بونليفري بي ال سي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بورت صنلايت ، ويرال ، ميرسيسايد - المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/٣٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٣٨٨

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

الصابون، العطورو الزيوت العطرية، مستحضرات التجميل(الكوزميتيك)،
غسول(لوشيون) الشعر، معاجين ومنظفات الاسنان.(فئة ٣) الواردة جميعا بالفئة ٣

باسم : هيدتكنولوجي جي ام بي اتش

الجنسية : نمساوى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : وور كوفريج ١ ، ٦٩٢١ كينيلباخ، النمسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٠٤

KAMBLY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٤٢١

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

القطائر والحلويات الواردة جميعا بالفئة ٣٠

باسم : كامبلي اس ايه سيشياليتي دو بسكويت سويس

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ميو هيلستراشة، ٣٥٥٥ تروبسشاشن - سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٠٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

1 MILLION

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٤٢٣

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات تبيض الأقمشة وغيرها من المواد التي تستخدم في غسيل الملابس،
مستحضرات التنظيف والصقل والكشط وازالة الأوساخ، الصابون والعطور، الزيوت
العطرية و مستحضرات التجميل(الكوزميتيك)، غسول(لوسيون) الشعر، معاجين ومنظفات
الاسنان.(فئة٣) الواردة جميعا بالفئة ٣.

باسم : باكو رابان بارفان

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦ بولفار دو بارك، ٩٢٢٠٠ نويلي - سور، سين، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٠٦

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٠٠٥٦٨٢١٤١ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٢/١٢ ، البلد الاجنبي: فرنسا



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٤٤٩

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

القهوة، مركبات ومستخلصات القهوة، بدائل القهوة، ومستخلصات بدائل القهوة،
خلائط مستحضرات القهوة والمشروبات التي اساسها بدائل القهوة، الهندباء، الشوكولاتة،
منتجات الشوكولاتة، المستحضرات والمشروبات التي اساسها الشوكولات، السكر،
الملحيات الطبيعية، الواردة جميعا بالفئة ٣٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

باسم : سوسيتيه دي برودوي نستلة إس. آ.

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٥٥ فيفاي - سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٤٥٠

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات والمواد الصيدلية للوقاية و/ او معالجة السرطان الواردة جميعا بالفئة ٥

ISPROVAR

باسم : استرازينيكا ايه بي

الجنسية : سويدى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اس اي ١٥١ ٨٥ سودير تالج، السويد

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٠٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٤٥١

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات والمواد الصيدلية للوقاية و/ او معالجة السرطان الواردة جميعا بالفئة ٥

الواردة جميعا بالفئة ٥

REPRALTA

باسم : استرازينيكا ايه بي

الجنسية : سويدى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اس اي ١٥١ ٨٥ سودير تالج، السويد

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٤٥٣

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الاعلان، ادارة الاعمال، ضبط الاعمال، اعمال المكاتب، خدمات جمع مجموعة من المنتجات لفائدة الغير وذلك لتسهيل الزبائن من مشاهدة وشراء تلك المنتجات بسهولة، خدمات التوزيع بشكل البيع الجزئي للسيارات ومنتجات السيارات والبضائع ذات طبيعة متنوعة، خدمات الطلبات البريدية وخدمات البيع الجزئي عن طريق الانترنت للبضائع ذات الطبيعة متنوعة، خدمات ادارة قاعدة البيانات، خدمات تقديم معلومات الاعمال والمقدمة عن طريق الانترنت من خلال شبكة كمبيوتر عالمية او الانترنت، خدمات مسح الاسواق وابعاث السوق. الواردة جميعا بالفئة ٣٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)



باسم : فيراري اس . بي . أ

الالوان المستخدمة : الاحمر ، الاصفر ، الاسود ، الاخضر والابيض

الجنسية : ايطالي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فيا اميليا است ١١٦٣ ، ٤١١٠٠ ، مودينا ، ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٥٤٦

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

لحوم المرتديلا واللحوم المعلبة والصوصج والنقانق والسجق والهامبورجر والبسطرمة

الواردة جميعا بالفئة ٢٩



الالوان المستخدمة : الاحمر والاصفر

باسم : شركة سنيورة للصناعات الغذائية

الجنسية : اردني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ١٩١ ، ١١٥١٢ - الاردن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/١٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

ICEBERG

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٥٤٨

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التوريد بالطعام والشراب، خدمات وسائل الراحة المؤقتة.(فئة ٤٣) الواردة
جميعا بالفئة ٤٣

باسم : جيلمار أس . بي . آ

الجنسية : ايطالي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فيا مالباسو ٧٢٣ / ٧٢٥ ، ٤٧٨٤٢ سان جيوفاني ان ماريغنانو ، ريميني ايطاليا.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/١٨

ICE
ICEBERG

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٥٤٩

في الفئة ٢٤ من اجل البضائع/الخدمات:

المنسوجات والبضائع المنسوجة غير الواردة ضمن فئات أخرى، أغطية الأسرة والموائد(فئة
٢٤) الواردة جميعا بالفئة ٢٤

باسم : جيلمار أس . بي . آ

الجنسية : ايطالي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فيا مالباسو ٧٢٣ / ٧٢٥ ، ٤٧٨٤٢ سان جيوفاني ان ماريغنانو ، ريميني ايطاليا.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/١٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

ICE
ICEBERG

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٥٥٠

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس و ألبسة القدم، أغطية الرأس.(فئة ٢٥) الواردة جميعا بالفئة ٢٥

باسم : جيلمار أس . بي . آ

الجنسية : ايطالي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فيا مالباسو ٧٢٣ / ٧٢٥ ، ٤٧٨٤٢ سان جيوفاني ان ماريغانو ، ريميني ايطاليا.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/١٨

ليل نهار
LEIL NHAAR

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٥٩٢

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات المطاعم والمقاهي، خدمات التزويد بالطعام والشراب، خدمات وسائل الراحة

المؤقتة(الفئة ٤٣) الواردة جميعا بالفئة ٤٣

باسم : شركة فود كابتال هولدنغ ش م ل

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : المتن - النقاش - المنطقة الخضراء - ملك دكاش، الطابق الاول - لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٥٩٤

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية والبيطرية، المستحضرات الصحية لأغراض طبية، أغذية الحمية ومكوناتها المعدة للاستعمال الطبي والمخبري، الاغذية والاعذية المكملة للاطفال والرضع والعجزة، الاغذية والاعذية المكملة للامهات المرضعات المعدة للاستعمال الطبي، المكملات الغذائية والصحية، مستحضرات الفيتامينات ومستحضرات الاغذية المعدنية، الحلويات المعدة للاستعمال الطبي الواردة جميعا بالفئة ٥

باسم : سوسيتيه دي برودوي نستلة اس.أ.

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٠٠ مدينة فيفاي - سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٥٩٥

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

الخضار والبطاطا(المحفوظة او المجمدة او الجففة او المطهية)، الفواكه(المحفوظة او المجمدة او الجففة او المطهية)، الفطر(المحفوظ او الجفف او المطهي)، اللحوم و الدواجن حيوان الصيد والاسماك و المأكولات البحرية وجميع هذه المنتجات في صورة مركزات وشوربات هلام ومعجون ومجفف، الاطعمة الجاهزة المجمدة او الجففة،المربي ، البيض،الحليب والكريم والزبدة و الجبنة وغيرها من المستحضرات الغذائية التي اساسها الحليب ،بدائل الحليب، المشروبات التي اساسها الحليب،حلى العقبة التي اساسها الحليب و/او اساسها الكريمة، اللبن، حليب الصويا(بدائل الحليب) والمستحضرات التي اساسها الصويا، زيوت ودهون

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

الاكل، المستحضرات البروتينية المكونة لطعام الانسان، الكريمة غير اللبنية، السجق،زبدة
الفاستق،الشوربات المركزة، المرق،مكعبات المرق،المرق الخفيف(غير المركز)،مرق اللحم.
الوارد جميعا بالفئة ٢٩



باسم : سوسيتيه دي برودوي نستلة اس.أ.

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٠٠ مدينة فيفاي - سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٢٠

DERMAGENESIS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٥٩٦

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

العطور و ماء الزينة ، جل و املاح الحمام و الاستحمام غير طبية ، صابون الزينة و مزيل
رائحة العرق ، مستحضرات التجميل و بالتحديد الكريمات و المستحلبات و الرشوش و
الجل و المساحيق للوجه و الجسم و اليدين ، مستحضرات الوقاية من أشعة الشمس
(كمستحضرات تجميلية) ، مستحضرات المكياج ، الشامبو ، الجل و الرشوش و الموسيقى
و البلسم للتسريح و العناية بالشعر ، ورنيش الشعر و أصباغ الشعر و مستحضرات ازالة
أصباغ الشعر ، مستحضرات تمويج و تجعيد الشعر ، الزيوت العطرية للاستعمال الشخصي
الواردة جميعا بالفئة ٣

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

باسم : لوريال

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤ شارع رويال ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٢٠

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٥٧٠٢٠٢٢ ، تاريخ الطلب : ٢٠٠٧/٠٢/٢٠

، البلد الاجنبي : فرنسا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٥٩٧ FRESHLOOK CARE

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية والصحية الواردة جميعا بالفئة ٥

باسم : نوفارتيز أجي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٠٠٢ بال ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

G30D

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٦٠٠

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

السيارات ، العربات ، الشاحنات ، الشاحنات المقلدة ، سيارات الاستعمال الرياضي ،
الحافلات ، سيارات التسلية ، السيارات الرياضية ، سيارات السباق ، سيارات الشحن ،
الرافعات الشوكية ، قاطرات الجر (القاطرات) القطع الهيكلية والتركيبات لما ورد ،
الجرارات ، اجهزة الانذار ضد السرقات الخاصة بالسيارات ، الرقع المطاطية اللازقة
لاصلاح الاطارات والاطارات الداخلية الواردة جميعا بالفئة ١٢

باسم : نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتورز كو ليمتد)

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢ تاكار اتشو، كاناجاوا - كو، يوكوهاما - شي، كاناجاوا - كن - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٦٠١

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

السيارات ، العربات ، الشاحنات ، الشاحنات المقلدة ، سيارات الاستعمال الرياضي ،
الحافلات ، سيارات التسلية ، السيارات الرياضية ، سيارات السباق ، سيارات الشحن ،
الرافعات الشوكية ، قاطرات الجر (القاطرات) القطع الهيكلية والتركيبات لما ورد ،
الجرارات ، اجهزة الانذار ضد السرقات الخاصة بالسيارات ، الرقع المطاطية اللازقة
لاصلاح الاطارات والاطارات الداخلية الواردة جميعا بالفئة ١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

M30D باسم : نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليمتد)

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢ تاكاتاتشو، كاناجاوا - كو، يوكوهاما - شي، كاناجاوا - كن - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٦٣٢

في الفئة ٣١ من اجل البضائع/الخدمات: المنتحات الزراعية ومنتجات البساتين والغابات

والحبوب غير الواردة ضمن فئات أخرى، البذور، المواد الغذائية والاضافات الغذائية

للحيوانات.(فئة ٣١) الواردة جميعا بالفئة ٣١



الالوان المستخدمة : الرمادي ، الاخضر والازرق

باسم : باير أكتنجز لشافت

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥١٣٦٨ ليفركوزن - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٢٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

METABLEN طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٦٣٣

في الفئة ١ من اجل البضائع/الخدمات:

مركبات الراتنجات الصناعية ومواد الخلط الكيماوية الخاصة بالراتنجات الصناعية الواردة
جميعا بالفئة ١

باسم : ميتسويشي رايون كو ليمتد.

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦-٤١ كونا ١ تشومة ، مينا تو-كو ، طوكيو ، اليابان .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/٠٨/٢٠٠٧

GAP

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٦٤١

في الفئة ٤ من اجل البضائع/الخدمات:

الشموع الواردة جميعا بالفئة ٤

باسم : جاب (اي تي ام) انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢ فولستوم ستريت ، سان فرانسيسكو ، كاليفورنيا ، الولايات المتحدة
الامريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/٠٨/٢٠٠٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٦٩٢

في الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

اجهزة الاضاءة ، خصوصا للمبات والمصابيح الكهربائية ، القطع الخاصة بالمنتجات

المذكورة الواردة جيمعاً بالفئة ١١

NIGHT BREAKER

باسم : اوسرام جزلشافت ميت بشرانكتر هافتونغ

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : هيلابرنر ستراشة ١ ، ميونيخ - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٢٩

JOURNEY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٦٩٥

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

السيارات الواردة جيمعاً بالفئة ١٢

باسم : كرايسلر ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٠٠ كرايسلر درايف ، مدينة اوبرن هيلز ، ميتشيغان ٤٨٣٢٦ ، الولايات

التحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٢٩

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

الوقت

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٦٩٦

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التامين ، الشؤون المالية ، الشؤون النقدية ، الشؤون العقارية (فئة ٣٦) الواردة
جميعا بالفئة ٣٦

باسم : ستاروود هوتيلز آند ريسورتس وورلد وايد انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١١١١ ويسنشستر افينيو وايت بلايتز، نيويورك ١٠٦٠٤ - الولايات المتحدة
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٦٩٧

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التزويد بالطعام والشراب ، خدمات وسائل الراحة المؤقتة (فئة ٤٣) الواردة
جميعا بالفئة ٤٣

الوقت

باسم : ستاروود هوتيلز آند ريسورتس وورلد وايد انك،

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١١١١ ويسنشستر افينيو وايت بلايتز، نيويورك ١٠٦٠٤ - الولايات المتحدة
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٢٩

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

DREAM-FULL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٧٨٨

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات التجميلية والمكياج الواردة جميعا بالفئة ٣

باسم : لوريال

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤ شارع رويال ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٠٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٨٠٧

في الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات:

المعادن النفيسة وخلاتؤها والبضائع المصنوعة من المعادن النفيسة او المطلاة بها وغير
الواردة ضمن فئات اخري ، المجوهرات ، الاحجار الكريمة الساعات والادوات الاخري
الخاصة بقياس الزمن بدقة (الكرونومتر) القطع والتركيبات الخاصة بالمنتجات المذكورة ،

فئة ١٤

**MARVIN**

باسم : كومباني دي مونري مارفن اس ايه (مارفن ووتش كو ليمند)

الجنسية : سويسرا

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : رو جاك ، غروسيلين ٨ كاروج ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٠٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٨٠٨

في الفئة ١٧ من اجل البضائع/الخدمات:

مواد العزل الصوتية والحرارية ، مواد التغطية الخاصة بانظمة الانابيب والتدفئة والتكييف

والتبريد الواردة جميعا بالفئة ١٧

K-FLEX

باسم : لايسولانت كي - فليكس اس ار ال

الجنسية : ايطالي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فيا دون جي لوكاتيلي ٣٥ ، ٢٠٠٤٠ رونكيلو (ميلانو) ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٠٨

ICY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٨١٥

في الفئة ٣٤ من اجل البضائع/الخدمات:

التبغ الخام او المصنع ، منتجات التبغ بما في ذلك السيجار والسجائر والسيجار الصغير والتبغ

الخاص بلف سجائر خاصة وتبغ الغليون وتبغ المضغ وتبغ السعوط والكريتيك وبدائل

التبغ(ليس لاغراض طبية) المواد الخاصة بالمدخنين بما في ذلك ورق وانايب السجائر وفلاتر

السجائر وعلب التبغ وعلب السجائر والمنافض ، الغلايين ، الادوات الخاصة بلف السجائر التي

توضع بالجيب ، الولاعات ، اعواد الثقاب ، الواردة جميعا بالفئة ٣٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

باسم : فيليب موريس بروودكتس اس . أ

الجنسية : سويسري

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : كواي جينر يناود ٣ ، ٢٠٠٠ نيوشاتل ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٠٨

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٢٠٠٧/٥٢٦٥١ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٣/٠٩ ، البلد الاجنبي : سويسرا

AGE FORCE ٤٦٨١٦ طلب تسجيل العلامة التجارية رقم :

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات التجميلية والمكياج الواردة جيمعا بالفئة ٣

باسم : لانكوم بارفام ايه بيوتي اند ساي

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٩ ، رو دو فاوبورغ سانت - اونور ، ٧٥٠٠٨ باريس - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٠٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

دبليو هوتلز

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٨١٨

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التأمين ، الشؤون المالية ، الشؤون العقارية (فئة ٣٦) الواردة جميعا بالفئة ٣٦

باسم : ستاروود هوتيلز آند ريسورتس وورلد وايد انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١١١١ ويستشستر افينيو وايت بلايتز، نيويورك ١٠٦٠٤ - الولايات المتحدة

الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٠٨

دبليو هوتلز

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٨١٩

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التوريد بالطعام والشراب ، خدمات وسائل الراحة المؤقتة (فئة ٤٣) الواردة

جميعا بالفئة ٤٣

باسم : ستاروود هوتيلز آند ريسورتس وورلد وايد انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١١١١ ويستشستر افينيو وايت بلايتز، نيويورك ١٠٦٠٤ - الولايات المتحدة

الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٠٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

TAFT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٨٢٠

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

الصابون ، العطور ، الزيوت العطرية ، معاجين ومنظفات الاسنان مستحضرات التجميل (الكوزميتك) المستحضرات الخاصة بعناية وتنظيف وتلوين وصبغ وتبييض واصلاح الشعر والتمويج الدائم والتمويج الدائم للشعر الواردة جميعا بالفئة ٣

باسم : هنكل كي جي ايه

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٧ هنكلشتراسة ، ٤٠٥٨٩ دوسلدورف ، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٠٨

BANANA REPUBLIC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩٠٠

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات مخازن بيع التجزئة في مجال الملابس والبسة القدم والراس واكسسوارات الملابس والحقائب والمنتجات الجلدية والنظارات الشمسية والمجوهرات واكسسوارات الشعر والكوزميتك ومساحيق الزينة والعطور ومنتجات العناية الشخصية والقرطاسية والهدايا والادوات المتزلية والاثاث المتزلي ومنتجات الطعام والشراب ومفروشات الاسرة ادوات الشرب والاواني الزجاجية والاعاب والدمي والبضائع الاخري ، الخدمات الترويجية في مجال الازياء بما في ذلك خدمات الاستشارة بما يتعلق باختيار ملائمة منتجات واكسسوارات الازياء ، خدمات ادارة مخازن بيع التجزئة بما في يتعلق بالملابس ومجموعة متنوعة من البضائع ، خدمات الاعلان والتسويق ، خدمات الترويج لمنتجات وخدمات الغير عن طريق وضع الاعلانات والعروض الترويجية على موقع الكتروني والذي يمكن الدخول عليه عن طريق

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

شبكة كمبيوتر ، خدمات تقديم خدمات بيع التجزئة علي الانترنت وخدمات الطلبات
على الانترنت في مجال مجموعة متنوعة واسعة من البضائع العامة ، خدمات كاتالوج
الطلبات البريدية ، خدمات الطلبات عن طريق الانترنت ، خدمات برامج بطاقات الولاء
التحفيزية للترويج لخدمات مخازن بيع التجزئة الخاصة بالزينة واكسسوارات الازياء

،الواردة جميعا بالفئة ٣٥

بسم : بنانا ريبيليك (اي تي ام) ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢ فولسوم ستريت ، سان فرانسيسكو ، كاليفورنيا ٩٤١٠٥ - الولايات

المتحدة الاميركية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩٠٢

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات توفير الاطعمة والمشروبات ، خدمات المطاعم والمقاهي الواردة جميعا بالفئة ٤٣


Leila
لبيلا من لبنان

باسم : فود تر نذر كوربويشن ش م م

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : المتن - النقاش المنطقة الخضراء - ملك دكاش - الطابق الاول ، لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩٠٣

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البن ،الشاي ، الكاكاو ، السكر ، الارز، التايوكا ، الساجو ، البن الاصطناعي ، الدقيق
والستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز الفطائر والحلويات ،المثلجات ، عسل النحل
والعسل الاسود ، الخميرة ، مسحوق الخبز (بيكن باودر) ، الملح ، الخردل ، الخل ،
الصلصات (توابل) ، ا لتوابل ، الثلج ، فئة ٣٠ الواردة جميعا بالفئة ٣٠



باسم : دوف بروسيسن ش.م.ل

الجنسية : لبناني

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : عمارة شلهوب ، بناية عبجي ، ص ب ٢٦٥٢ - ١١ بيروت ، لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩٠٤

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البن ،الشاي ، الكاكاو ، السكر ، الارز، التايوكا ، الساجو ، البن الاصطناعي ، الدقيق
والستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز الفطائر والحلويات ،المثلجات ، عسل النحل
والعسل الاسود ، الخميرة ، مسحوق الخبز (بيكن باودر) ، الملح ، الخردل ، الخل ،
الصلصات (توابل) ، ا لتوابل ، الثلج ، فئة ٣٠ الواردة جميعا بالفئة ٣٠

CHOCO
BOLO



باسم : دوف بروسيسن ش.م.ل

الجنسية : لبناني

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : عمارة شلهوب ، بناية عبجي ، ص ب ٢٦٥٢ - ١١ بيروت ، لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

اس تي. ريجيز

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩٦٢

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التأمين و الشؤون المالية، الشؤون النقدية، الشؤون العقارية. (فئة ٣٦) الواردة

جميعا بالفئة ٣٦

باسم : شيراتون انترناشيونال ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١١١١ ويستشستر افينو ، وايت بلايتز ، نيويورك ١٠٦٠٤ ، الولايات المتحدة

الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٧

اس تي. ريجيز

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩٦٣

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التزويد بالطعام والشراب ، خدمات وسائل الراحة المؤقتة (فئة ٤٣) الواردة

جميعا بالفئة ٤٣

باسم : شيراتون انترناشيونال ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١١١١ ويستشستر افينو ، وايت بلايتز ، نيويورك ١٠٦٠٤ ، الولايات المتحدة

الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩٦٩

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

الحليب والكريم والزبدة والجبنه وغيرها من المستحضرات الغذائية التي اساسها الحليب،
بدائل الحليب، المشروبات التي اساسها الحليب، حلوى العقبة التي اساسها الحليب و/ او
اساسها الكريمة، اللبن، حليب الصويا(بدائل الحليب) الواردة جميعا بالفئة ٢٩



الالوان المستخدمة : البني ، الاحمر ، الازرق الفاتح ، الاسود والابيض

باسم : سوسيتيه دي برودوي نستله اس.أ.

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٠٠ مدينة فيفاي - سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩٧٠

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

القهوة و بدائل القهوة والمستحضرات والمشروبات التي أساسها القهوة ، القهوة المثلجة ،
بدائل القهوة ومستخرجات بدائل القهوة والمستحضرات والمشروبات التي أساسها القهوة
، الهندبا البرية ، الشاي و بدائل الشاي والمستحضرات والمشروبات التي أساسها الشاي ،
الشاي المثلج ، المستحضرات التي أساسها الشعير ، المستحضرات التي أساسها الكاكاو ،
الشوكولاته ومنتجات الشوكولاته والمستحضرات والمشروبات التي أساسها الشوكولاته ،
الحلويات والحلوى والسكاكر ، السكر ، علكة المضغ ، اخليات الطبيعية ، منتجات
المخابز، والخبز والخميرة والفطائر ، البسكويت والكيك والكعك ورقائق البسكويت
والحلوى الصلبة والبودنغ ، الايس كريم والمثلجات والشربت والحلويات المثلجة والكيك
المثلج والثلج الناعم والعقبة المثلجة واللبن المثلج ، عوامل اللصق المستخدمة لعمل الايس

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

كريم أو المثلجات و/أو الشربت و/أو الحلويات المثلجة و/أو الكيك المثلج و/أو الثلج
الناعم و/أو العقبة المثلجة و/أو اللبن المثلج ، العسل وبدائل العسل ، حبوب الافطار
والالواح المحتوية على حبوب الافطار ورقائق الذرة وقطع الحبوب والحبوب الجاهزة للأكل
، المستحضرات المعدة من الحبوب ، الارز والشعرية ، الاطعمة التي اساسها الارز او الدقيق
او الحبوب او على شكل اطعمة جاهزة للأكل ، البيتزا ، السندويشات ، العجينة المحضرة
بالقرن ، المعجون المكون من خلطات المواد الغذائية ، الصلصات ، صلصة الصويا ،
الكاتشاب ، المنتجات المنكهة والمطيبة للأكل ، بهارات الأكل ، التوابل ، صلصة السلطات
، المايونيز ، الخردل ، الخل الواردة جميعا بالفئة ٣٠



الالوان المستخدمة : البني ، الاحمر ، الازرق الفاتح ، الاسود والابيض

باسم : سوسيتيه دي برودوي نستله اس.أ

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٠٠ مدينة فيفاي - سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩٧١

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

البيرة، المياه الساكنة ، المياه الفوارة او المياه الكربونية ، المياه المعالجة ، مياه النبع ، المياه
المعدنية ، المياه المنكهة ، مشروبات بطعم الفواكه والمشروبات المصنوعة من الفواكه ،
عصائر الفواكه والخضراوات ، الرحاتق ، الليموناضة ، الصودا ومشروبات اخرى غير
كحولية ، الشراب المركز ، العصارات ومواد عطرية ومواد تحضيرية اخرى لصناعة
المشروبات غير الكحولية (عدا الزيوت العطرية) مشروبات مصنوعة عن طريق التخمير
اللبنى ، المشروبات التي اساسها من الصويا ، المشروبات التي اساسها من الملت ،
مشروبات احادية الأيون الواردة جميعا بالفئة ٣٢ .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)



الالوان المستخدمة : البني ، الاحمر ، الازرق الفاتح ، الاسود و الابيض

باسم : سوسيتيه دي برودوي نستلة اس.أ

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٠٠ مدينة فيفاي - سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٧

^ I S H T I

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩٧٢

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الاعلام ، ادارة الاعمال ، ضبط الاعمال ، اعمال المكاتب. الوارده جميعا بالفئة ٣٥

باسم : شركة تيس كوربوريشن ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : غيرنزي ، شانيل اينلندز، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩٧٣

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الاعلام ، ادارة الأعمال ، ضبط الاعمال ، اعمال المكاتب .الواردة جميعا بالفئة ٣٥

باسم : شركة تيس كوريوريشن ليمنند

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : غيرنزي ، شانيل اينلندز ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٧

^ I S H T I

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩٧٤

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات المطاعم ، خدمات التزويد بالطعام والشراب ، خدمات وسائل الراحة المؤقتة
الواردة جميعا بالفئة ٤٣

باسم : شركة تيس كوريوريشن ليمنند

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : غيرنزي ، شانيل اينلندز ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

AIR OPTIX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٠٣١

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

العدد والادوات البصرية، العدسات اللاصقة الواردة جميعا بالفئة ٩

باسم : نوفارتيز أ جي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٠٠٢ بال ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٢/٠٩/٢٠٠٧

**AIR
OPTIX**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٠٣٢

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

العدد والادوات البصرية، العدسات اللاصقة الواردة جميعا بالفئة ٩

باسم : نوفارتيز أ جي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٠٠٢ بال ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٢/٠٩/٢٠٠٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

XAMIOL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٠٣٣

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية الواردة جميعا بالفئة ٥

باسم : ليو فارما آ/اس

الجنسية : دنماركي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اندو ستريباركن ٥٥ ، دي كي - ٢٧٥٠ باليروب ، الدنمارك

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٠٣٤

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات جمع(عدا النقل) الادوات المنزلية الكهربائية وادوات المائدة للغير، خدمات تمكين

المستهلكين من مشاهدة وشراء تلك المنتجات بشكل مناسب، خدمات البيع الجزئي

للادوات المنزلية الكهربائية وادوات المائدة او ادوات المطبخ. الواردة جميعا بالفئة ٣٥

باسم : سيب اس آ

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤ م شومان دو بيتيه بواه، ٦٩١٣٠ ايكوليه، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٢٢

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ١٣١٤٩٠٣٠٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٣/٢٣ ، البلد الاجنبي : فرنسا

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٠٣٦

في الفئة ٣١ من اجل البضائع/الخدمات:

المنتجات الزراعية ومنتجات البساتين والغابات والحبوب غير الواردة ضمن فئات
اخرى، الحيوانات الحية، الفواكه والخضروات الطازجة، البذور، النباتات والازهار الطبيعية،
المواد الغذائية للحيوانات، شعيرة البيرة(المالت). (فئة ٣١) الواردة جميعا بالفئة ٣١



باسم : سوسيتيه دي برودوي نستلة اس.أ.

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٠٠ مدينة فيفاي - سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٠٣٧

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

الصابون ، مستحضرات التنظيف ، العطور ، الزيوت العطرية ، مضادات رائحة العرق
والتعرق ، مستحضرات العناية بالشعر وفروة الرأس ، اصباغ الشعر ، مستحضرات تلوين
الشعر ، غسل الشعر ، مستحضرات تمييج الشعر ، الشامبو ومستحضرات تكييف
الشعر ، رشوش الشعر ، بودرة الشعر ، المستحضرات الخاصة بالشعر ، (المير دريسينغ) ،
اللك الخاص بالشعر ، موس الشعر ، مواد تلميع الشعر ، جل الشعر ، مواد ترطيب الشعر
، السائل الخاص بالشعر ، مواد حماية الشعر ، مواد تجفيف الشعر ، زيوت الشعر ، تونيك
الشعر ، كريم الشعر ، مستحضرات الخاصة بالاستحمام و/او الدش ، مستحضرات
التواليت غير الطبية ، مستحضرات العناية بالبشرة الكوزميتيك ، خرق التنظيف المنقوعة او
المشبعة ، المناديل او قطع المسح ، الواردة جميعا بالفئة ٣ .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

باسم : بونليفري ال سي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بورت صنلايت ، ويرال ، ميرسيسايد - المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٢٢

FloraGLO 

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧١٤٢

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

تركيبات الكاروتينويد المكونة من اللوتين والزباكسانثين المنقى والمشتق من المواد النباتية،
بما في ذلك زهور نبات القطيفة وذلك للاستعمال بالاطعمة والمشروبات والمكملات
الغذائية ومكملات الطعام الخاصة بالانسان. الواردة جميعا بالفئة ٥

باسم : كيممين اندستريز ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢١٠٠ موري ستريت، ديس مواني، ايوا ٥٠٣٠١ - الولايات المتحدة

الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٢٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

CENTURION طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧١٤٤

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات المالية، تحديدًا خدمات بطاقات الائتمان وبطاقات الدفع، الواردة جميعًا بالفئة ٣٦

باسم : امريكان اكسپرس ماركتينغ & ديفيلوبمنت كورب

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٠٠ فيسي ستريت ، نيويورك ولاية نيويورك ١٠٢٨٥ - الولايات المتحدة
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٢٦

CENTURION طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧١٤٥

في الفئة ٣٩ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات السفر الواردة جميعًا بالفئة ٣٩

باسم : امريكان اكسپرس ماركتينغ & ديفيلوبمنت كورب

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٠٠ فيسي ستريت ، نيويورك ولاية نيويورك ١٠٢٨٥ - الولايات المتحدة
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٢٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

NSK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧١٤٦

في الفئة ٧ من اجل البضائع/الخدمات:

الآلات والعدد الآلية، الموتورات والمحركات (عدا تلك الخاصة بالعربات البرية)، وصلات الآلات وعناصر نقل الحركة (عدا تلك الخاصة بالعربات البرية)، الآلات والأدوات الزراعية (عدا تلك التي تشغل باليد)، محاضن البيض، محاور الدحرجة، محاور الانزلاق، محاور الحركة الخطية، السدادات الخاصة بالمحاور، الوصلات المعدنية (البيلو بلوك والبلمر بلوك)، وحدات عمود محور دوران استطلاي، وجميع عناصر المحركات الاخرى الواردة ضمن الفئة ٧، مزلفات رذاذ الزيت، البراغي الكروية، طاولات التمركز، طاولات التوجيه، المشغلات، محركات القيادة المباشرة، ادوات الكشف، قطع وتركيبات الموتورات، المحركات وقطعها وتركيباتها، عناصر نقل الحركة وقطعها وتركيباتها، وجميع المنتجات الاخرى الواردة ضمن الفئة ٧.

باسم : ان اس كي ليمتد

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦ - ٣ ، اوساكي ١ - تشوم، شيناغوا - كو، طوكيو - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٦ / ٠٩ / ٢٠٠٧

NSK

NSK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧١٤٧

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

العربات، أجهزة النقل البري او الجوي او المائي، المحاور، محاور الدواليب، وحدات محاور الدواليب، المحاور الخاصة باطلاق جهاز تعشيق التروس، وحدات نقل الحركة، مكونات عناصر نقل الحركة، اجهزة القيادة والقطع والتركيبات الخاصة بها، الاعمدة الخاصة بعجلة القيادة، المقابض الخاصة بعجلة القيادة، الوصلات الخاصة بعجلة القيادة، التروس الخاصة

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

بعجلة القيادة، اذرع الهز، اجهزة تعشيق التروس، اجهزة تعشيق التروس ذات الاتجاه الواحد، ادوات السحب، اجهزة الشد، اجهزة الوقف، وحدات البكرات الخاصة بجهاز تعشيق التروس، مجموعات جهاز تعشيق التروس الاحتكاكية، صفائح الاحتكاك، صفائح الفصل، اربطة الكوابح، جميع القطع الاخرى الخاصة بعربات النقل البري، جميع المنتجات الاخرى الواردة ضمن الفئة ١٢

باسم : ان اس كي ليمتد

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦ - ٣ ، اوساكي ١ - تشوم، شيناغوا - كو، طوكيو - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٦/٠٩/٢٠٠٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧١٤٨

في الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات:

الساعات والساعات الكبيرة، ادوات الحركة الخاصة بصناعة الساعات والساعات الكبيرة، اللعب الخاصة بصناعة الساعات والساعات الكبيرة، زجاج الساعات، الاربطة والاحزمة الخاصة بالساعات، وجه الساعة المحتوي على ارقام الخاصة بصناعة الساعات والساعات الكبيرة، علاقات المفاتيح، الاقراط، الشارات المصنوعة من المعادن النفيسة، الشعارات المصنوعة من المعادن النفيسة، دبائيس القبعات المصنوعة من المعادن النفيسة، المشابك والدبائيس الخاصة بربطات العنق، العقود، الاساور، القلائد، البروش، الميداليات، الخواتم، الميداليات الكبيرة، ازرار اكمام القميص والاحجار الكريمة الاصطناعية.الواردة جميعا بالفئة

١٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

باسم : سيتيزن سي بي ام كابوشيكي كايشا (جابان سي بي ام كوربوريشن)

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠ - ٦٨ ، تشوم ، ناكانو ، ناكانو - كو ، طوكيو - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٦/٠٩/٢٠٠٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧١٤٩ كراتكا

في الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات:

الجلود المدبوغة والجلود المدبوغة المقلدة ، محافظ الجيب ، الحقائب النسائية ، حقائب
المستندات ، الحقائب اليدوية ، الحقائب المدرسية وحقائب الكتب ، حقائب الظهر ،
حقائب التسوق ، حقائب الشاطي و حقائب السفر ، صناديق الامتعة وحقائب السفر ،
الشماسي ، المظلات الخفيفة الواقية من الشمس وعصي المشي . الواردة جميعا بالفئة ١٨ .

باسم : أونو تريف بي بي

الجنسية : هولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٧ دي بوليلان ، ١٠٨٣ اتش جية أمستردام - هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٦/٠٩/٢٠٠٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧١٥٠

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس الجاهزة ، الملابس المخبوكة والايشاريات النسائية ، الملابس الداخلية ، الملابس
الداخلية المضادة للعرق ، البيجامات (البسة النوم) ، الفساتين والتنانير والاطقم ،
البنطلونات والجاكيتات و المعاطف والقمصان وربطات العنق والاشحة والاحزمة
والقفازات والقبعات والملابس المضادة للماء والملابس الرياضية ، الجوارب والجوارب
الشفافة والجوارب الضيقة والابواب والاحذية المضادة ، جميع البسة الرجال والنساء
والاطفال الواردة جميعها بالفئة ٢٥

كترانكا

باسم : أونو تريدي بي في

الجنسية : هولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٧ دي بوليلان ، ١٠٨٣ اتش جية أمستردام - هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧١٥١

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات المطاعم وخدمات طلبات الطعام الخارجية الواردة جميعا بالفئة ٤٣
باسم : اميركان ديرري كوين كوربوريتن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٧٥٠٥ ميترو بوليفارد ، ايدينا ، مينسوتا ، ٥٥٤٣٩ - الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٢٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧١٥٢

في الفئة ٣٤ من اجل البضائع/الخدمات:

التبغ الخام او المصنع ، منتجات التبغ بما في ذلك السيجار والسجائر والسيجار الصغير
والتبغ الخاص بلف سجائر خاصة وتبغ الغليون وتبغ المضغ وتبغ السعوط والكريتيك
وبدائل التبغ (ليس لاغراض طبية) المواد الخاصة بالمدخين بما في ذلك ورق وانايب
السجائر وفلاتر السجائر وعلب التبغ وعلب السجائر والمنافض ، الغلايين ، الادوات
الخاصة بلف السجائر التي توضع بالجيب ، الولاعات ، اعواد الثقاب ، الواردة جميعا بالفئة

٣٤

MARLBORO INTENSE

باسم : فيليب موريس برودكتس أس . أ

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، ٢٠٠٠ نيو شاتل ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٢٦

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٢٠٠٧/٥٣٩٣٣ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٤/١١ ، البلد الاجنبي : سويسرا



المصرف العالمي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٢٣٠

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

آلات السحب الاوتوماتيكي للنقود، البطاقات المصرفية، بطاقات الائتمان، البطاقات
المدينة، قارنات البطاقات، آلات عد وتصنيف النقود، آلات توزيع النقود، آلات التحقق
من تزوير النقود، الأجهزة والعدد العلمية والملاحية والخاصة بمسح الأراضي والفتوغرافية
والسينماتوغرافية والبصرية وأجهزة وعدد الوزن والقياس وإرسال الإشارات والضبط

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

(المراقبة) وإنقاذ الحياة والتعليم، الأجهزة والعدد الخاصة بوصول أو تشغيل أو تحويل أو تركيب أو تنظيم أو ضبط الكهرباء، أجهزة تسجيل أو إرسال أو استعادة الصوت أو الصور، حاملات البيانات المغنطة، اسطوانات التسجيل، آلات البيع الأتوماتيكية وآليات الأجهزة التي تعمل بوضع قطعة نقد معدني فيها، مسجلات النقد، الآلات الحاسبة، المعدات والحاسبات الإلكترونية (الكومبيوتر) لمعالجة البيانات، أجهزة إطفاء الحرائق

باسم : شركة ديار البحرين القابضة ذ.م.م

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣١٥ الصيفي، ٣ شارع سليم تقلا، وسط بيروت التجاري، بيروت - لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٢٣١

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التأمين، الشؤون المالية، الشؤون النقدية، الشؤون العقارية. الواردة جميعا بالفئة

٣٦



مصطفى العالحي

باسم : شركة ديار البحرين القابضة ذ.م.م

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣١٥ الصيفي، ٣ شارع سليم تقلا، وسط بيروت التجاري، بيروت - لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠١

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٢٣٢

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية والبيطرية، المستحضرات الصحية لأغراض طبية ، مواد للتغذية
المعدة للاستعمال الطبي، أغذية الاطفال، اللصق الطبية(بلاستر)، مواد التضميد، مواد حشو
الاسنان، الشمع المستخدم في طب الاسنان المطهرات، مستحضرات القضاء على الهوام،
مبيدات الفطريات، مبيدات الاعشاب، الغذائية والمشروبات الغذائية(فئة ٥) الواردة جميعا
بالفئة ٥

Otsuka

باسم : اوتسوكا فارما سوتيكال كو ، ليمتد

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢- ٩ ، كاندا-تسوكازاماشي ، تشيودا -كو ، طوكيو ١٠١-٨٥٣٥ ،

اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠١

Otsuka

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٢٣٣

في الفئة ١٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الاجهزة والعدد التي تستخدم في الجراحة والطب البشري وطب الاسنان والطب
البيطري، الاطراف والعيون والاسنان الاصطناعية، ادوات التقويم والتجبير، ادوات خياطة
الجراح، جميع المنتجات الاخرى الواردة ضمن الفئة ١٠ .(فئة ١٠) الواردة جميعا بالفئة

١٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

باسم : اوتسوكا فارما سوتيكال كو ، ليمتد

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢ - ٩ ، كاندا-تسوكازاماشي ، تشيودا - كو ، طوكيو ١٠١-٨٥٣٥ ،

اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠١

Otsuka

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٢٣٤

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

اللحوم والاسماك ، الطيور الداجنة وحيوانات وطيور الصيد ، مستخرجات اللحوم ،

الفواكه والخضروات المحفوظة والمجففة والمطهية ، والهلاميات ، المربيات والكومبوت(فاكهة

مطبوخة بالسكر) ، البيض ، الحليب ومنتجات الحليب ، الزيوت والشحوم الصالحة

للاكل، المكملات والمأكولات الغذائية غير الطبية، جميع المنتجات الاخرى الواردة ضمن

الفئة ٢٩ . (فئة ٢٩) الواردة جميعا بالفئة ٢٩

باسم : اوتسوكا فارما سوتيكال كو ، ليمتد

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢ - ٩ ، كاندا-تسوكازاماشي ، تشيودا - كو ، طوكيو ١٠١-٨٥٣٥ ،

اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠١

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

Otsuka

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٢٣٥

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البن، الشاي، الكاكاو، السكر، الارز، التايوكا، الساجو، البن الاصطناعي، الدقيق
والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز، الفطائر والحلويات، الثلجات، عسل النحل
والنحل الاسود، الخميرة، مسحوق الخبز(بيكن باودر)، الملح، الخردل، الخل،
الصلصات(توابل)، التوابل، الثلج، الاغذية والمكملات الغذائية غير الطبية.(فئة ٣٠)الواردة
جميعا بالفئة ٣٠

باسم : اوتسوكا فارماسوتيكال كو ، ليمتد

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢ - ٩ ، كاندا-تسوكازاماشي ، تشيودا - كو ، طوكيو ١٠١-٨٥٣٥ ،

اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠١

Otsuka

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٢٣٦

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

البيرة، المياه المعدنية والغازية والمشروبات الاخرى غير الكحولية، مشروبات الفواكه
وعصير الفواكه ، الشراب المركز، والمستحضرات الاخرى التي تستعمل لصنع
المشروبات.(فئة ٣٢) الواردة جميعا بالفئة ٣٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

باسم : اوتسوكا فارما سوتيكال كو ، ليمتد

الجنسية : ياباني

المهنة: الصناعة والتجارة

العنوان : ٢ - ٩ ، كاندا-تسوكازاماشي ، تشيودا - كو ، طوكيو ١٠١-٨٥٣٥ ،
اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠١

OLD NAVY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٢٣٧

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات مخازن بيع التجزئة في مجال الملابس والبسة القدم والراس واكسسوارات الملابس
والحقائب والمنتجات الجلدية والنظارات الشمسية والجوهرات واكسسوارات الشعر
والكوزميتيك ومساحيق الزينة والعطور ومنتجات العناية الشخصية والقرطاسية والهدايا
والادوات المنزلية والاثاث المترلي ومنتجات الطعام والشراب ومفروشات الاسرة ادوات
الشرب والاوواني الزجاجية والاعاب والدمى والبضائع الاخرى، الخدمات الترويجية في مجال
الازياء بما في ذلك خدمات الاستشارة بما يتعلق باختيار وملاتمة منتجات واكسسوارات
الازياء، خدمات ادارة مخازن بيع التجزئة بما يتعلق بالملابس ومجموعة متنوعة من البضائع،
خدمات الاعلان والتسويق، خدمات الترويج لمنتجات وخدمات الغير عن طريق وضع
الاعلانات والعروض الترويجية على موقع الكتروني والذي يمكن الدخول عليه عن طريق
شبكة كمبيوتر، خدمات تقديم خدمات بيع التجزئة على الانترنت وخدمات الطلبات على
الانترنت في مجال مجموعة متنوعة واسعة من البضائع العامة، خدمات كاتالوج الطلبات
البريدية، خدمات الطلبات عن طريق الانترنت، خدمات برامج بطاقات الولاء التحفيزية
للترويج لخدمات مخازن بيع التجزئة الخاصة بالزينة واكسسوارات الازياء.

باسم : أولد نيفي (اى تي ام) انك

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢ فولسوم ستريت ، سان فرانسيسكو ، كاليفورنيا ٩٤١٠٥ الولايات المتحدة
الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠١

FANTOM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٠٣

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات القضاء على الهوام، مبيدات الحشرات، مبيدات العث، مبيدات الفطريات،
مبيدات الاعشاب، مستحضرات القضاء على القوارض الواردة جميعا بالفئة ٥

باسم : سينجيتا بار تيسبيشتر أ . جي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شوار زوالدالي ٢١٥ ، ٤٠٥٨ بال ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

CITY MEN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٠٥

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات تبيض الاقمشة وغيرها من المواد التي تستخدم في غسيل الملابس ،
مستحضرات التنظيف والصقل والكشط وازالة الاوساخ ، الصابون ، العطور ، الزيوت
العطرية ، مستحضرات التجميل (الكوزميتيك) ، غسول (لوسيون) الشعر ، معاجين
ومنظفات الاسنان . (فئة ٣) الواردة جميعا بالفئة ٣ .

باسم : هنكل كي جي ايه

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٧ هنكلشتراسة ، ٤٠٥٨٩ دوسلدورف ، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٧

EUCREAS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٠٦

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية الواردة جميعا بالفئة ٥

باسم : نوفارتيز أ . جي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٠٠٢ بال ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٠٧

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

الأجهزة والعدد العلمية والملاحية والخاصة بمسح الأراضي والكهربائية والفوتوغرافية والسينماتوغرافية والبصرية وأجهزة وعدد الوزن والقياس وإرسال الإشارات والضبط (المراقبة) وإنفاذ الحياة والتعليم ، أجهزة تسجيل أو إرسال أو استعادة الصوت أو الصور ، حاملات البيانات الممغنطة ، اسطوانات التسجيل، آلات البيع الأتوماتيكية وآليات الأجهزة التي تعمل بوضع قطعة نقد معدني فيها، مسجلات النقد، الآلات الحاسبة، المعدات والحاسبات الإلكترونية (الكومبيوتر) لمعالجة البيانات ، أجهزة إطفاء الحرائق

باسم : فيليب موريس برودكتس أس . أ

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، ٢٠٠٠ نيو شاتل ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٠٨

في الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات:

المعادن النفيسة وخلائطها والبضائع المصنوعة من المعادن النفيسة او المطلاة بها وغير الواردة ضمن فئات اخرى، المجوهرات، الاحجار الكريمة، الساعات والادوات الاخرى الخاصة بقياس الزمن بدقة(الكرونومتر)،(فئة ١٤) الواردة جميعا بالفئة ١٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

باسم : فيليب موريس برودكتس أس . أ

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، ٢٠٠٠ نيو شاتل ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٠٩

في الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات:

الجلود المدبوغة ، والجلود المدبوغة المقلده والبضائع المصنوعة من هذه المواد وغير الواردة ضمن فئات اخري ، الجلود الحيوانية ، الجلود الخام ، صناديق الثياب وحقائب السفر، الشماسي ، المظلات الخفيفة الواقية من الشمس وعصي المشي ، السياط وعدة الخيل والسروج وما اليها (فئة ١٨) الواردة جيعا بالفئة ١٨

باسم : فيليب موريس برودكتس أس . أ

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، ٢٠٠٠ نيو شاتل ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣١٠

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس، ألبسة القدم، أغطية الرأس.(فئة٢٥) الواردة جميعا بالفئة ٢٥

باسم : فيليب موريس برودكتس أس . أ

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، ٢٠٠٠ نيو شاتل ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣١١

في الفئة ٣٤ من اجل البضائع/الخدمات:

التبغ الخام او المصنع ، منتجات التبغ بما في ذلك السيجار والسجائر والسيجار الصغير
والتبغ الخاص بلف سجائر الخاصة وتبغ الغليون وتبغ المضغ وتبغ السعوط والكريتيك
وبدائل التبغ (ليس لاغراض طبية) المواد الخاصة بالمدخين بما في ذلك ورق وانايب
السجائر وفلاتر السجائر وعلب التبغ وعلب السجائر والمنافض ، الغلايين ، الادوات
الخاصة بلف السجائر التي توضع بالجيب ، الولاعات ، اعواد الثقاب ، الواردة جميعا بالفئة

٣٤

باسم : فيليب موريس برودكتس أس . أ

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، ٢٠٠٠ نيو شاتل ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣١٢

في الفئة ٧ من اجل البضائع/الخدمات:

الادوات والتركيبات الخاصة بالمراقبة وتأمين القصور والخاصة بالتحكم بعمليات المعدات والمكائن المتحركة، بما في ذلك الصمامات والصمامات ذات المكائن والمكائن الخفيفة المستخدمة بخطوط الانابيب والانابيب والقنوات، تحديدا في الصناعات الكيميائية والبتروكيميائية والمياه والصرف الصحي وتوليد الطاقة، المشغلات بما في ذلك المشغلات الهيدرولوكية والمشغلات التي تعمل بالضغط والمشغلات ذات التحكم السدادات، صناديق التروس، الموتورات الخاصة بالاستخدام مع جميع المنتجات المذكورة، القطع والتركيبات الخاصة بجميع المنتجات المذكورة. الواردة جميعا بالفئة

rotork

باسم : روتورك بي ال سي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : روتورك هاوس، براسمبل لين، باث، بي ايه ١ ٣ جي كيو، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٧

rotork

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣١٣

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

الادوات والتركيبات الخاصة بالتحكم وتأمين القصور والخاصة بالعمليات الصناعية، المجمعات الالكترونية، ادوات وبرامج الكمبيوتر الخاصة بمراقبة والتحكم بالعمليات الصناعية والتحكم مشغلات الصمامات، الادوات والتركيبات الخاصة بالتحكم بما في ذلك الوسائل الكهربائية/الالكترونية للتحكم وادارة المعدات والمكائن المتحركة، بما في ذلك الصمامات والصمامات ذات المكائن والمكائن الخفيفة المستخدمة بخطوط الانابيب والانابيب

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

والقنوت، المشغلات ومشغلات الصمامات الكهربائية، مشغلات الصمامات الالكترونية، مشغلات الصمامات ذات التحكم الكهربائي والالكتروني، الصمامات الالية، ادوات ومعدات الفحص، الادوات والتركيبات الخاصة بالتحليل لقياس الخصائص الفيزيائية والتركيبات الكيميائية للسوائل والغازات المستخدمة بالعمليات الصناعية، تحديدا بالعمليات الصناعية البتروكيميائية والكيميائية وتطبيقات مراقبة والتحكم بالانبعاثات، الادوات والتركيبات الخاصة بالتحليل لقياس او تركيز والتركيبات الكيميائية للمواد الملوثة بالهواء المحيط، القطع والتركيبات الخاصة بجميع المنتجات المذكورة.

باسم : روتورك بي ال سي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : روتورك هاوس، براسميل لين، باث، بي ايه ٣ ١ جي كيو، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٧

kuraray

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣١٤

في الفئة ٢٤ من اجل البضائع/الخدمات:

المنسوجات، تحديدا الاقمشة المنسوجة والمجبوكة وغير المنسوجة، البضائع المنسوجة غير الواردة ضمن فئات اخرى، حقائب حفظ اللحافات والفوتون، اغطية الاسرة والمقاعد، والفوتون والموائد، اغطية الوسائد، الستائر، الاقمشة المطاطية، الواردة جميع بالفئة ٢٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

باسم : كوراراي كو، ليتمد

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٦٢١ ، ساكازو، كوراشيكي سيتي، اوكاياما بريفيكتر - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣١٥

في الفئة ١ من اجل البضائع/الخدمات:

المواد اللاصقة للاغراض الصناعية، المستحضرات الكيميائية الفوتوغرافية، مستحضرات مواد التحميض، المستحلبات، الاقلام، الاوراق والاطباق، الشرائط الحساسة للضوء، المثبتات الكيميائية لاستعمالها على الشرائط الحساسة للضوء، المذيئات المستخدمة في الطباعة. الواردة جميعا بالفئة ١



باسم : برادي كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٥٧١ ، ٦٥٥٥ دبليو، غود هوب رود، ميلووكي، ويسكونسن

٥٣٢٠١ - ٥٧١ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٧

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٢١٧٩٢٥/٧٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٦/٢٨ ، البلد الاجنبي : الولايات المتحدة

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣١٦

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

ضمادات الجروح والكريم المرطب. الواردة جميعا بالفئة ٥



باسم : برادي كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٥٧١ ، ٦٥٥٥ دبليو، غود هوب رود، ميلووكي، ويسكونسن

٥٣٢٠١ - ٥٧١ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٧

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٢١٧٩٢٥/٧٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٦/٢٨ ، البلد الاجنبي : الولايات المتحدة



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣١٧

في الفئة ٦ من اجل البضائع/الخدمات:

المعادن وانظمة ومواد التحديد المعدنية، تحديدا الاشارات ولوحات الاسماء والشارات

والرقع والشرائط والمؤشرات والرقاقات المعدنية والارقام والاحرف. الواردة جميعا بالفئة ٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

باسم : برادي كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٥٧١ ، ٦٥٥٥ دبليو، غود هوب رود، ميلووكي، ويسكونسن

٥٣٢٠١ - ٥٧١ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٧

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٢١٧٩٢٥/٧٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٦/٢٨ ، البلد الاجنبي : الولايات المتحدة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣١٨

في الفئة ٧ من اجل البضائع/الخدمات:

الآلات الخاصة بتوزيع ووضع المؤشرات والرقع واختام التحديد، ومدفع الحرارة. الواردة

جميعا بالفئة ٧



باسم : برادي كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٥٧١ ، ٦٥٥٥ دبليو، غود هوب رود، ميلووكي، ويسكونسن

٥٣٢٠١ - ٥٧١ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٧

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٢١٧٩٢٥/٧٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٦/٢٨ ، البلد الاجنبي : الولايات المتحدة

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣١٩

في الفئة ٨ من اجل البضائع/الخدمات:

العدد اليدوية، تحديد ادوات طباعة الرقع، ادوات استخدام المؤشرات السلوكية، اقلام
الشرائط لوضع الخطوط الشريطية، ادوات التوزيع الخاصة بالمؤشرات والرقع. الواردة
جميعا بالفئة ٨



باسم : برادي كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٥٧١ ، ٦٥٥٥ دبليو، غود هوب رود، ميلووكي، ويسكونسن

٥٣٢٠١ - ٥٧١ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٧

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٢١٧٩٢٥/٧٧ ، البلد الاجنبي :

٢٠٠٧/٠٦/٢٨ ، البلد الاجنبي : الولايات المتحدة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٢٠

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

ادوات تحديد وتحديد مكان وتعقب الاسلاك والدارات الكهربائية، ادوات تحديد اماكن
الدارات القصيرة، الطابعات الشريطية للرقع الصورية وانظمة الترقيع بما في ذلك الادوات
البصرية لطباعة الاختام او الشرائط الحساسة للضوء، الشرائط الحساسة للضوء اللاصقة
وعبوات الافلام للاستخدام مع ادوات الطباعة البصرية، انظمة الرسم الخاصة بالدارات
المطبوعة الفوتوغرافية، صفائح الواجهة الخاصة بلوحة المفاتيح، صفائح الواجهة الخاصة

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

بلوحة التحكم، شرائط وصل الصوت، شرائط وصل الصورة، قطع تجميع الاسطوانات الصغيرة، تحديدا حلقات ال A والحلقات اللاصقة وقطع الاحتكاك والرافعات وزنبركات الماسح، حلقات التعزيز الخاصة محور الاقراص اللينة، البرامج الخاصة بالاستخدام مع الطابعات والطابعات المربوطة مع الكمبيوترات الشخصية، ادوات تعقيب الدارات الكهربائية والخطا، الطابعات الشريطية للرقع التصويرية وانظمة الترفيع المتضمنة على الطابعات البصرية للاستخدام على الشرائط الحساسة للضوء، الشرائط الحساسة للضوء وعبوات الافلام للاستخدام مع ادوات الطباعة البصرية، ، انظمة الرسم الخاصة بالدارات المطبوعة الفوتوغرافية المكونة من الطابعات والشرائط التصويرية واسطوانات الطباعة، شرائط وصل الصوت، شرائط وصل الصورة، قطع تجميع الاسطوانات الصغيرة، تحديدا حلقات ال A والحلقات اللاصقة وقطع الاحتكاك والرافعات وزنبركات الماسح، البرامج الخاصة بالاستخدام مع الطابعات والطابعات المربوطة مع الكمبيوترات الشخصية، الاشارات المضيئة.

باسم : برادي كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٥٧١ ، ٦٥٥٥ دبليو، غود هوب رود، ميلووكي، ويسكونسن

٥٣٢٠١ - ٥٧١ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٧

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٢١٧٩٢٥/٧٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٦/٢٨ ، البلد الاجنبي : الولايات المتحدة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٢١

في الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

مدافع الحرارة الخاصة بتقليص الاطراف العازلة للاسلاك الواردة جميعا بالفئة ١١



باسم : برادي كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٥٧١ ، ٦٥٥٥ دبليو، غود هوب رود، ميلووكي، ويسكونسن

٥٣٢٠١ - ٥٧١ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٧

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٢١٧٩٢٥/٧٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٦/٢٨ ، البلد الاجنبي : الولايات المتحدة



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٢٢

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

انظمة ومواد التحديد الحساسة للضغط، تحديدا الاشارات ولوحات الاسماء والشارات
والرقع والشرائط والمؤشرات والارقام والاحرف، الشرائط الحساسة للضغط، الاقنعة
ونماذج التصميم للرسم وتحضير الدارات المطبوعة، الادوات الخاصة بفن نقل الصور او
الرسوم من ورق معد خصيصا لذلك الى الخشب او الزجاج، الرقع والمؤشرات ومواد
التحديد الخاصة بيكرات الكمبيوتر والطبعات الاستخراجية، الشرائط المغناطيسية، الافلام
الصغيرة، الشرائط الورقية المثقوبة، الورق والرسوم البيانية، الاقنعة الواقية والمستخدمه مع

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

المواد اثناء الشحن او التصنيع وذلك لحماية سطحها، القطع اللبادية الحساسة للضغط،
انظمة ومواد التحديد البحرية، تحديد الارقام والاحرف والاشارات الحساسة للضغط،
مكائن طباعة الرقع واجهزة توزيع الرقع وذلك لاغراض القرطاسية او الاغراض المترلية.

باسم : برادي كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٥٧١ ، ٦٥٥٥ دبليو، غود هوب رود، ميلووكي، ويسكونسن

٥٣٢٠١ - ٥٧١ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٢٣

في الفئة ١٧ من اجل البضائع/الخدمات:

المنتجات البلاستيكية والمنتجات المصنوعة من الفينيل تحديدا الاشارات، اللوحات الخاصة
بصنع وحماية الاشارات، الشرائط والرقع والمؤشرات، الشرائط اللاصقة والمؤشرات
والرقع، الاقنعة الواقية والمستخدمه مع المواد اثناء الشحن او التصنيع وذلك لحماية
سطحها، الشرائط الحساسة للضغط والاقنعة ونماذج التصميم للرسم وتحضير الدارات
المطبوعة، الادوات الخاصة بفن نقل الصور او الرسوم من ورق معد خصيصا لذلك الى
الخشب او الزجاج، الارقام والاحرف الحساسة للضغط، موانع التسرب غير المعدنية،
الشرائط اللاصقة الحساسة للضغط، الافلام البلاستيكية الشفافة والمطلاة على هيئة بكرات
وصفائح والفينيل وجميعا للاستخدام بالرسوم والتصاميم التجارية، وللاستخدام كغطاء
واقى للتصاميم التجارية على الاشارات واللوحات الاعلانية والسيارات والمواقع الخارجية
الاخرى والمعرضة للجو والملوثات والاوزاخ والكتابات الجدارية.

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

باسم : برادي كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٥٧١ ، ٦٥٥٥ دبليو، غود هوب رود، ميلووكي، ويسكونسن

٥٣٢٠١ - ٥٧١ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٧

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٢١٧٩٢٥/٧٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٦/٢٨ ، البلد الاجنبي : الولايات المتحدة



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٢٤

في الفئة ١٩ من اجل البضائع/الخدمات:

الاشارات البلاستيكية والمصنوعة من الفينيل غير المضئة وغير الميكانيكية، الواردة جميعا

بالفئة ١٩

باسم : برادي كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٥٧١ ، ٦٥٥٥ دبليو، غود هوب رود، ميلووكي، ويسكونسن

٥٣٢٠١ - ٥٧١ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٧

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٢١٧٩٢٥/٧٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٦/٢٨ ، البلد الاجنبي : الولايات المتحدة

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٢٥

في الفئة ٢٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الاشارات البلاستيكية والمصنوعة من الفينيل، لوحات الاسماء البلاستيكية، اللوحات
الخاصة بصنع وحماية الاشارات والارقام والاحرف الحساسة للضغط. الواردة جميعا بالفئة
٢٠



باسم : برادي كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٥٧١ ، ٦٥٥٥ دبليو، غود هوب رود، ميلووكي، ويسكونسن

الولايات المتحدة الأمريكية ٥٣٢٠١ - ٥٧١ ،

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٧

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٢١٧٩٢٥/٧٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٦/٢٨ ، البلد الاجنبي : الولايات المتحدة



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٢٦

في الفئة ٢٤ من اجل البضائع/الخدمات:

الرقع المصنوعة من البولستر والقماش والنسيج، الواردة جميعا بالفئة ٢٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

باسم : برادي كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٥٧١ ، ٦٥٥٥ دبليو، غود هوب رود، ميلووكي، ويسكونسن

٥٣٢٠١ - ٥٧١ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٧

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٢١٧٩٢٥/٧٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٦/٢٨ ، البلد الاجنبي : الولايات المتحدة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٢٧

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الشاي ومنتجات الشاي الواردة جميعا بالفئة ٣٠



الالوان المستخدمة : الاحمر ، الاصفر ، الاخضر الفاتح والداكن ، والابيض

باسم : بونليفري ال سي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بورت صنلايت ، ويرال ، ميرسيسايد - المملكة المتحدة


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٢٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٤٣

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية والبيطرية، المستحضرات الصحية لأغراض طبية، أغذية الحمية ومكوناتها المعدة للاستعمال الطبي والمخبري، الاغذية والاعذية المكملة للاطفال والرضع والعجزة، الاغذية والاعذية المكملة للامهات المرضعات المعدة للاستعمال الطبي، المكملات الغذائية والصحية، مستحضرات الفيتامينات ومستحضرات الاغذية المعدنية، الحلويات المعدة للاستعمال الطبي الواردة جميعا بالفئة ٥



باسم : سوسيتيه دي بروودي نستلة اس.أ.

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٠٠ مدينة فيفاي - سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٤٤

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

الخضار والبطاطا(المحفوظة او الجففة او المطهية) ، الفواكه(المحفوظة او المحففة او المطهية)، الفطر(المحفوظ او المجفف او المطهي)، اللحوم و الدواجن حيوان الصيد والاسماك و المأكولات البحرية وجميع هذه المنتجات في صورة مراكز وشوربات هلام ومعجون ومجفف، الاطعمة الجاهزة المجمدة او المجففة، المربي ، البيض، الحليب والكريم والزبدة و الجبنة وغيرها من المستحضرات الغذائية التي اساسها الحليب ،بدائل الحليب، المشروبات التي اساسها الحليب، حلوى العقبه التي اساسها الحليب و/او اساسها الكريمة، اللبن، حليب

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

الصويا(بدائل الحليب) والمستحضرات التي اساسها الصويا، زيوت ودهون الاكل
،المستحضرات البروتينية المكونة لطعام الانسان، الكريمة غير اللبنية، السجق،زبدة الفستق
،الشوربات المركزة، المرق، مكعبات المرق،المرق الخفيف(غير المركز)،مرق اللحم. الوارد
جميعا بالفئة ٢٩

باسم : سوسيتيه دي برودوي نستلة اس.أ.

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٠٠ مدينة فيفاي - سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٤٥

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

القهوة و بدائل القهوة والمستحضرات والمشروبات التي أساسها القهوة ، القهوة المثلجة ،
بدائل القهوة ومستخرجات بدائل القهوة والمستحضرات والمشروبات التي أساسها القهوة
، الهندبا البرية ، الشاي و بدائل الشاي والمستحضرات والمشروبات التي أساسها الشاي ،
الشاي المثلج ، المستحضرات التي أساسها الشعير ، المستحضرات التي أساسها الكاكاو ،
الشوكولاته ومنتجات الشوكولاته والمستحضرات والمشروبات التي أساسها الشوكولاته ،
الحلويات والحلوى والسكاكر ، السكر ، علكة المضغ ، اغليات الطبيعية ، منتجات
المخابز، والخبز والخميرة والفطائر ، البسكويت والكيك والكعك ورقائق البسكويت
والحلوى الصلبة والبودنغ ، الايس كريم والمثلجات والشربت والحلويات المثلجة والكيك
المثلج والمثلج الناعم والعقبة المثلجة واللبن المثلج ، عوامل اللصق المستخدمة لعمل الايس

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

كريم أو المثلجات و/أو الشربيت و/أو الحلويات المثلجة و/أو الكيك المثلج و/أو الثلج
الناعم و/أو العقبة المثلجة و/أو اللبن المثلج ، العسل وبدائل العسل ، حبوب الافطار
والالواح المحتوية على حبوب الافطار ورقائق الذرة وقطع الحبوب والحبوب الجاهزة للأكل
، المستحضرات المعدة من الحبوب ، الارز والشعرية ، الاطعمة التي اساسها الارز او الدقيق
او الحبوب او على شكل أطعمة جاهزة للأكل ، البيتزا ، السندويشات ، العجينة المخضرة
بالفرن ، المعجون المكون من خلطات المواد الغذائية ، الصلصات ، صلصة الصويا ،
الكاتشاب ، المنتجات المنكهة والمطيبة للاكل ، بهارات الأكل ، التوابل ، صلصة السلطات
، المايونيز ، الخردل ، الخل الواردة جميعا بالفئة ٣٠

باسم : سوسيتيه دي بروودي نستلة اس.أ.

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٠٠ مدينة فيفاي - سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٤٧

GYNOFIT

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية الواردة جميعا بالفئة ٥

باسم : تنتان ايه جي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : برونليويج ١٦ ، ٤٤٣٣ راملنسبرغ - سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٩

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٤٨

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التزويد بالطعام والشراب، خدمات المطاعم والبار، خدمات وسائل الراحة المؤقتة، خدمات الفنادق، خدمات مخيمات الاجازات ومواقع المخيمات، خدمات الحجوزات الخاصة بوسائل الراحة المؤقتة. الواردة جميعا بالفئة ٤٣



باسم : اتش اتش او ليتمد

الجنسية : جزر الشانيل

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سويت ٧ بروفيدنت هاوس، هافيلاند ستريت، سانت بيتر بورت، غرنس جي


واي ٢١ كيو اي، جزر الشانيل

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٤٩

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تصليح وصيانة المركبات واطارات المركبات الواردة جميعا بالفئة ٣٧



الالوان المستخدمة : الاحمر ، الاسود ، الرمادي

باسم : بريدجستون كوربوريشن

الجنسية : ياباني

المهنة : صناعة و تجارة

العنوان : ١٠-١ ، كيوباشي ١-تشوم ، تشو-كو ، مدينة طوكيو - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٩

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٥٠

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تصليح وصيانة المركبات واطارات المركبات الواردة جميعا بالفئة ٣٧



باسم : بريدجستون كوربوريشن

الجنسية : ياباني

المهنة : صناعة و تجارة

العنوان : ١٠-١ ، كيوباشي ١-تشوم ، تشو-كو ، مدينة طوكيو - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٥١

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

اجهزة امتصاص الصدمات، الاطارات، العجلات الخاصة بالمركبات، الاطارات
الداخلية(التيوب)، الاطارات الخارجية والاغطية الخاصة بعجلات المركبات، الاطارات
الداخلية الخاصة بعجلات المركبات، طقم تصليح الثقوب متضمنة ضاغطة الهواء وزجاجة
والاطارات الداخلية(التيوب)، الرقع والمواد الاخرى، تحديد المخلول او السائل الخاص
باعداد تجديد وتصلح الاطارات والاطارات الداخلية، القطع والتركيبات الخاصة بجميع
المنتجات المذكورة، الواردة جميعا بالفئة ١٢

باسم : بريدجستون كوربوريشن

الجنسية : ياباني

المهنة : صناعة و تجارة

العنوان : ١٠-١ ، كيوباشي ١-تشوم ، تشو-كو ، مدينة طوكيو - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٩

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٥٣

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

التعليم، خدمات التدريب، التسلية والترفيه، النشاطات الرياضية والثقافية(فئة ٤١)

الواردة جميعا بالفئة ٤١



باسم : بيكون للإدارة(ش ذ م م)

الجنسية : اماراتي

الالوان المستخدمة : الازرق الفاتح والداكن ، والابيض

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٧٦٦٩١ ، دبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٥٤

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

التعليم، خدمات التدريب، التسلية، والترفيه، النشاطات الرياضية والثقافية.(فئة ٤١)

الواردة جميعا بالفئة ٤١

Inspiring Young Minds

الالوان المستخدمة : الازرق

باسم : بيكون للإدارة(ش ذ م م)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٧٦٦٩١ ، دبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/١٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٥٥

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

التعليم، خدمات التدريب، التسلية والترفيه، النشاطات الرياضية والثقافية. (فئة ٤١)

الواردة جميعا بالفئة ٤١



باسم : يكون للإدارة (ش ذ م م)

الالوان المستخدمة : الاحمر ، البنفسجي ، البرتقالي ، الاخضر و الازرق

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٧٦٦٩١ ، دبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٥٦

في الفئة ٧ من اجل البضائع/الخدمات:

الآلات والعدد الآلية، الموتورات والمحركات (عدا تلك الخاصة بالعربات البرية)، وصلات
الآلات وعناصر نقل الحركة (عدا تلك الخاصة بالعربات البرية)، الآلات والأدوات
الزراعية (عدا تلك التي تشغل باليد)، محاضن البيض، محاور الدحرجة، محاور الانزلاق،
محاور الحركة الخطية، السدادات الخاصة بالمحاور، الوصلات المعدنية (البيلو بلوك والبلمر
بلوك)، وحدات عمود محور دوران استطالي، وجميع عناصر المحركات الاخرى الواردة
ضمن الفئة ٧، مزلاقات رذاذ الزيت، البراغي الكروية، طاوولات التمرکز، طاوولات
التوجيه، المشغلات، محركات القيادة المباشرة، ادوات الكشف، قطع وتركيبات الموتورات،
المحركات وقطعها وتركيباتها، عناصر نقل الحركة وقطعها وتركيباتها، وجميع المنتجات
الاخرى الواردة ضمن الفئة ٧.

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

باسم : ان اس كي ليمنتد

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦ - ٣ ، اوساكي ١ - تشوم، شيناغاوا - كو، طوكيو -اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٥٧

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

العربات، أجهزة النقل البري او الجوي او المائي، المحاور، محاور الدواليب، وحدات محاور الدواليب، المحاور الخاصة باطلاق جهاز تعشيق التروس، وحدات نقل الحركة، مكونات عناصر نقل الحركة، اجهزة القيادة والقطع والتركيبات الخاصة بها، الاعمدة الخاصة بعجلة القيادة، المقابض الخاصة بعجلة القيادة، الوصلات الخاصة بعجلة القيادة، التروس الخاصة بعجلة القيادة، اذرع الهز، اجهزة تعشيق التروس، اجهزة تعشيق التروس ذات الاتجاه الواحد، ادوات السحب، اجهزة الشد، اجهزة الوقف، وحدات البكرات الخاصة بجهاز تعشيق التروس، مجموعات جهاز تعشيق التروس الاحتكاكية، صفائح الاحتكاك، صفائح الفصل، اربطة الكوابح، جميع القطع الاخرى الخاصة بعربات النقل البري، جميع المنتجات الاخرى الواردة ضمن الفئة ١٢



باسم : ان اس كي ليمنتد

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦ - ٣ ، اوساكي ١ - تشوم، شيناغاوا - كو، طوكيو -اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/١٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)



CORPEX

الالوان المستخدمة : الازرق والابيض

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٤٤٤

في الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

مبادلات حرارية .

باسم : شيحان ابيكس كوربوريشن

الجنسية : كوري جنوبي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٧٠٥-٦ كوزان دونغ ، نامدونغ ، دو ، انشون - كوريا الجنوبية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٢١

DAIKIN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٤٤٥

في الفئة ٢ من اجل البضائع/الخدمات:

الدهانات (البويات) و الورنيش و اللاكية الواردة بالفئة ٢ .

باسم : داينكن انداستريز ، ليتمد

الجنسية : ياباني

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : اوميدا - سنتر بيلدينج ، ٤-١٢ ناكازاكي - نيشي ٢ - تشوم ، كيتا-كو،

اوساكا ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٢١

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

ZEFFLE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٤٤٦

في الفئة ٢ من اجل البضائع/الخدمات:

الدهانات (البويات) و الورنيش و اللاكية الواردة بالفئة ٢.

باسم : دايكن اند ستريز ، ليتمد

الجنسية : ياباني

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : اوميدا - سنتر بيلدينج ، ٤-١٢ ناكازاكي - نيشي ٢- تشوم ، كيتا-كو،

اوساكا ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٢١

GOLDENSHINE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٤٤٧

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

الصابون ، الزيوت العطرية ، مستحضرات الاغتسال باليدش و الحمام ، مستحضرات العناية بالبشرة ، الزيوت و الكريمات و الغسول الخاصة بالبشرة ، مستحضرات الحلاقة ، مستحضرات ما قبل الحلاقة ، مستحضرات الاسمرار و الوقاية من الشمس ، مستحضرات التجميل ، مستحضرات الماكياج و مستحضرات ازالة الماكياج ، الجلبي البترولي^٣ مستحضرات العناية بالشفافة ، مسحوق الطلق ، الصوف القطني ، الاعواد القطنية ، الفوط او المناديل او الخرق التجميلية ، فوط او مناديل او خرق التنظيف المنقوعة او المرطبة ، الاقنعة التجميلية الخاصة بالوجه ، الكمادات الخاصة بالوجه.

باسم : يونليفري بي ال سي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بورت صنلايت ، ويرال ، مير سيسايد - المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٢١

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

HAVAIANAS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٤٧٣

في الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات:

الجلود المدبوغة والجلود المدبوغة المقلدة والبضائع المصنوعة من هذه المواد وغير الواردة ضمن فئات اخرى، صناديق الثياب وحقائب السفر، الشماسي او المظلات الخفيفة الواقية من الشمس، السياط رعدة الخيل والسروج، حقائب اليد والمحافظ(للارتداء كزينة) وحقائب النق المحمولة ١٨

باسم : ساو باولو البار غاتاس اس ا

الجنسية : برازيلي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : راؤو فنشال ١٦٠ ، فيلا أوليميا ، ساو باولو ، اس بي - البرازيل .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٣/١٠/٢٠٠٧

HAVIES

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٤٧٤

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس ،البسةالقدم ،لأغطية الرأس . فئة ٢٥

باسم : ساو باولو البار غاتاس اس ا

الجنسية : برازيلي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : راؤو فنشال ، ١٦٠ ، فيلا أوليميا ، ساو باولو ، اس بي - البرازيل .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٣/١٠/٢٠٠٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٤٧٥

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

الاجهزة والادوات البصرية، اقنعة النظارات، النظارات، والنظارات الشمسية، عدسات العين، والعدسات، والاطر، وحمالات اطر النظارات(اجزاء من اطارات)، علب وحاويات الحفظ للنظارات، القطع والتراكيب والمكملات لكل ماسبق ذكره ٩

ICE
ICEBERG

باسم : سيمنفست انفستمنتس بي في

الجنسية : هولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بارونيلاان ١٣٩ ، ٤٨١٨ بيه دي بريددا - هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٣/١٠/٢٠٠٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٤٧٦

في الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات:

المعادن النفيسة وخلاتنطها والبضائع المصنوعة من المعادن النفيسة او المطلاة بها وغير الواردة ضمن فئات اخرى، المجوهرات، الاحجار الكريمة، الساعات والادوات الاخرى الخاصة بقياس الزمن بدقة (الكرونومتر)، (فئة ١٤)

ICE
ICEBERG

باسم : سيمنفست انفستمنتس بي في

الجنسية : هولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بارونيلاان ١٣٩ ، ٤٨١٨ بيه دي بريددا - هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٣/١٠/٢٠٠٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٤٧٧

في الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات:

الجلود المدبوغة والجلود المدبوغة المقلدة والبضائع المصنوعة من هذه المواد وغير الواردة ضمن فئات اخرى، الجلود الحيوانية، الجلود الخام، صناديق الثياب، وحقائب السفر،

الشماسي ١٨

ICE
ICEBERG

باسم : سيمنفست انفستمنتس بي في

الجنسية : هولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بارونيلان ١٣٩، ٤٨١٨ بيه دي بريددا - هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٣/١٠/٢٠٠٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٤٧٨

في الفئة ٢١ من اجل البضائع/الخدمات:

الادوات واللاوعية المترلية او الخاصة بالمطابخ، الاواني الزجاجية، الخزف الصيني(بورسلين) واللاواني الفخارية غير الواردة ضمن فئات اخرى.(فئة ٢١)

ICE
ICEBERG

باسم : سيمنفست انفستمنتس بي في

الجنسية : هولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بارونيلان ١٣٩، ٤٨١٨ بيه دي بريددا - هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٣/١٠/٢٠٠٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

AMENITY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٤٨١

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات القضاء على الهوام ، مبيدات الفطريات ، مبيدات الاعشاب الضارة ٥.

باسم : سينجيتا بار تيسيشتر ! . جي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شوار زوالدالي ٢١٥ - ٤٠٥٨ يال ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٣/١٠/٢٠٠٧

RENOWN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٤٨٢

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات القضاء على الهوام ، مبيدات الفطريات ، مبيدات الاعشاب الضارة ٥.

باسم : سينجيتا بار تيسيشتر ! . جي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شوارزوالدالي ٢١٥ - ٤٠٥٨ يال ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٣/١٠/٢٠٠٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

TRI-AKTILINE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٤٨٤

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

منتجات العناية بالبشرة (غير الطبية).

باسم : بيوتي بانك انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٧٦٧ فيفث افينو ، نيويورك ، ولاية نيويورك - الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٣/١٠/٢٠٠٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥٧٣

في الفئة ٢٣ من اجل البضائع/الخدمات:

الغزل والخيوط الخاصة باستعمالات النسيج الواردة جميعا بالفئة ٢٣

باسم : جيه اند بي . كوتس ، ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٥٥ سانت فنسنت ستريت ، مدينة غلاسكو ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٩/١٠/٢٠٠٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

إعلان

تعلمن دائرة الملكية الفكرية وفقا لأحكام قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٨/٢٠٠٠ ، انه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية :

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٧٢٣٠	ويرلبول بروبرتيز انك	التجارة و الصناعة	٢٠٠٦/٥/١٥ م
٢	٧٢٣١	ويرلبول بروبرتيز انك	التجارة و الصناعة	٢٠٠٦/٥/١٥ م
٣	٧٢٣٢	ويرلبول بروبرتيز انك	التجارة و الصناعة	٢٠٠٦/٥/١٥ م
٤	٧٢٣٣	ويرلبول بروبرتيز انك	التجارة و الصناعة	٢٠٠٦/٥/١٥ م
٥	٧٢٣٤	ويرلبول بروبرتيز انك	التجارة و الصناعة	٢٠٠٦/٥/١٥ م
٦	٧٢٣٥	ويرلبول بروبرتيز انك	التجارة و الصناعة	٢٠٠٦/٥/١٥ م
٧	٧٢٦٣	ويرلبول بروبرتيز انك	التجارة و الصناعة	٢٠٠٦/٥/١٥ م
٨	٧٢٦٤	ويرلبول بروبرتيز انك	التجارة و الصناعة	٢٠٠٦/٥/١٥ م
٩	٧٢٦٥	ويرلبول بروبرتيز انك	التجارة و الصناعة	٢٠٠٦/٥/١٥ م
١٠	٧٢٦٦	ويرلبول بروبرتيز انك	التجارة و الصناعة	٢٠٠٦/٥/١٥ م
١١	٧٢٦٧	ويرلبول بروبرتيز انك	التجارة و الصناعة	٢٠٠٦/٥/١٥ م
١٢	٧٢٦٨	ويرلبول بروبرتيز انك	التجارة و الصناعة	٢٠٠٦/٥/١٥ م
١٣	٧٥٧٣	ويرلبول بروبرتيز انك	التجارة و الصناعة	٢٠٠٦/٥/١٥ م
١٤	٧٥٧٤	ويرلبول بروبرتيز انك	التجارة و الصناعة	٢٠٠٦/٥/١٥ م
١٥	١٠٩١٨	برينش امريكان توباكو (جيرماني)	التجارة و الصناعة	٢٠٠٥/٦/١٢ م
١٦	١٢٤٤٣	فيرينو ، اس . ايه	التجارة و الصناعة	٢٠٠٨/٢/٩ م
١٧	١٤٣٧١	شركة كنجز بروك ليمند	التجارة و الصناعة	٢٠٠٥/٥/٨ م
١٨	١٦٦١٩	غيرلين سوسيتيه انونيم	التجارة و الصناعة	٢٠٠٢/٨/١١ م
١٩	١٧٦٣٦	شيرنج - بلوف ليمند	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/٥/٦ م
٢٠	١٧٦٥٧	مانشيستر يوناييتد بي ال سي	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/٧/٥ م
٢١	١٧٦٥٨	مانشيستر يوناييتد بي ال سي	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/٢/٢ م
٢٢	١٧٦٥٩	مانشيستر يوناييتد بي ال سي	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/٢/٢ م
٢٣	١٧٦٦٠	مانشيستر يوناييتد بي ال سي	التجارة و الصناعة	٢٠٠٤/٧/٧ م
٢٤	١٧٦٦١	مانشيستر يوناييتد بي ال سي	التجارة و الصناعة	٢٠٠٥/١/٣٠ م
٢٥	١٧٦٦٢	مانشيستر يوناييتد بي ال سي	التجارة و الصناعة	٢٠٠٤/١٠/١١ م
٢٦	١٧٦٦٣	مانشيستر يوناييتد بي ال سي	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/٢/٢ م
٢٧	١٧٦٦٤	مانشيستر يوناييتد بي ال سي	التجارة و الصناعة	٢٠٠٤/٧/٢٨ م
٢٨	١٧٦٦٥	مانشيستر يوناييتد بي ال سي	التجارة و الصناعة	٢٠٠٤/٦/٢٣ م
٢٩	١٧٦٦٦	مانشيستر يوناييتد بي ال سي	التجارة و الصناعة	٢٠٠٢/١٢/٢٨ م
٣٠	١٧٦٦٧	مانشيستر يوناييتد بي ال سي	التجارة و الصناعة	٢٠٠٤/١٠/١٢ م
٣١	١٧٦٦٨	مانشيستر يوناييتد بي ال سي	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/٢/٢ م

٢٠٠٣/٢/٢ م	التجارة و الصناعة	مانشيستر يونايٲيد بي ال سي	١٧٦٦٩	٣٢
٢٠٠٤/٢/٨ م	التجارة و الصناعة	مانشيستر يونايٲيد بي ال سي	١٧٦٧٠	٣٣
٢٠٠٤/٧/٢٨ م	التجارة و الصناعة	مانشيستر يونايٲيد بي ال سي	١٧٦٧١	٣٤
٢٠٠٤/١٠/١١ م	التجارة و الصناعة	مانشيستر يونايٲيد بي ال سي	١٧٦٧٢	٣٥
٢٠٠٣/٢/٢ م	التجارة و الصناعة	مانشيستر يونايٲيد بي ال سي	١٧٦٧٣	٣٦
٢٠٠٣/٥/٣١ م	التجارة و الصناعة	مانشيستر يونايٲيد بي ال سي	١٧٦٧٤	٣٧
٢٠٠٤/٦/٢٦ م	التجارة و الصناعة	مانشيستر يونايٲيد بي ال سي	١٧٦٧٥	٣٨
٢٠٠٤/١٠/١٢ م	التجارة و الصناعة	مانشيستر يونايٲيد بي ال سي	١٧٦٧٦	٣٩
٢٠٠٤/١/٢٠ م	التجارة و الصناعة	ريكسير ، انك	١٧٦٧٩	٤٠
٢٠٠٤/٢/٢٤ م	التجارة و الصناعة	ريكسير ، انك	١٧٦٨٠	٤١
٢٠٠٧/١١/٣ م	التجارة و الصناعة	هوبارت كوربوريشن	١٧٧٤٥	٤٢
٢٠٠٣/٢/٢٢ م	التجارة و الصناعة	سن دريلينج برودكتس كوربوريشن	١٧٧٤٦	٤٣
٢٠٠٣/٢/٢٢ م	التجارة و الصناعة	سن دريلينج برودكتس كوربوريشن	١٧٧٤٧	٤٤
٢٠٠٣/٣/٢٥ م	التجارة و الصناعة	بروكتر اند غامبل فارما سوتيكالز انك	١٧٧٤٨	٤٥
٢٠٠٣/١٢/٢٩ م	التجارة و الصناعة	تاي راك تريدينغ ليمنٲ	١٧٧٧٠	٤٦
٢٠٠٣/٢/٢ م	التجارة و الصناعة	تاي راك تريدينغ ليمنٲ	١٧٧٧١	٤٧
٢٠٠٣/١/٧ م	التجارة و الصناعة	سوميتومو كيميكال كومباني ، ليمنٲ	١٧٨٧٣	٤٨
٢٠٠٣/٨/١٠ م	التجارة و الصناعة	سوميتومو كيميكال كومباني ، ليمنٲ	١٧٨٧٤	٤٩
٢٠٠٣/١/٧ م	التجارة و الصناعة	سوميتومو كيميكال كومباني ، ليمنٲ	١٧٨٧٥	٥٠
٢٠٠٣/١/٧ م	التجارة و الصناعة	سوميتومو كيميكال كومباني ، ليمنٲ	١٧٨٧٦	٥١
٢٠٠٣/١/٧ م	التجارة و الصناعة	سوميتومو كيميكال كومباني ، ليمنٲ	١٧٨٧٧	٥٢
٢٠٠٣/٨/١٠ م	التجارة و الصناعة	سوميتومو كيميكال كومباني ، ليمنٲ	١٧٨٧٨	٥٣
٢٠٠٣/١/٧ م	التجارة و الصناعة	سوميتومو كيميكال كومباني ، ليمنٲ	١٧٨٧٩	٥٤
٢٠٠٣/١/٧ م	التجارة و الصناعة	سوميتومو كيميكال كومباني ، ليمنٲ	١٧٨٨٠	٥٥
٢٠٠٣/٢/٢ م	التجارة و الصناعة	لي ديسوس بوتيك ديفيوسون اس . ايه	١٧٨٨٥	٥٦
٢٠٠٢/١٢/٤ م	التجارة و الصناعة	امجن انك	١٧٩٠٨	٥٧
٢٠٠٣/٥/٣ م	التجارة و الصناعة	رانجلر اباريل كورب	١٨٠١٧	٥٨
٢٠٠٣/٥/٣ م	التجارة و الصناعة	رانجلر اباريل كورب	١٨٠١٨	٥٩
٢٠٠٣/٧/٥ م	التجارة و الصناعة	ذا جيليت كومباني	١٨٠٩٣	٦٠
٢٠٠٣/٥/٣١ م	التجارة و الصناعة	سيبير فاينناس ان في	١٨١٣٥	٦١
٢٠٠٣/٦/١ م	التجارة و الصناعة	بارفان جيفينشي	١٨٢٥١	٦٢
٢٠٠٣/٥/٤ م	التجارة و الصناعة	ديٲش امفيولين - ويرك فون روبرٲ مورجاهم سٲيفٲنغ اند كو كيه جي	١٨٢٩٤	٦٣
٢٠٠٣/٥/٤ م	التجارة و الصناعة	ديٲش امفيولين - ويرك فون روبرٲ مورجاهم سٲيفٲنغ اند كو كيه جي	١٨٢٩٦	٦٤
٢٠٠٥/١/١٨ م	التجارة و الصناعة	شيرنج - بلوف ليمنٲ	١٨٤٤١	٦٥
٢٠٠٤/٢/٢٤ م	التجارة و الصناعة	كيللوغ كومبني	١٨٥٨٥	٦٦
٢٠٠٥/١/١٨ م	التجارة و الصناعة	شيرنج - بلوف ليمنٲ	١٨٦٠٦	٦٧

٢٠٠٣/٥/٣١ م	التجارة و الصناعة	يونى - تشارم كابوشيكى كايشا (يونى - تشارم كورپوريشن)	١٨٦٩٠	٦٨
٢٠٠٤/٨/٢ م	التجارة و الصناعة	دى ار ٠ اى ان جي ٠ اتش ٠ سي ٠ اف ٠ بورسش ايه جي	١٨٩٦٧	٦٩
٢٠٠٤/٨/٢ م	التجارة و الصناعة	دى ار ٠ اى ان جي ٠ اتش ٠ سي ٠ اف ٠ بورسش ايه جي	١٨٩٦٨	٧٠
٢٠٠٤/٢/٧ م	التجارة و الصناعة	جيران سوسيتيه انونيم	١٩٠٣٩	٧١
٢٠٠٤/٢/١٦ م	التجارة و الصناعة	بى اتش بى سي اسوسياتس ال ال سي	١٩٢٩٧	٧٢

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع وفقا لأحكام المادة (٢٥) من قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٨ .

رقم العلامة : ٣٦٨٦

الفئة : ٢

تاريخ التسجيل : ١٣/٣/١٩٩٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٦٤ في ٢/١٢/١٩٩٥م

اسم المالك : شركة برجر انترناشيونال ليتمتد

اسم المرخص له بالانتفاع : ايشيان بينتس للشرق الاوسط ش م م

الجنسية والمهنة : عمانية - الصناعة و تجارة

العنوان : ص ب ٤٦٢ الرمز البريدي ١٣٣

جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان

تاريخ الترخيص : ١١/١١/٢٠٠٧م

مدة الترخيص : غير محدد

تاريخ التأشير بالسجل : ١٧/٥/٢٠٠٨م

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٢١) من قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٨ .

رقم العلامة : ١٤٤٥

الفئة : ١١

تاريخ التسجيل : ١٩٩٤/٢/٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥١٦ في ١٢/١/١٩٩٣م

اسم المالك السابق : اميريكان ستاندارد انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : اميريكان ستاندارد انترناشيونال انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ١٥ ويست فيفتي فورث سيريت - نيويورك ، نيويورك ١٠٠١٩ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠١ / ٦ / ٨م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨ / ٥ / ١٧م

رقم العلامة : ٢١٧٧
الفئة : ٧
تاريخ التسجيل : ١٨/٤/١٩٩٤م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٢١ في ١٥/٢/١٩٩٤م
اسم المالك السابق : برانديت اس ايه
اسم من انتقلت إليه الملكية : فاغور ارلندي المحدودة
الجنسية والمهنة : ايرلندية - الصناعة و التجارة
العنوان : انفرسال هاوس - شانون - كو . كلار - ايرلاند
جهة مشروع الاستغلال : ايرلندا
تاريخ انتقال الملكية : ١٨ / ٢ / ٢٠٠٨م
تاريخ التأشير بالسجل : ١٤ / ٥ / ٢٠٠٨م

رقم العلامة : ٢١٧٩
الفئة : ١١
تاريخ التسجيل : ١٨/٤/١٩٩٤م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٢١ في ١٥/٢/١٩٩٤م
اسم المالك السابق : برانديت اس ايه
اسم من انتقلت إليه الملكية : فاغور ارلندي المحدودة
الجنسية والمهنة : ايرلندا - الصناعة و التجارة
العنوان : انفرسال هاوس - شانون - كو . كلار - ايرلاند
جهة مشروع الاستغلال : ايرلندا
تاريخ انتقال الملكية : ١٨ / ٢ / ٢٠٠٨م
تاريخ التأشير بالسجل : ١٤ / ٥ / ٢٠٠٨م

رقم العلامة : ١٤١٧١
الفئة : ٢٥
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/١٠/١٣ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢١ في ٢٠٠٢/٦/١٥ م
اسم المالك السابق : بيركنستوك اورثويدي ج م ب ه أندكو ، ك ج
اسم من انتقلت إليه الملكية : بيتولا شو جي ام بي اتش
الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٥٣٥٤٥ لنز ، المانيا
جهة مشروع الاستغلال : المانيا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٨/٢٣ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٥/١٤ م

رقم العلامة : ١١٩٥٦
الفئة : ٣
تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٧/١٦ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٩٤ في ٢٠٠١/٥/١ م
اسم المالك السابق : ستافورد - ميلر اس ار ال
اسم من انتقلت إليه الملكية : كيلين براندز ليمتد
الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٥-٣ ارسترونج واي ، جريت ويستيرن انداستريال بارك ، سوثال ، ميدلسيكس
يو بي ٤٢ اس دي ، انجلترا
جهة مشروع الاستغلال : ميدلسيكس، انجلترا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/١١/١٠ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٥/١٤ م

رقم العلامة : ١٧٣٥٧
الفئة : ١٨
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٥/٣ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٦ في ٢٠٠٣/٢/١ م
اسم المالك السابق : يو اس بي ايه بروبيرتيز انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : يونيتد ستيتس بولو أسوسيشن
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٧٧١ كوربوريت درايف ، سويت ٥٠٥ ، ٤٠٥٠٣ ليكسينجتون ، كنتاكي ،
الولايات المتحدة الأمريكية
جهة مشروع الاستغلال : كنتاكي ، الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨ / ١ / ٢٩ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨ / ٥ / ١٤ م

رقم العلامة : ٣٣٥٥١
الفئة : ٤٢
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٢/٦ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٤ في ٢٠٠٥/١٢/٥ م
اسم المالك السابق : الغزالي لبرامج الحاسب الآلي و حلولها
اسم من انتقلت إليه الملكية : الحلول الواعدة للأعمال ش م م
الجنسية والمهنة : عمانية - الصناعة و التجارة
العنوان : مبنى رقم ١١٠٨ سكة رقم ٣٧٠٩ مجمع ٢٣٧ منطقة الغبرة الجنوبية
جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦ / ١١ / ١٢ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨ / ٥ / ١٧ م

رقم العلامة : ٤٢٩٠٤
الفئة : ٧
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/١/٣٠ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٥ في ٢٠٠٧/٨/١٥ م
اسم المالك السابق : ويباستوا جي
اسم من انتقلت إليه الملكية : اينرداي جي ام بي اتش
الجنسية والمهنة : ألمانية - الصناعة و التجارة
العنوان : كرايلينجير شتراسة ٥ ، ٨٢١٣١ غاوتينغ / ستوكدورف ، ألمانيا
جهة مشروع الاستغلال : ستوكدورف ، ألمانيا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٨/١٧ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٥/١٤ م

رقم العلامة : ٤١٤٠٥
الفئة : ٣٠
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/٩/٣٠ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤١ في ٢٠٠٧/٦/١٦ م
اسم المالك السابق : بليدينا
اسم من انتقلت إليه الملكية : كرافت فودس هولدينغس انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ثري ليكس درايف ، نورثفيلد ، اليوي ٦٠٠٩٣ ، الولايات المتحدة الامريكية..
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/١١/٣٠ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٥/١٤ م

رقم العلامة : ٤٥٠٢٧
الفئة : ١٦
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٢/٢٧ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٧ في ٢٠٠٧/٩/١٥ م
اسم المالك السابق : ويباستو أجي
اسم من انتقلت إليه الملكية : اينرداي جي ام بي اتش
الجنسية والمهنة : ألمانية - الصناعة و التجارة
العنوان : كرايلنجير شتراسة ٥ ، ٨٢١٣١ غاوتينغ / ستوكدورف ، المانيا
جهة مشروع الاستغلال : ستوكدورف ، المانيا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧ / ٨ / ١٧ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨ / ٥ / ١٧ م

رقم العلامة : ٤٥٠٢٩
الفئة : ٣٨
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٢/٢٧ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٧ في ٢٠٠٧/٩/١٥ م
اسم المالك السابق : ويباستو أجي
اسم من انتقلت إليه الملكية : اينرداي جي ام بي اتش
الجنسية والمهنة : ألمانية - الصناعة و التجارة
العنوان : كرايلنجير شتراسة ٥ ، ٨٢١٣١ غاوتينغ / ستوكدورف ، المانيا
جهة مشروع الاستغلال : ستوكدورف ، المانيا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧ / ٨ / ١٧ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨ / ٥ / ١٧ م

رقم العلامة : ٤٥٠٣٠
الفئة : ٤٠
تاريخ التسجيل : ٢٧/٢/٢٠٠٨ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٧ في ١٥/٩/٢٠٠٧ م
اسم المالك السابق : ويباستو أ جي
اسم من انتقلت إليه الملكية : اينرداي جي ام بي اتش
الجنسية والمهنة : ألمانية - الصناعة و التجارة
العنوان : كرايلنجير شتراسة ٥ ، ٨٢١٣١ غاوتينغ / ستوكدورف ، المانيا
جهة مشروع الاستغلال : ستوكدورف ، المانيا
تاريخ انتقال الملكية : ١٧ / ٨ / ٢٠٠٧ م
تاريخ التأشير بالسجل : ١٧ / ٥ / ٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ٤٥٠٣١
الفئة : ٤١
تاريخ التسجيل : ٢٧/٢/٢٠٠٨ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٧ في ١٥/٩/٢٠٠٧ م
اسم المالك السابق : ويباستو أ جي
اسم من انتقلت إليه الملكية : اينرداي جي ام بي اتش
الجنسية والمهنة : ألمانية - الصناعة و التجارة
العنوان : كرايلنجير شتراسة ٥ ، ٨٢١٣١ غاوتينغ / ستوكدورف ، المانيا
جهة مشروع الاستغلال : ستوكدورف ، المانيا
تاريخ انتقال الملكية : ١٧ / ٨ / ٢٠٠٧ م
تاريخ التأشير بالسجل : ١٧ / ٥ / ٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ٤٥٠٣٢

الفئة : ٤٢

تاريخ التسجيل : ٢٧/٢/٢٠٠٨م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٧ في ١٥/٩/٢٠٠٧م

اسم المالك السابق : ويباستو أجي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اينرداي جي ام بي اتش

الجنسية والمهنة : ألمانية - الصناعة و التجارة

العنوان : كرايلينجير شتراسة ٥ ، ٨٢١٣١ غاوتينغ / ستوكدورف ، المانيا

جهة مشروع الاستغلال : ستوكدورف ، المانيا

تاريخ التأشير بالسجل : ١٧/٥/٢٠٠٨م

تاريخ انتقال الملكية : ١٧/٨/٢٠٠٧م

إستدراك

تعلم دائرة الملكية الفكرية بوزارة التجارة والصناعة عن إلغاء تسجيل المصنف

الأدبي (مصطلحات إرشادية خاصة بالحاسب الآلي) إيداع رقم (٢٩٨) بتاريخ

٢٨/٣/٢٠٠١م . المسجل سابقا باسم أيمن محمد حسنين أبو نار وتسجيله لصالح

وزارة التنمية الاجتماعية .



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	موعد تقديم العطاءات
٢٠٠٨/١٢٨	مشروع إنشاء مركز التدريب المهني بالبريمي	شركات ومؤسسات الدرجتين الممتازة والأولى المتخصصة في أعمال المبنى والمسجلة لدى المجلس	(٣-١٠٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني	٢٠٠٨/٦/٣٠
٢٠٠٨/١٢٩	تقديم الخدمات الاستشارية للتصميم والإشراف على إنشاء طريق من الهيشة بولاية بهلاء إلى حمراء الدروع بولاية عبري	الشركات والمكاتب الاستشارية المسجلة بالهيئة الأولى المتخصصة في الأعمال المنكورة والمسجلة لدى المجلس	(٣-١٢٥٠٠ ر.ع) مئة وخمسة وعشرون ريالاً عمانياً	
٢٠٠٨/١٣٠	توريد وتركيب آلة الطباعة (Sheet Fed)	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال المنكورة والمسجلة لدى المجلس	(٣-١٥٠٠٠ ر.ع) مئة وخمسون ريالاً عمانياً	
٢٠٠٨/١٣١	مشروع أدلة العمل الرقابي لجهاز الرقابة المالية للدولة وأدلة العمل الرقابي لدوائر ومكاتب التدقيق الداخلي بالوزارات والوحدات الخدمية	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال المنكورة		

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير إعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ١١/٠٦/٢٠٠٨ م.

وعلى كل من يرغب في الاشتراك في هذه المناقصات أن يرفق مع عطاءه تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكا مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد لا يقل عن (٢%) من قيمة العطاء معنونا بإسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الاصيلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة بإسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف إسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطي الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



يعن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية:

رقم المناقصة	إسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الإشتراك	قيمة الممتد	موعد تقديم العطاءات
٢٠٠٨/١٣٢	مشروع إنشاء محطة إنتاج الكهرباء بولاية الدقم بالمنطقة الوسطى (دولية)	الشركات العالمية المتخصصة وشركات ومؤسسات الدرجة الممتازة المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى المجلس	(٢٠٠٨/١٣٢) ألف وخمسة وعشرون ريال عسري	٢٠٠٨/٧/٠٧
٢٠٠٨/١٣٣	مشروع إنشاء مجمع المحاكم بالبريمي	شركات ومؤسسات الدرجة الممتازة المتخصصة في أعمال المبني والمسجلة لدى المجلس	(٢٠٠٨/١٣٣) ألف وخمسة وعشرون ريال عسري	
٢٠٠٨/١٣٤ (دولية)	تقديم الخدمات الإستشارية لدراسة الجدوى وإعداد التصاميم لسدود الحماية من مخاطر الفيضانات في الأحباس العليا لوادي حلتى صلاحى ورفع مستوى سد وادي عاهن من مستوى التغذية إلى الحماية بمنطقة الباطنة (دولية)	الشركات الإستشارية العالمية والمسجلة لدى المجلس	(٢٠٠٨/١٣٤) ثلاثمائة ريال عسري	
٢٠٠٨/١٣٥	مشروع تحويل مسار ثلاثة خطوط هوائية جهد (١٣٢ ك.ف) لمسافة (٧٠٠) متر بولاية بوشر بمحافظة مسقط	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال الكهربائية حسب الجهد المذكور والمسجلة لدى المجلس ولدى الجهة المختصة بإدارة لائحة التوزيع	(٢٠٠٨/١٣٥) ألف وخمسة وعشرون ريال عسري	

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير إعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٠٠٨/٠٦/١٨ م.

وعلى كل من يرغب الإشتراك في هذه المناقصات أن يرفق مع عطائه تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد لا يقل عن (٢%) من قيمة العطاء معنوناً بإسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الاصلى المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة بإسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف إسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om

بي دي أو جواد حبيب
محاسبون قانونيون

إعلان بدء أعمال تصفية شركة مشاريع الصيرة الوطنية ش.م.م

يعلن بي دي أو جواد حبيب (محاسبون قانونيون) أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع الصيرة الوطنية ش.م.م المسجلة بأمانة السجل التجاري تحت رقم ١/٧٦٠٦٠/٢ وفقاً لقرار الأعضاء في اجتماعهم المنعقد في ١٥/٣/٢٠٠٨. وللصفي وحده الحق في تمثيل الشركة قيّد التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور المتعلقة بأعمال الشركة على العنوان التالي:

ص.ب: ١١٧٦ ، روي الرمز البريدي: ١١٢
مجمع الحارثي ، القمر ، الطابق الأول ، مكتب رقم/١١
هاتف: ٢٤٥٦٧٣٢٢ / ٢٤٥٦٧٣٢٣ / ٢٤٥٦٧٣٢٤
فاكس : ٢٤٥٦٣٢٧٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الاعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ نشر الاعلان أول مرة. وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها الى المصفي على العنوان المذكور أعلاه مقابل اعطائه إيصال قبض رسمي بذلك.

المصفي

إعلان

عن إنتهاء أعمال التصفية لشركة عمان للقرار المحدودة المسؤولة

يعلن بي دي أو جواد حبيب ، محاسبون قانونيون ، بصفته مصفيا لشركة عمان للقرار المحدودة المسؤولة و المقيدة بأمانة السجل التجاري بمسقط تحت رقم ١/١٧٩٢٣/٣ عن إنتهاء أعمال تصفية الشركة وزوال كيانها القانوني وفقا لأحكام المادة ٢٧ من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته.

المصفي

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

مكتب أبو أسامة لتدقيق الحسابات

إعلان انتهاء أعمال تصفية

شركة العماد للإستثمار ش . م . م

يعلن أبو أسامة لتدقيق الحسابات بصفتهم مصفين لشركة العماد للإستثمار ش . م . م المقيمة بالسجل التجاري بالرقم ١/٥٧٣٢٠/٩ عن انتهاء أعمال التصفية الاختيارية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة ٢٧ من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

المصفي

إعلان انتهاء أعمال تصفية

شركة العاصمة للخدمات الفندقية والسياحية ش . م . م

يعلن أبو أسامة لتدقيق الحسابات بصفتهم مصفين لشركة العاصمة للخدمات الفندقية والسياحية ش . م . م المقيمة بالسجل التجاري بالرقم ١/٦٧٩٧٠/٨ عن انتهاء أعمال التصفية الاختيارية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة ٢٧ من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

المصفي

إعلان عن انتهاء أعمال تصفية شركة الجبل الأخضر

للتجارة العامة والمقاولات ش . م . ع . ع

يعلن مكتب أبو أسامة لتدقيق الحسابات بصفته مصفيا لشركة الجبل الأخضر للتجارة العامة والمقاولات ش . م . ع . ع والمقيمة بالسجل التجاري تحت رقم ٨ / ٠٣٣١٢ / ٥ عن انتهاء أعمال التصفية وحل الشركة المذكورة وزوال كيانها القانوني وذلك وفقا للمادة ٢٧ من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

المصفي

خليفة بن سيف بن حمد الحسني وفهد عبدالله سعيد الفارسي
إعلان بدء أعمال تصفية شركة خليفة بن سيف بن حمد الحسني

وشريكه للتجارة

قيد التصفية الاختيارية

وفقا لمتطلبات قانون الشركات التجارية رقم ٤ لعام ١٩٧٤م وتعديلاته يعلن خليفة بن سيف بن حمد الحسني وفهد عبدالله سعيد الفارسي بصفتها مصفيين للشركة أعلاه والمقيدة بالسجل التجاري بإدارة التجارة والصناعة لمحافظة البريمي تحت رقم ٨٠٥٣٨٦٣ عن وضع الشركة تحت التصفية الاختيارية . وللمصفيين وحدهما حق تمثيل الشركة قيد التصفية أمام الغير ، وعلى الكافة مراجعة المصفيين في كل الأمور المتعلقة بأعمال الشركة على العنوان التالي :

سلطنة عمان – محافظة البريمي

ص ب رقم ٣٩٣ رمز بريدي ٥١٢

هاتف : ٩٥١٩٢٤٤٢

كما يدعو المصفيان بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة معززة بالمستندات الثبوتية في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفيين على العنوان المشار إليه أعلاه .

المصفيان

عادل بن محمد بن خلف العمري
إعلان عن بدء أعمال تصفية شركة
محمد علي العريبي وشركاه للتجارة والمقاولات

يعلن عادل بن محمد بن خلف علي العمري أنه يقوم بتصفية شركة محمد علي العريبي وشركاه للتجارة والمقاولات والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بمسقط برقم ٢/٢٢٦٣١/٠ وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ في / / .
وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير .
وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

منطقة غلا الصناعية شارع ٦١ مبنى رقم ١١٧ الطابق الأول بناية ٢٥٠
ص . ب ٢٥٧ الرمز البريدي ١١٤ هاتف رقم ٢٤٥٠٣٩٠٣ فاكس ٢٤٥٠٣٩٠٣ .
كما يدعو المصفي بموجب هذا الاعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه أعلاه .

المصفي

مكتب مقبول الخابوري للمحاماة والاستشارات القانونية

إعلان عن بدء أعمال تصفية شركة سبطين

وعبد الحميد وشركاهم للتجارة ش. م. م.

يعلن مكتب مقبول الخابوري للمحاماة والاستشارات القانونية أنه يقوم بتصفية شركة سبطين وعبد الحميد وشركاهم للتجارة ش.م.م. والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بمسقط برقم ١/٦٠٦٨١/٦ وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٠٨/٥/١٥ م وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

روي - مركز عمان التجاري - الطابق الثالث - مكتب ٣٠٣

ص . ب ٩٨٥ رمز بريدي ١١٤ مطرح

هاتف : ٢٤٧٩٦٦٧٢ - ٢٤٧٧٩٠٨٢

فاكس : ٢٤٧٩١٢٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بإدعائاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها على العنوان المشار إليه أعلاه .

المصفي

مكتب دار المناقب لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية الاختيارية

لشركة مجوهرات عبدالرزاق يعقوب وشركاه ش.م.م

يعلن مكتب دار المناقب لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة مجوهرات عبدالرزاق يعقوب وشركاه ش.م.م والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بمسقط برقم ١/٦٦٦٢٣/١ وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ في ٢٧/٠٤/٢٠٠٨م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

محافظة مسقط - روى - بجوار مدرسة روى الثانوية بنين

سكة رقم : ٢٩٧٨ - مبنى رقم : ٦٥١٢ - الطابق الأول ، بناية التخطيط البياني

ص.ب : ١٠٥ - الرمز البريدي : ١١٤

هاتف رقم : ٢٤٧٠٩٥٧٦ فاكس رقم : ٢٤٧٠٠٤٨٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بإدعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

عادل دفع الله بلال
إعلان
ملخص الحكم ودعوة الدائنين للإجتماع في
طلب الصلح الوافي من الإفلاس رقم ٢٠٠٧/٥١٥ م

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ م أصدرت المحكمة الابتدائية بمسقط - الدائرة التجارية الثلاثية - حكماً في طلب الصلح الوافي من الإفلاس رقم ٢٠٠٧/٥١٥ م المقدم من قبل كل من كمال بن محمد بن داود وشركة التجارة العامة ش.م.م والذي جاء نصه :

[حكمت المحكمة بقبول طلب الصلح الوافي من الإفلاس إستناداً إلى المادة (٧٦٤) من قانون التجارة وإفتتاح إجراءات الصلح وتم تعيين القاضي / مدحت حلمي غراب قاضياً للصلح الوافي للإشراف على الإجراءات وتعيين الفاضل / عادل دفع الله بلال رقيباً لمباشرة إجراءات الصلح الوافي من الإفلاس وتحديد تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ م موعداً لإجتماع الدائنين لتحقيق الديون ومناقشة مقترحات الصلح]

الاشتراك السنوى

داخل السلطنة : ٣٦ ريالاً عمانياً للمؤسسات
و : ٢٤ ريالاً عمانياً للأفراد
الدول العربية : ٤٢ ريالاً عمانياً
الدول الأجنبية : ٦٠ ريالاً عمانياً

المديرية العامة للجريدة الرسمية
ص.ب: ٥٧٨ روى ١١٢
مسقط - سلطنة عمان
ت: ٢٤٤٨١١١٨ - ف: ٢٤٤٨٢٣٠٩

طبع بمطابع النهضة ش.م.م
سلطنة عمان
٢٤٥٦٣٧٥٥ - ٢٤٥٣١٠٤

موقع الوزارة: www.mola.gov.om